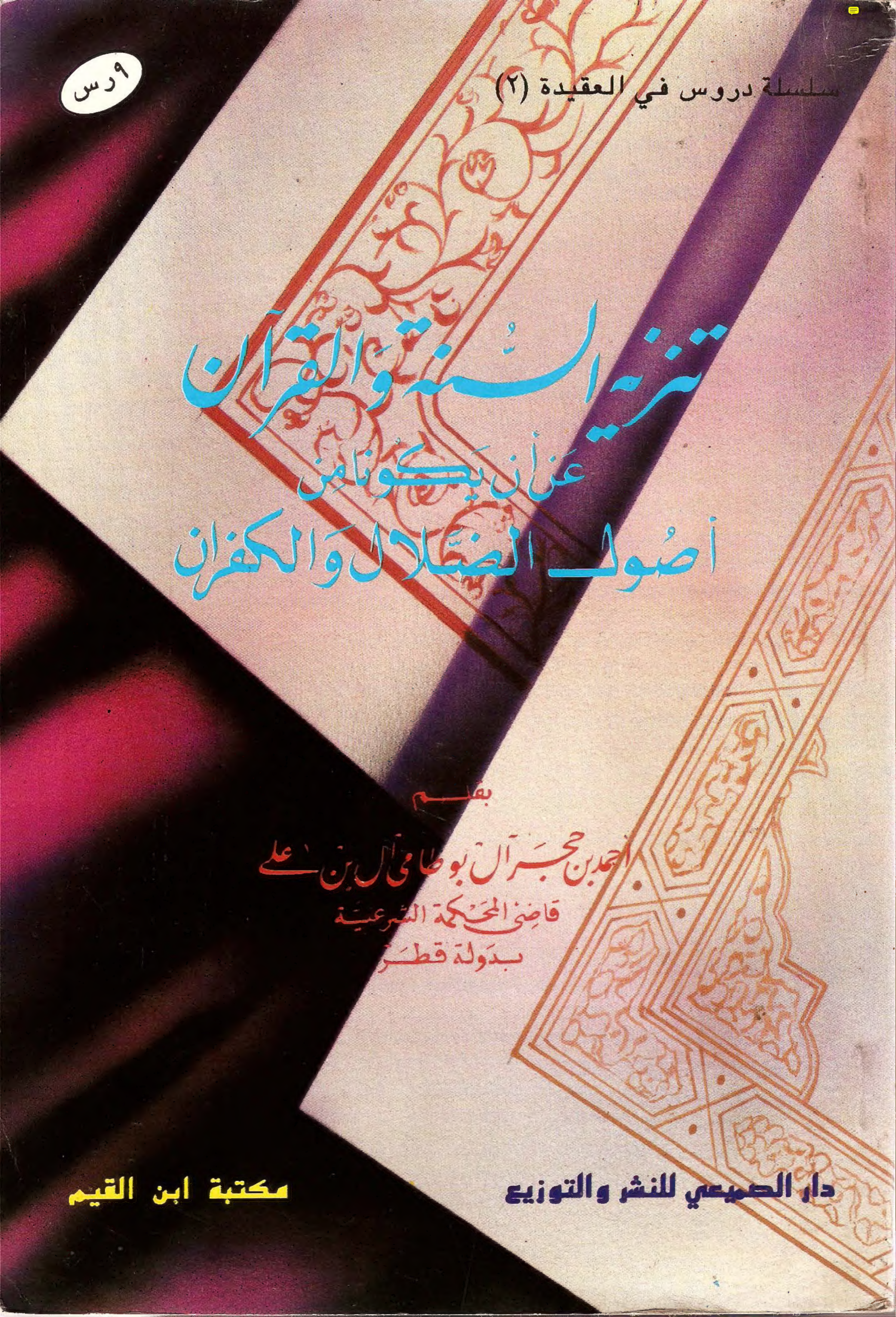


٩ ر س
سلسلة دروس في العقيدة (٢)
تنزيه السنة والقرآن
عن أن يكونا من
أصول الضلال والكفران
بقلم
أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي
قاضي المحكمة الشرعية
بدولة قطر
مكتبة ابن القيم
دار الصميعي للنشر والتوزيع

سلسلة دروس في العقيدة (٢)

تنزيه السنة والقرآن
عن أن يكونا من
أصول الضلال والكفران

بقلم

أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي
قاضي المحكمة الشرعية
بدولة قطر

مكتبة ابن القيم
هاتف ٨٦٣٥٣٣
الدوحه - قطر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

لا غنى لكل فاضل عن قراءة هذا الكتاب
وتفهم معانيه ولاسيما من عنده
حاشية الشيخ الصاوي على الجلالين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العـالمين والصلاة والسـلام الاتمان الأكملان على أشرف المرسـلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ٠ أما بعد

فانى أقـدم للـقراء كتـابى (تنزيه السـنة والقرآن) فى طبعته الثانية بعد أن قمت بتصحيح أخطاء الطبعة الأولى ، وأضفت اليه زيادات نحو الربع لها قيمتها وتعاليق بسيطة ٠

والله أسال أن ينفع به عباده المؤمنين ، وأن يثيبنى فى يوم لا ينفع فيـه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسـلين ، وعلى آله وأصـحابه والتابعين ٠

الدوحة فى السادس من صفر عام ١٣٩٩ هـ

المـؤلف

أحمد بن حجر آل بوطامى البنعلى

(قاضى المحكمة الشرعية الاولى)

بدولـة قطـر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده وعلى آله وصحبه ومن اقتفى نهجه أما بعد :

فلما كان المسلمون السالفون فى عهد الرسول وأصحابه والتابعين ومن أتى من بعدهم وسلك منهجهم ، امامهم وقائدهم فى جميع شئونهم الدينية والدنيوية هو القرآن الحكيم ٠

يمتثلون اوامره وينتهون عن نواهيه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويتعظون بمـواعظه ويعتبرون بقصصه ويتلونه آناء الليل وأطراف النهـار متدبرين وخاشـعين ، ولاوامره منقادين ٠ ويرونه شفاء لامراض الصدور من الكفر والشرك ، والشقاق والفجور ، وهاديا يهديهم الى الطريق الافضل والسبيل الاقوم كما قال تعالى (ان هذا القـرآن يهدى للتى هى أقوم) ٠

وهكذا كان موقفهم تجاه السنة المطهرة ، اعزهم الله بعد الذل وأغناهم بعد العيلة ووحدهم بعد ما كانوا متفرقين ، وجعل لهم الكلمة العليا فى العالمين ، واذل الله لهم الكافرين والجبابرة الظالمين وبواهم من حدود أوروبا الى الصين ، وأصـبحوا دعاة هداية ورحمة وعدل وأمان ، وحكموا بالوحيين ٠ ونشروا العدل بين المشرقين والمغربين فاسعدهم الله وأعلى مقامهـم وجعل الذل والصغار على من خالفهم وناوأهم ، وهابتهم الدول الكافرة التى

كانت أكثر عددا وأقوى عدة وأوفر سلاحا من المسلمين ، وسعد الناس مسلمهم وذميهم تحت ظل الاسلام وعـدالته ورحمته • وعرفوا محاسن الاسلام وأهدافه العليا • ولذلك دخل كثير من الكفار من مختلف الأديان والمذاهب في دين الاسلام رغبة منهم وإختيارا لهـذا الدين الحنيف ، وذلك كله ببركة اتباع المسلمين الأولين للقرآن الكريم وسنة سيدنا محمد عليه أفضل الصـلاة والتسليم •

ولما انحـرف أكثر المسـلمين عن كتاب الله المجيـد وعن السنة المطهرة في عقائدهم واعمالهم • تفرقوا شيعا واحزابا ، تفرقوا في العقائد والمذاهب ، تفرقوا في سياستهم واحكامهم ، تفرقوا في مناهجهم ومشاربهم وتشتت كلمتهم ووهنت قيمتهم واستولت على اكثرهم الأعداء واذاقوهم العذاب المهين • ونما في الإعراض عن القرآن العظيم وعن سنة الرسول الكريم ما جمد به أكثر العلماء على التقليد وقالوا أن الاجتهاد قد انقطع من القرن الرابع ، وانه لا يمكن الاجتهاد لأحد من ذلك العصر الى آخر الدهر لعدم توفر شروط الاجتهاد ورموا كل من ادعى الاجتهـاد وبرهن بالحجج والبينات على ماذهب اليه ، بالبدعة والضـلال والزيغ والاضلال وجمدوا على كتب كتبها العلماء السـالفون رحمهم الله في الفقه •

تلك الكتب التى اكثرها مجرد من الدليل ، وحـرموا على أنفسهم ومن اتبعهم الهداية الكاملة والاستنباط فيما يحدث من المسائل والمشاكل من هذين المصـدرين اللذين لاينضب معينهما ولا تنقضي عجائبهما حتى معرفة حجج المذاهب وأدلتهـا وبيان الراجح والمرجوح منها • قد أعرض أكثرهم عنها مكتفيا بمـا درسه من متن أو شرح في مذهبه ، وجعلوا دراسـة القـرآن

والحديث لمجرد التبرك لا للاستدلال لحل المشاكل في النوازل (١) ولا للاعتبار والاتعاظ والاهتداء بهديه الكريم •

وكان من نتائج قولهم هذا ان فشت البدع في المسـلمين حتى في المنتسبين للعلم والمؤلفين واعرض اكثرهم عن هـداية القرآن المبين • وطفت الحكام على الأنام الامن قل منهم ومشـوا متقادين لاهوائهم واستبدوا بالعباد وتركو احكام الشرع الشريف المبنى على الوحيين المطهـرين واسـتوردوا قوانين أهل الكفر والملحدين • ومن نتائج ذلك القول انه كلما مضى قرن واتى قرن جمدوا أكثر فاكثر وضيقوا النطاق على انفسهم وغيرهم ورأوا أن كل من يخالف مذهبا من المذاهب الأربعة ولو كان معتصـما بالدليل ، زائغا وضالا عن سواء السبيل ومستحقا للمقت والهوان واتصافه بالبدعة والخذلان حتى جاء في القرون المتاخرة • من كان أكثر امعانا واغراقا في هذه البدعة النكراء والجهالة العمياء ،

(١) موقف هؤلاء متناقض ومضـطرب فبينما هم يوجبون التقليد ويمتعون الاجتهاد تراهم في كتاب القضاء يقولون من شروط القاضي أن يكون مجتهدا عارفا بادلة السـنة والكتاب واختلاف العلماء ومواقع الاجماع والنزاع ، وممـرفة علم الاصول وسائر العلوم العربية الى غير ذلك من الشروط •

الموقف الثاني • من تناقضـهم أنهم اذا أحبوا عالما من العلماء يتوجونه بتاج الاجتهـاد • كما قال الشيخ ابن حجر في السبكى أنه المجتهد المتفق على جلالته واذا وقع نزاع بينهم وبين علماء المذاهب الاخرى تراهم يوردون الادلة في تأييد مذهبهـم ورأيهم حتى لو كان بدعة وشركا/كما فعلوا في تحسين التوسل وأمثلتها كثيرة • ومنها بدعة المولد ، وبدعة صلاة الظهر بعد الجمعة ومنها ومنها ••• الخ • مما لسنا الآن بصدد بيانه .

وأكثر تعصبا للمذاهب ولتلك الحواشي والمتون ، حتى كأنها من الوحي المكنون حتى قال بعضهم وياليته ما قال ان الأخذ بظواهر القرآن والسنة من أصول الكفر .

ولم أسمع من أحد استنكارا ولا ردا على هذه المقالة التى طعن بهـا الدين فى صـــميمه والتى مؤداها الحط من شـــان القرآن وقيمته .

وقد يكون حصل استنكار من بعض الفضلاء لكنه مجرد كلام لم يخرج الى حيز النقد واعلام الأنام ، مع أن هذا الكتاب الذى فيه هذا القول متداول عند اكثر العلماء والطلاب ، وأن بعض العلماء ليرد وينتقد فى بعض المسائل الفرعية التى هى أقل شانا من هذا القول بكثير ، وقد شاء الله ان يقع الكتاب فى أيدى بعض الفضلاء العمانيين . فاستنكر هذا القول الخاطىء وكتب سؤالا مستنكرا ومستفهما عن هذه المقالة التى هى فى غاية الجهل ونهاية الضلالة وكأنه يقول كيف يصدر هذا القول من عالم مسلم وهل مرجع الناس فى دينهم الا الى الكتاب والسنة . فاذا كان الكتاب والسنة موصوفين بما وصفهما هذا الشيخ وانهما بهـذه المكانة . فكيف يعمل الناس ؟ هل لهم مرجع فى شئون دينهـم ودنياهم غير هذين ؟ !!

والحاصل ان هذا قول مستنكر ويحق للشيخ العمانى ان يستنكره . بل ويجب على كل مسلم فيه ذرة من الايمـــان ان يستنكره وان يرد على قائله مهما بلغت مكانته وسمت درجته .

وكيف لا يستنكر هذا القول وهو قد أتى على الشرع من قواعده وضرب الدين فى صميمه وحط من شان القرآن ، وحكم بالزيغ على من أخذ بالدليل والبرهان،اذا خالف راى فلان وفلان،

ولا يشفع له أن كان له حسن قصـــد . فان الاحكام تجرى على الظواهر والله يتولى السرائر .

فاذا كان الاخذ بظاهر القرآن والسنة كفرا كما زعم هذا الشيخ ، فكيف اهتدى أصحاب الرسول والتابعون وتابعوهم من عصر الرسول ، الى عصرنا هذا الى أن تقوم الساعة .

وهل كان لاهتدائهم مصدر غير القرآن والسنة . وما أخاله يقول أنه كان اعتمادهم على غير هذين المصـــدرين من الكتب السالفة أو من العادات والاعراف واذا كان لا يقول بذلك وهو الظن فان قال انهم كانوا يؤولون الظواهر من الوحيين الشريفين.

فحينئذ يرد عليه : هل كانوا يؤولون جميع الظواهر منهما او بعضها ؟ فان قال الكل فقد بان جهله وضلاله وارتمى فى احضان الباطنية .

وان قال البعض فيقال له لم لم تقيد الاخذ بالبعض وتحدد ما هو قابل للتاويل وما هو غير قابل .

ثانيا : الاخذ بالعقائد الكلامية المستقاة من منابع المنطق والفلسفة ، هداية وخير !! والاخذ بظواهر القرآن والسنة مع مافيهما من التوحيد لله وتنزيهه كفر ؟!

والاخذ بكتب المخرفين التى فى بعضـــها من الدعوة الى القبورية الوثنية واستحسان البدع الضالة شفاء ونور ، والاخذ بظاهر القرآن كفر ؟!

واذا كان الشيخ من المهتدين ، فمن أين جاءته الهداية ؟

فان قال من القرآن والسنة واقوال العلماء المهتدين .

فيقال له القرآن والسنة جعلتهما من أصول الكفر • فلا تفيدك دعوى الاهتداء بهما •

وان كان اهتـــداؤك من غير هذين الوحيين فكفاك خطا وضلالا • وسياتى الكلام مفصلا •

وسميت هذا الكتاب الذى هو جواب السائل (تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفرأن) وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله •

والى القارىء نص السؤال والجواب •

مـــؤلفه
احمد بن حجر آل بوطامى
البنعـــلى

السـؤال :

فى حاشية الشيخ أحمد الصاوى على الجلالين فى شرح آية الاستثناء فى سورة الكهف جاء قوله لايجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ، ولو وافق قـــول الصــحابة والحديث الصـحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لان الاخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر أهـ بالحرف الواحد • ثم تكلم السـائل بكلام ملؤه الاشمئزاز والاستنكار لما يترتب على ما قال هـذا الشيخ من النتائج التى لاتحمد • ثم قال : نرجـو كشف هذه المعانى بقطع النظر عن كل مذهب وهل جاء الاسلام بمذاهب أربعة نرجو بيانهـا بالكتاب والسنة . وكلنا عبد مسلم يدعو الى الحق والى الاخذ بالكتاب والســـنة ، وهل لنا غير ظواهر الكتاب والسنة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين والائمة المهتدين . أما بعد :

ليست هذه المقالة التى قالها الشيخ الصاوى هى خطؤه الوحيد بل له أخطاء أخرى منها أنه فهم من قوله تعالى فى سورة آل عمران « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » .

ان ماقاله نصارى نجران من أن عيسى ابن الله هو ظاهر كتاب الله ، ولذا جعل مثلهم من حذا حذوهم فأخذ بظاهر القرآن ، تجرأ بذلك القول السخيف الواضح البطلان من أن الاخذ بظاهر القرآن والسنة من أصول الكفر .

وقد رد عليه العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى فى هذا المفهوم الخاطىء ردا أجاد فيه وأفاد ، وقطع عرق المشاغبة والعناد وذلك فى تفسير سورة محمد ، وبما أنه لم يطبع هذا الجزء الذى فيه رد الشنقيطى فلم اطلع عليه الا بعد أن انتهيت من الكتاب .

وكتبت الى بعض الاصحاب أن يسأل علماء مذهب مالك عن قول الصاوى فى سورة الكهف الذى جاء السؤال من أجله ، فأجاب : أنه سأل بعضهم فخطأه فأرسل الى ملخصا من كلام الشيخ محمد الأمين فالحقته بآخر الكتاب .

ومن أخطائه أنه قال فى سورة فاطر فى تفسير قوله تعالى « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا » . انها نزلت فى أبى جهل وغيره من مشركى مكة وقيل نزلت فى الخوارج الذين يحرفون تأويل الكتاب والسنة ويستحلون بذلك دماء المسلمين واموالهم ، ثم قال ان الوهابية نظائر الخوارج . وسيأتى نقد كلامه فى آخر الكتاب .

وهذا الشيخ(١) ليس من العلماء المحققين والمتضلعين من علوم الكتاب والسنة ولكن هو من المتأخرين الذين نالوا حظا من فقه مذهب مالك ، ونال قسطا من العلوم العربية حسب ما يظهر من تأليفه ومن الذين تأثروا بخرافات الصوفية فلا يقام

---

(١) توفى الشيخ الصاوى سنة ١٢٤١ هجرية ، وكان مالكى المذهب ، أشعرى العقيدة ، ينتحل الطريقة الخلوتية من الطرق الصوفية . ومن مؤلفاته حاشية على الجلالين ، وحاشية على شرح أقرب المسالك للدردير .

لكلامه وزن ، ولا يعد من أهل العلم ولا يعتبر كلامه حجة .

اذا علم هذا فكلامه يتضمن عدة مسائل .

الأولى : التقليد من حيث هو .

الثانية : تقليد المذاهب الاربعة لا سواها .

الثالثة : الخارج عن تقليد المذاهب الاربعة ضال مضل .

الرابعة : الاخذ بظواهر القرآن والسنة من أصول الكفر نعوذ بالله من هذا الكلام .

وقبل الدخول فى الاجوبة يجدر بى أن أبين كلمة وجيزة عما أعتقده وادين الله به ، ويعتقده ان شاء الله كل مسلم رائده الحق واتباع القرآن والسنة . بالنسبة للمذاهب أى مذهب كان .

ثم الكلام عن مكانة القرآن وجلالته وروعة آياته ، ولماذا أنزله الله تعالى . وهل كما زعم الصاوى؟ ثم الكلام على بقية المسائل .

أما الكلمة الأولى : فالذى أقوله وأعتقده وأدين الله به أن ما قاله الشيخ الصاوى عفا الله عنه خطأ. مخالف للسنة والكتاب . ليس عليه شبهة الصواب ، فضلا عن أن يكون له حجة أو دليل أو حكمة

أو تعليل ، وكما أنه مخالف للوحيين مخالف لأهل العلم المعتبرين الذين يأتم بهم المسلمون ويقتدون بهم كالائمة الاربعة ، والسفيانين ، والليث ، والاوزاعى ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه والبخارى ، ومسلم . وابن عبد البر ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وسائر الائمة الاعلام من أهل الفقه والحديث .

بل الذى عليه هؤلاء الائمة ونظرائهم وهو الصواب الذى لا ريب فيه أن كل مذهب وكل قول يؤيده الكتاب العزيز والسنة الصحيحة أو الحسنة . أو اجماع أهل العلم هو الحق الذى لامحيص عنه ، وليس لأحد عليه أى اعتراض . بقطع النظر عن المذاهب الاربعة أو غيرها .

ذلك أن الله تعالى أوجب علينا اتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل . فقال الله تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

والرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه المجيد . والرد الى الرسول ، الى نفسه الكريمة فى حياته

والى سنته المطهرة بعد موته · وقال الله (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ـ أى الرسول ـ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

ولم يوجب الله علينا اتباع رجل بعينه الا الرسول عليه الصلاة والسلام · فمن أوجب على الناس أن يتبعوا رجلا معينا أو رجالا معينين · وان من خرج عن اتباع ذلك الرجل المعين زائغ ضال فقد أخطأ خطأ فاحشا وضل ضلالا مبينا · ولم يأت فى القرآن ولا فى السنة اتباع مذهب معين لا الأربعة ولا غيرها، وانما أوجب الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة المطهرة ، لكن لما ذهب دور الصحابة والتابعين وأتباعهم من العلماء المحققين المجتهدين كالأئمة الاربعة ونظرائهم ، وضعفت ملكة الاجتهاد والاستنباط ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث وطلب الحجة والدليل · اخترعوا القول بالتقليد ولم يعجزوا أن يأتوا له بادلة تؤيدهم فيما ذهبوا اليه ، وقالوا : ان الحق لايخرج عن نطاق الاربعة · حتى أن كثيرا منهم لا يعرف معنى الاجماع الا ما أجمعت عليه الأئمة الاربعة ·

وأقول : قولهم أن الحق لا يخرج عن نطاق مذهب الأئمة الاربعة مسلم فى الغالب لا فى كل المسائل · والحق أن العاجز عن معرفة الدليل لابد له من تقليد

امام معتبر ، وفى التقليد خلاف لا يخفى وسيأتى بيانه ·

وهؤلاء الاربعة اتفق أكثر المسلمين على امامتهم وهدايتهم ودرايتهم وانهم أهل للاتباع ولهم مكانتهم العلمية واحترامهم فى نفوس أهل السنة والجماعة ، وحقا انهم خدموا الشريعة وفتحوا طرق الحجة والاستنباط امام الراغبين فى العلم والمتعطشين اليه فأصبحوا أعلام هداية للسالكين · ولكن ليس معنى هذا أن نجمد ذلك الجمود الذى قال به الكثيرون ونضلل من خالف الأئمة الاربعة · ولو كان معتصما بالدليل ، ونقول ليس فى الامكان الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد فى بعض المسائل · أو نقول : لا حاجة لنا لمعرفة الدليل ، لأن الأئمة رحمهم الله كفونا معرفة ذلك ، فان هذه الاقاويل لاتساندها الحجة والبرهان · بل مخالفة للعقل والعلم والحس والوجدان · والأئمة رحمهم الله حثوا الناس على معرفة الحجة والدليل ونهوا عن تقليدهم · ولكن التقصير جاء ممن قلدهم ولم يمش على منهجهم وسيأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الكتاب عن هذا الموضوع ولو بصورة موجزة وبالله التوفيق ·

القرآن وما زعمه الصاوى

القرآن هو كتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • والقـــرآن هو كتـــاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله • وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لاتزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تنقضى عجائبه ولا تشبع منه العلماء ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا اليه هــدى الى صراط مستقيم •

القرآن حبل الله المتين ، ونوره المبين ، وهـــو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير لا تنقضى عجائبه ولا تنتهى غرائبه ، ولا تحيط بفوائده عند أهل العلم تحديد ، ولا يخلقه عند أهل التـــلاوة كثرة الترديد وهو الذى ارشد الأولين والآخرين ، ولما سمعه الجن لم يلبثوا أن ولوا الى قومهم منذرين فقالوا (انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم) •

وقال الله تعالى (قل أوحى الى انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا ، يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) • فيه آيات بينات ودلائل واضحات وأخبار صادقة ، ومواعظ رائعة وشرائع راقية وآداب عالية بعبارات تأخذ بالالباب، وبلاغة يقصر عن وصفها اللسان والخطاب ، فهـــو آية الله الدائمة وحجته الخالدة ، ومعجـــزة محمد (صلى الله عليه وسلم) الباقية مابقى الدهر بلا ترديد •

أنزله الله على رسوله ليبلغ (١) قومه المشركين وهم فحول البلاغة وأمراء الكلام والفصـــاحة ، وأباة الضيم ، وأرباب الانفة والحرية بهـــرهم بيانه ، وأعجزتهم ألفاظه ومبانيه ، ومقاصده ومعانيه ، وأسلوبه المتين فعجزوا وخروا على أذقانهم صاغرين، وعدلوا الى اللجاج والعناد وآمن من شاء هدايته رب العباد •

---

(١) اى ثم يبلغ غيرهم من سائر الامم ، لان رسالته صلى الله عليه وسلم عامه وليست خاصة كما قال الله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) وقال تعـالى (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) وفى الحديث الصحيح (وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافه) •

لماذا أنزل

أنزل الله تعالى هذا الكتاب العظيم لأمرين :

الأول : أن يكون معجزة لرسول الله عليه الصلاة والسلام،وذلك أن أكثر المشركين كان مكذبا بنبوته ورسالته ، فانزل الله كتابه يتحداهم بأن يأتوا بسورة من مثله لانهم كانوا اساطين الفصاحة وفطاحل البلاغة ولأن القرآن من جنس الحروف التي يتكلمون بها ، والكلمات التي ينطقون بها . قال الله (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) . أخبر الله تعالى انهم لم يفعلوا فيما مضى ولن يفعلوا فيما يأتي ، أي الاتيان بسورة من مثله . كما قال في آية أخرى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) .

والقرآن أكبر معجزة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه لم يزل ولا يزال يتحدى من ينكر نبوته ورسالته ، وينكر كون القرآن كلام الله أن يأتي بسورة من مثله ، وانما قلنا هو أكبر معجزة فاقت

معجزات سائر الأنبياء لأن معجزاتهم عليهم السلام كانت كونية وحسية قد انقضت بانتهاء أوقاتها كقلب العصى حية لموسى عليه السلام ، وابراء الأكمه والأبرص لعيسى ، والانة الحديد لداود عليه السلام . وأما هذا الكتاب المعجز لفظا ومعنى فهو معجزة باقية ما بقي الدهر ، وكانت لرسول الله معجزات كثيرة لكنها قد انتهت بانتهاء وقتها ، كتفجير الماء الزلال بين أصابعه وتسليم الأحجار والأشجار عليه ، وحنين الجذع له ، وأما هذه المعجزة فهي المعجزة العلمية الخالدة وها قد مضى أربعة عشر قرنا ، والقرآن يتحدى من تسول له نفسه بالكفر والشك أو التكذيب للرسالة والقرآن أن يأتي بمثل سورة من سوره ، ولما عجز العرب واليهم انتهت البلاغة والفصاحة (١) فغيرهم من باب أولى .

وكل من أغواه الشيطان وسولت له نفسه الامارة أن يعارض وان يحاكي القرآن بان سخفه وركاكة لفظه وسماجة كلماته ، حتى أصبح اضحوكة وسخرية للأنام . كمسيلمة الكذاب وأمثاله .

الأمر الثاني : أن يكون هذا الكتاب هداية للبشر يخرجهم من ظلمات الكفر والشرك الى نور

(١) أي بعد كلام الله ثم كلام رسوله عليه الصلاة والسلام

التوحيد والايمان ، يخرجهم من عبادة الأصنام والأوثان والاحجار والاشجار والنيران والكواكب والبحار الى عبادة الله الملك الجبار ·

وليكون دستورا شاملا لكل ما يحتاجه البشر من امور دينهم ودنياهم واخراهم لانها شريعة باقية خالدة · ختم الله بهذه الرسالة جميع الرسالات · فليس بعد محمد رسول ، وليس بعد هذا الكتاب العزيز كتاب ·

ولذا كان وافيا بحاجات البشر آتيا بما يصلحهم ويسعدهم ومن أجل ذلك نرى فيه أصول الاحكام التي يستنبط منها ما جد من الحوادث والمسائل ، وتقوم السنة بدورها كشرح للكتاب وان كانت مصدرا مستقلا · ولكن أصلها من الكتاب العزيز لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ·

في هذا الكتاب ، العقائد الصحيحة والأحكام العادلة والآداب الرفيعة والأخلاق العظيمة والحكم السنية ، والمواعظ المؤثرة والامثال النفيسة والقصص الحسنة · وبالجملة فقد حوى ما قد حوته الكتب السالفة وزاد عليها ما يحتاج اليه الأنام حتى يرث الله الأرض ومن عليها ·

والدليل على ذلك قوله تعالى (ونزلنا عليك

الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) واذا كان مما لا يختلف فيه اثنان انه قد أنزل لهداية البشر ولاصلاحهم واسعادهم ولاخراجهم من الكفر والوثنية ، الى نور الاسلام والايمان وطاعة الملك الديان · فكيف يكون ظاهره كفرا ؟ واذن فلماذا أرسل الله رسوله ، وأنزل عليه هذا القرآن العظيم ، وما الفائدة في انزاله اذا كان ظاهره كفرا ؟ بل يكون حينئذ زيادة في كفر الكافرين وشرك المشركين وضلال الضالين ·

ان هذا الكلام لا يتفوه به مسلم عاقل بل ولا يتجاسر أن ينطق به كافر ومشرك.بل حتى كبراء قريش كالوليد بن المغيرة وأبي جهل كانوا يعترفون ببلاغته وفصاحته ، وانه يأمر بمكارم الأخلاق ويدعو الى الخير · ولكن غلبت عليهم الشقوة وتقليد الأباء والخضوع للعادات فكابروا وكذبوا (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) · وفي عصرنا هذا كثير من الغربيين المنصفين يعترفون أن القرآن كتاب هداية وانه أحسن دستور للبشر(١) ·

---

(١) قال كاريل في اعترافه بالقرآن وثنائه عليه :

ان القرآن كتاب لاريب فيه وان الاحساسات الصادقة الشريفة والنيات الكريمة تظهر لي فضل القرآن ، الفضل الذي هو اول وآخر فضل وجد في كتاب نتجت عنه جميع الفضائل على اختلافها بل هو الكتاب الذي يقال عنه في الختام (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) لكثرة ما فيه من الفضائل المتعددة·

يعترف المشركون السالفون بهدايته وحسن أوامره ويعترف كثير من الغربيين المنصفين بما قلناه آنفا ويقول هذا الشيخ ـ عفا الله عنه ـ الذى يعد نفسه من علماء المسلمين أن ظاهر القرآن والسنة كفر !!

ان كلامه هذا له خطورته البالغة ومفاسده الكثيرة ، وأظن انه لو تدبر ما قال لم يكتب هذا القول السخيف فى تفسير القرآن المجيد • فمن مفاسده انه يزهد الناس فى القرآن وينفرهم عنه ويحط من قيمته ويدخل الريب فى قلوبهم ، ويبعد

وقال واشنطون : القرآن فيه قوانين زكية سنية

وقال جيبون : القرآن مسلم به من حدود الباسفيك الأطلانتيكى الى نهر الجانس لأنه الدستور الأساسى ليس لأصول الدين فقط ، بل للاحكام الجنائية والمدنية وللشرائع التى عليها مدار حياة النوع الانسانى وترتيب شئونه •

وازن بين كلام هؤلاء المستشرقين وكثير من أمثالهم ممن اعترفوا بالقرآن وعظمته وأنه لم ينزل كتاب من السماء مثله وبين كلام هؤلاء العلماء المسلمين الذين جمدوا على كتب توارثوها ، وقلد الآخر منهم الأول فى كل قول قاله ، ولم يلتفتوا الى الدليل ولا الى ما ينتج من بعض كلامهم من النتائج السيئة التى لاتحمد عقباها بل تكون عقبة فى طريق هداية المسترشدين وهداية من يريد الدخول فى دين الاسلام ، ولا ريب انهم لم يفكروا فى قولهم ، والا لم يقولوا بهذه الأقوال التى لا تخفى خطؤها وضلالها ، على كل ذى عقل سليم فضلا عن العلماء والفضلاء ، والله الهادى الى الصواب •

انظر كتابى (الاسلام والرسول فى نظر منصفى الشرق والغرب) •

مريدى الدخول فى الاسلام عن الدخول فيه ويصدهم عن هدايته •

ومن مفاسده انه طعن فى الرب أولا وفى القرآن ثانيا ، وفى الرسول ثالثا • لانه اذا كان ظاهره الكفر والعياذ بالله فكأنه أنزله الله لأجل أن يزيد كفر العباد ، ثم يعذبهم على ذلك ، والرب لا شك انه عادل ويقول فى كتابه (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فكيف يليق به أن ينزل الكفر ، والكفر أظلم الظلم ، واما فى القرآن فانه طعن فيه من حيث انه كتاب كفر وضلال وغواية ، لا كتاب حق ورشد وهداية ، واما فى الرسول فكأنه يقال لم يصنع شيئا وهو يدعى الرسالة وانما أتى بكتاب وباحاديث تزيد فى ضلال الكافرين وشرك المشركين • والمفروض أن يكون الرسول هدى ونورا للناس • ومن مفاسده ان أعداء دين الاسلام قد يتخذون هذا الكلام سلما للنيل من دين الاسلام والطعن فى كتابه لانه ربما يقولون بم تفتخرون علينا والى ما تدعون ؟ فان كنتم تفتخرون علينا بكتابكم المنزل فان كتابكم بشهادة بعض علمائكم ظاهره كفر وضلال ، ولا يغوص الى الباطن الا أفراد قلائل ، والمفروض أن يكون الكتاب السماوى ، كتاب هداية وارشاد لجميع الناس على مختلف أنواعهم وأجناسهم، لا أن يكون خاصا بالبعض •

ومن مفاسده انه يرفع الوثوق بهذا الكتاب العزيز ، وانه يفتح بابا للمتشككين والملحدين والطاعنين فى الدين ، فيا لله العجب من هذا الكلام الذى يضحك المجنون فضلا عن العاقل ، وكيف يكون هذا الكلام صحيحا وقد وصف الله كتابه بأنه هدى وشفاء ورحمة !! فلو كان ظاهره كفرا لما كان ظاهره رحمة بل كان ضلالا ونقمة تقدس كتابه عن ذلك • قال الله العظيم (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقال الله العظيم (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه) • يصف الله كتابه بأنه يهدى من اتبعه ويخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان وهذا يقول ظاهر القرآن كفر • يقول الله (قد جاءكم من الله نور) والنور من شأنه انارة الطريق للسالكين ثم يقول وكتاب مبين ، واضح لا لبس فيه ولاخفاء لمن يريد الهداية • يهدى به الله من اتبع رضوانه بأن سلك سبيل الكتاب • سبل السلام • الطرق الموصلة الى الجنة • وقال الله تعالى (فاما يأتينكم منى هدى) ـ كتاب كهذا القرآن وشريعة كشريعة سيد ولد عدنان ـ فمن اتبع هداى فلا يضل ـ أى فى الدنيا ـ ولا يشقى • فى الآخرة بل يكون سعيدا منعما فى الجنان • (ومن أعرض عن ذكرى) كتبى المنزلة وأجلها القرآن (فان له

معيشة ضنكا) شديدة ولو كان فى يسر ، ضيقة ولو كان فى وسع ، فاسمع كيف يتوعد الله من أعرض عن كتبه المنزلة • ومن المسلم به أن أفضلها وأجلها وأكملها هذا القرآن المجيد • فلو كان ظاهره الكفر لما حسن منه تعالى أن يتوعد المعرض عنه بالعذاب • بل كان له الوعد بحسن العاقبة والمآب، والآيات فى هذا المعنى كثيرة • بأنه الشفاء والنور والرحمة والهدى • فما أدرى بأى منطق يقول هذا الشيخ أن ظاهر القرآن والسنة كفر •

فاذا كان ظاهر القرآن والسنة كما زعم كفرا فمن أين تؤخذ الهداية ؟

أمن كتب المخرفين والجامدين أو من كتب المقلدة الجامدين ، أو من كتب الصوفية المبتدعين ؟ (١)

---

(١) الصوفية قسمان ـ صوفية محقة وهم الذين تقيدوا بالكتاب والسنة ، وعملوا بهما وجمعوا بين علم الفقه والحديث وبين علم القلوب ، وغاية الأمر انهم غلبوا جانب الآخرة على جانب الدنيا ، ومن هؤلاء المحقين الجنيد ، وسهل التسترى ، والشيخ عبد القادر الجيلانى ، ومعروف الكرخى ، ورابعة العدوية ، وامثالهم •

وصوفية مبطلة : وهى التى تقول بالاتحاد والحلول ، وان مرتبة الولاية فوق مرتبة النبوة ، وان الولى قد لا يحتاج الى علوم الشرع ، وقد أخذت هذه المبادىء من فلاسفة الهند والفرس كقول قائلهم :
=

أما علم هذا الشيخ حالة العرب فى الجاهلية قبل الاسلام ، وحالة الفرس والروم ، والأقباط والهنود وسائر الأقوام • فقل لى بربك ما الذى أخرج العرب من تلك الظلمات الحالكة والوثنية المرذولة والوحشية المنفرة ، والحروب الطاحنة ، ما الذى أخرجهم الى التوحيد وافراد الله بالعبادة ، وجعلهم هداة مهتدين يألفون ويؤلفون اخوانا متحابين ، لا يسفكون بغير حق دم حيوان فضلا عن دم انسان ، ما الذى جعلهم صفا واحدا ويدا واحدة، واخوة فى الدين ، لا فرق بين عربي وهندى وفارسى ورومى • ما الذى جعلهم بعد ذلك الكفر المظلم رهبانا بالليل وأسودا بالنهار ، ما الذى جعلهم بعد تلك القسوة والفظاظة حتى وأدوا البنات وقتلوا الأولاد يعطف بعضهم على بعض ، (رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا) ملأ الله قلوبهم هداية ونورا ورحمة ورقة ، وجعلهم أئمة للبشر يبشرون بدين الله ويفتحون قلوب

= الرب عبد والعبد رب وليت شعرى من المكلف

وكان من هؤلاء :

الحلاج على ما ظهر من حاله ، والباطن عند الله • وابن الفارض ، وابن سبعين ، والتلمسانى وغيرهم •

ولشيخ الاسلام رسالة تسمى (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) يجدر بالقارىء مراجعتها •

العباد بآيات الله البينات ، وأحاديث سيد السادات قبل أن يفتحوا أمصارهم بالسيف والسنان • وهل أسلم الفرس والروم والقبط وكثير من الأمم الا بتأثير الدعوة الاسلامية المبنية على الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية(١) كل ذلك وأضعاف

(١) وهذه نماذج أسوقها للقارىء ليعرف مدى تأثير القرآن ، وقوة فعاليته ، وجذبه الكافر الى الدين بأول مرة يسمعه أو يقرؤه :

١ ـ ذكر أهل السير قصة اسلام عمر بن الخطاب ،وكيف كان شديدا على الرسول وأصحابه ، وعندما دخل على أخته فاطمة سمعها تقرأ شيئا من القرآن ضربها على وجهها حتى سال الدم منه ، وضرب زوجها ورماه على الأرض ، ولكن عندما قرأ شيئا من القرآن قيل سورة طه وقيل غيرها ، سرعان ما تأثر بالقرآن المجيد ، وذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام وأعلن اسلامه •

٢ ـ بيعة العقبة الأولى : لما أراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه ، وكان النبى يعرض نفسه على القبائل يدعوهم الى دين الله ، وبينما هو عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا فقال لهم من أنتم ؟ قالوا نفر من الخزرج • قال من موالى يهود • قالوا نعم • قال أفلا تجلسون أكلمكم • قالوا بلى • فجلسوا معه ، فدعاهم الى الله ، وعرض عليهم الاسلام ، وتلا عليهم القرآن ، فأجابوه فيما دعاهم اليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام فور أن قرأ عليهم القرآن •

فانظر كيف أسرع هؤلاء الى الاجابة من قوة تأثيره فى قلوبهم ، وكيف اهتدوا بعد الشرك والضلال الذى نشأوا عليه وتوارثوه عن أب وجد • وواعدوه على أن يأتوه فى السنة الثانية بطائفة من قومهم ليعرض عليهم الاسلام• وبالفعل أتوا وأسلموا•

وهنا ننتقل بك أيها القارىء الى المثال الثالث لترى العجب العجاب من تأثير هداية القرآن فى قلوب بعض من أراد الله له الهداية فور سماع تلاوته بدون تلكؤ وتردد • =

أضعاف ما قلناه ما كان الا من تأثير القرآن ودعوة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام • فكيف يقال بعد هذا أن ظاهره كفر •

= قال أهل السير : ان أسعد بن زراره الذى نزل عليه مصعب بن عمير كداعية يدعو الى الاسلام ومعلم يرشدهم الى شرائع الدين مما جاء به سيد المرسلين • قالوا خرج بمصعب يوما يريد دار بني عبد الأشهل ، ودار بني ظفر فدخل به حائط بستان من حوائط بني ظفر على بئر يقال لها بئر مرق فجلسا فيه واجتمع اليهما رجال ممن أسلم • فلما سمع بذلك سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وهما يومئذ سيداقومهما بني عبد الأشهل وكلاهما مشرك •

قال سعد لأسيد : لا ابالك انطلق الى هذين الرجلين (مصعب وأسعد) الذين اتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا • فازجرهما وانههما عن أن يأتيا دارنا ؛ فأخذ أسيد حربته ، ثم أقبل اليهما• فلما وقف عليهما قال ما جاء بكما الينا تسفهان ضعفاءنا • اعتزلانا ان كانت لكما بأنفسكما حاجة •

فقال له مصعب أو تجلس فتسمع • فان رضيت أمرا قبلته ، وان كرهته كف عنك ما تكره •

قال : أنصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما• فكلمه مصعب بالاسلام وقرأ عليه القرآن •

فعرفا في وجهه الاسلام قبل أن يتكلم ، ثم اغتسل وتطهر وتشهد شهادة الحق ، كما أمره ، ثم انصرف الى سعد بن معاذ ، قال له ـ ما فعلت ، قال كلمت الرجلين ، وقد نهيتهما ، وأرسل سعد بن معاذ اليهما ، وجرى ما جرى بينهما وبين اسعد ومصعب وبين أسيد بن حضير ، فما أن قرأ عليه القرآن الا وقد أذعن واهتدى ، ودخل فى الدين ، وأصبح داعية كبيرة حتى خاطب بنى عبد الأشهل بعد أن أخذ منهم اعترافهم • بأنه سيدهم، وأفضلهم رأيا قال : فان كلام رجالكم ونسائكم حرام على حتى =

سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين •

وما أحسن ما قاله فضل الله الأنصارى •

كتاب الله دستور مبين
يوضح فى الحياة المشكلات
علوم الأولين لنا رواها
وأعطانا دروس الموعظات
أبان لنا طريقا مستقيما
وشق أمامنا سبل النجاة

= تؤمنوا بالله ورسوله • فوالله ما أمسى فى دار بنى عبد الأشهل رجل ولا امرأة الا مسلما ومسلمة •

ولو أردنا أن نورد الامثلة على تأثير القرآن فى هدايته من أراد الله له السعادة فى حين ما يسمعه لأول مرة لطال بنا المقال • وجاوز حد الايجاز ، وكتب السيرة والحديث فيها الشيء الكثير ، والقصد كله بيان أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل القرآن الا لأجل أن يهتدى به البشر وأن يسمدوا به ، وليس هناك كتاب أو دعوة أقوى تأثيرا من هذا الكتاب السماوى الذى نزل به الروح الامين على قلب امام المرسلين ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين •

فيا سبحان الله العظيم كيف يتجرأ مسلم أن يقول ـ أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث من أصول الكفر (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ، أولئك ينادون من مكان بعيد) •

وعرفنا علــــوماً إن أردنا
وعزا فى سـماء المكرمات

وساق لنا دليلا لا يمارى
بأن الله رب الكائنـــات

باســلوب بليغ لا يجارى
وذكر المشركين من الغــلاة

الهى إن قـــرآنا كريمـــــا
أتانا بالرفيع من الصـــفات

حوى كل العلــوم فكان سفرا
فريــدا فيه كل المعجـــزات

فلا شـــعر له يســـمو ونثر
ولا ما يدعى من خـــارقات

من الألفاظ رقت فاســترقت
قلــوب العــالمين مدى الحيــاة

لقد عجز الخلائق أن يجيئوا
بعشر مثله باهى الســـمات

هو القبس المشــع لكل قلب
بأنـــوار تضىء الحــالكات

هو الأصــل الذى يبقى منيرا
على كل العـــوالم للممــات

تبــارك من تنــزله بــوحى
نجوما كاشــفات الحادثات

تبــارك من تنـــزيه بلفظ
هو العربى أصــلا فى اللغات

تبـــارك من تكفلــه بحفظ
ومن أيد العدو اللاعبـــات

لك اللهـــم منــا كل حمــد
وشــــكر للهــدى والبينــات

اعتراض وجواب

فان قيل ما هذه الحملة الشعواء على الشيخ الصاوى وهو رجل معروف بالعلم والديانة ولم يقصد بكلامه هذا طعنا فى القرآن ولا فى السنة ، ولكن قصده بظواهر القرآن والسنة بعض آيات الصفات ، كآيات الاستواء والوجه واليد • وبعض الأحاديث كحديث النزول فان ظاهرها يوهم التجسيم والتمثيل ، وهما كفر وضلال • فقصد الشيخ أن لا يؤخذ بظواهر تلك الآيات والأحاديث بل تؤول ليسلم المسلم من الكفر •

فقد قال الشيخ عليش المالكى فى فتاواه فى الجزء الأول فى بحث ترك تقليد الأئمة وأخذ الاحكام من القرآن والاحاديث ، وانه لا يجوز لان ذلك له شروطا كثيرة مبينة فى الأصول لا توجد فى أغلب العلماء ، لان كثيرا من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم أ هـ •

فالجواب ، أن كلام الشيخ الصاوى والشيخ عليش خطأ محض ليس له مبرر ، ولا ينبغى اطلاق هذه العبارة وتقدس كتاب الله وتنزه عن أن يكون

ظاهره كفرا • على أن عبارة الشيخ عليش أخف من عبارة الشيخ الصاوى (١) ويحتمل كلام الشيخ الصاوى أمرين •

---

(١) ان كلام الشيخ عليش ليس عليه مسحة الصواب لأمور :

الأول : قوله لا يجوز ترك تقليد الأئمة وأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث بحجة ان له شروطا كثيرة لاتوجد فى أغلب العلماء وهذا غير صحيح • لأن التقليد لم يوجبه الله على أحد ، ولا يجوز الزام الناس باتباع رجل معين أو معينين ، والحكم بالوجوب والجواز والحرمة والكراهة والندب ينبغى أن يصدر عن الله وعن رسوله لاعن آراء الرجال ، والبحث فى التقليد من حيث الجواز والحرمة معروف مستفيض •

الثانى : أن تلك الشروط التى ذكرها الفقهاء والأصوليون لعل أكثرها لم توجد فى أبى بكر وعمر • ويكفى المستدل أن يعرف طرفا صالحا من العربية ـ وتفسير آيات الاحكام وأحاديث الآحكام ومعرفة ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ، وأن يعرف طرفا من الأصول كالمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ ، وأنواع القياس وما سوى ذلك فهو من المكملات •

الثالث : قوله أن كثيرا من القرآن والأحاديث ما ظاهره الكفر الخ •• نعوذ بالله من هذا الكلام القبيح فيا أيها القارىء قف وتأمل ، كلامه الأن فى التقليد وعدم جواز الاجتهاد ، والحال أن آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ليس فيها ما يوهم الكفر فضلا أن يكون ما ظاهره الكفر • وقوله (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) كأنه يعنى بعض آيات الصفات وأحاديثها كما سبق • فما أدرى لماذا حشر بحث العقائد مع بحث التقليد والاجتهاد • هذا اذا سلمنا انه أراد بقوله ما ظاهره صريح الكفر ، المتشابه من الآيات فى زعمه على أن عبارته لم تصرح بذلك • فلو قال الشيخ أن تقليد الأئمة غير مذموم =

الأول : بعض آيات الصفات كما زعم المعترض·

الثانى : بعض مسائل الفـروع وهو أقرب لان كلامه عن المذاهب الأربعة ·

وعلى كلا التقديرين كان يجب عليه أن يقيد ويقول بعض آيات الصفات توهم أو يفهم منهـا ذو الفهم السقيم تمثيلا أو تجسيما تعالى الله عن ذلك · أو يقول بعض آيات الأحكام وأحاديثهـا لاتؤخذ بظاهرها لأمر آخر كما هو مبين ، لا أن يطلق العبارة ويعمم · ثم نأتى وننتحل له أعذارا احتراما لمكانة الشيخ ·

فهل من المعقول أن نحامى عن الشيخ الصاوى والشيخ عليش وأمثالهما · عفا الله عن الجميع · ولا نحامى عن كتاب الله العـزيز الذى أنزله الله تعالى لهداية البشر ولاخـراجهم من الظلمات الى النور والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد · وأى باطل أبطل من الكفر · فقوله هذا مناقض لهذه الآية ·

= والقاصر عن أهلية الاجتهاد محتاج الى التقليد · ومن كان قادرا على الاجتهاد أو على أخذ المسألة بدليلها من كتاب وسنة أو اجماع فيتعين عليه لكان أسلم من الوقوع فى مثل هـذه العبارات التى تفتح أبواب التشـكيك فى القـرآن والشريعة الغراء ·

وهل من المعقول أن ينزل الله الكفر والضـلال أو يتكلم الرسول (صـلى الله عليه وسلم) بما ظاهره التجسيم والتمثيل ولا يردفه ببيان يقطع عرق ذلك التوهم ؟! ولا يجوز تأخـير البيان عن وقت الحاجة ·

وكلام الله العزيز فى منتهى البلاغة والفصاحة، وبعده كلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد كان أفصح الناس وأبلغهم وأنصحهم لعباد الله ·

فهل من النصح أن يتكلم لأمته عن الله وصفاته بما لا يتفق وتنزيهه تعالى ؟!

والله هو القائل : (قل هو الله أحد الخ ··) وهو القائل (ليس كمثله شىء وهـو السـميع البصير) ·

وقد دخل فى هذا الدين أيام الرسول ، الذكى والبليد والحضرى والاعرابى وغيرهم · فهل فهم أحد من أولئك من كتاب الله أو من كلام رسـول الله ما ظاهره الكفر !

وهل هذا لائق بمكانة الرسول · فلو فرضنا أن أحدا فهم ذلك · أما كان له أن يستفسر من الرسول أو من أصحابه ؟

ولا ريب عند كل منصف ومن يحترم دين الاسلام ويحترم عقله أنه لم يكن شيء من ذلك آبدا بل مضى عصر الرسول وعصر الصحابة ، ولم تظهر بدعة التشبيه ولا بدعة التمثيل ولا بدعة القدر ولا بدعة تأويل الصفات وتعطيلها الا في اواخر دولة بني أمية ، وأوائل دولة بني العباس • عندما عربوا كتب الفلسفة وأدخلوها على المسلمين •

ثم نقول انه قد يكون قصد الشيخ الصاوى والشيخ عليش ما ذكره المعترض ولكن لا يسلم لهما أن ظاهر القرآن والحديث أو ظاهر كثير من الآيات والأحاديث كفر •

ثانيا : أن ظاهر عبارتهما خطأ وضلال ، ولسنا مكلفين بنياتهما وقصدهما والله هو العالم بالسرائر والاحكام تجرى على الظاهر ، وعلم النيات والقلوب عند الله • وقد قتل الحلاج كفرا وكان من أعبد الناس لمقالته المشهورة • وحكم كثير من العلماء بكفر ابن عربى لأقواله المنافية للشرع الشريف •

مع انه فى العلم والعبادة بمكانة لا تخفى • حتى لقبوه الشيخ الأكبر ونحن نتكلم الآن على ظاهر كلامهما ولا نقول في ذاتهما الا خيرا • ونكل علمهما الى الله ونطلب الله لنا ولهما المغفرة •

ويحتمل انهما لم يقصدا الطعن فى القرآن ولكن اطلاق هذه العبارة لا مسوغ لها ويتخذ منها المغرضون سلما للنيل من القرآن ومن دين الاسلام • واليك الآن الجواب •

على فرض أن قول الشيخ الصاوى يقصد بعض آيات الصفات وبعض الأحاديث ، وقد سبقه الى أن ظاهر بعض آيات الصفات تمثيل أو تجسيم ، المعتزلة والجهمية وكثير من الأشعرية •

فنقول : أولئك لم يقولوا أن ظاهر القرآن كفر بل قالوا بعض الآيات ظاهرها يوهم التمثيل والتجسيم • ومع ذلك فهم مخطئون خطأ فاحشا • خالفوا فيه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة المعتبرين •

ان لفظ الظاهر فيه اجمال واشتراك فان كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين او ماهو من خصائصهم • فلا ريب أن هذا غير مراد • ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرا ولا يرضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرا وباطلا ، والله أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذى وصف به نفسه لايظهر منه الا ما هو كفر وضلال ، ومن نسب ذلك الى القرآن

فقد أعظم الفرية على الله ، وخلع ربقة الاسلام من عنقه ، ولا ينفعه انتسابه الى الاسلام ٠

وان كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ، والظاهر هو المراد في الجميع فان الله لما أخبر انه بكل شيء عليم ، وانه على كل شيء قدير ٠

واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، وان ظاهر ذلك مراد ٠

كان من المعلوم انهم لم يريدوا بهذا الظاهر ان يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا ٠ وكذلك لما اتفقوا على انه حى حقيقة ، عالم حقيقة ، قادر حقيقة لم يكن مرادهم انه مثل المخلوق الذى هو حى عليم قدير ٠ وهكذا القول فى سائر الصفات كرحمته تعالى وغضبه واستوائه على العرش ٠

وكذلك اذا قالوا فى قوله تعالى (يحبهم ويحبونه) (رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقوله (ثم استوى على العرش) (يد الله فوق أيديهم) انه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره استواء كاستواء المخلوق ، ولا حبا كحبه ، ولا رضا كرضاه ، ولا يدا كيده ٠ وهنا لا بد من أمرين لا محيص عنهما :

الأول : اما أن يقول المؤول ان ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين فحينئذ يلزمه ان لا يكون شيء من ظاهر ذلك مرادا لا العلم ولا القدرة ولا الارادة ، ولا الاستواء ولا غيرها ٠

واما أن يعتقد أن ظاهر هذه الصفات على مايليق بالخالق ويختص به ، وحينئذ لم يكن له نفى هذا الظاهر ، ونفى أن يكون مرادا الا بدليل يدل على النفى ، وليس فى العقل ولا فى السمع ما ينفى هذا الا من جنس ما ينفى به سائر الصفات ، فيكون الكلام فى الجميع واحدا ٠

فاذا كانت ذاته المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين ، فصفاته كذاته ليست مثل صفات

---

(١) لفظ الصحيحين وغيرهما عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كنا جلوسا مع النبى (صلى) فنظر الى القمر ليلة اربع عشر فقال : انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا لاتضامون فى رؤيته فان استطعتم أن تغلبو على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فافعلوا ، ثم قرا ، (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) ٠

وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان ناسا قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا يارسول الله ٠ قال : هل تضامون فى رؤية الشمس ليس دونها حجاب ؟ قالوا : لا قال : فانكم ترونه كذلك ٠

المخلوقين فان الكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات ونسبة صفة المخلوق اليه كنسبة صفة الخالق اليه وليس المنسوب كالمنسوب ولا المنسوب اليه كالمنسوب اليه كما قال (صلى الله عليه وسلم) (سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر (١)) فشبه الرؤية بالرؤية ولم يشبه المرئى بالمرئى. ومما يبين غلطهم ويوضح ما سلف أن كثيرا من الناس يتوهم فى بعض الصفات أو كثيراً منها أو أكثرها أو كلها انها تماثل صفات المخلوقين ثم يريد أن ينفى ذلك الذى فهمه فيقع فى أربعة أنواع من المحاذير .

أحدها : مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل .

الثانى : اذا جعل ذلك هو مفهوما وعطله ، بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من اثبات الصفات اللائقة بالله .

الثالث : انه ينفى تلك الصفات عن الله بغير علم فيكون معطلا لما يستحقه الرب .

الرابع : انه يصف الرب بنقيض تلك الصفات من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات. والخلاصة انه شبه أولا ثم عطل ثانيا . فجمع بين القبحين ووقع فى الضلالين .

وهدى الله أهل السنة الى الجمع بين ايمانهم بالصفات كايمانهم بالذات وتنزيه الله عن مماثلة المخلوقات .

فالمشبه يعبد صنما ، والمعطل يعبد عدما ، والموحد يعبد اله الأرض والسماء ورحم الله ابن القيم حيث قال :

لسنا نشبه وصفه بصفاتنا
ان المشبه عابد الأوثان
كلا ولا نخليه عن أوصافه
ان المعطل عابد البهتان
من شبه الله العظيم بخلقه
فهو النسيب لمشرك نصرانى
أو عطل الرحمن عن أوصافه
فهو الكفور وليس ذا ايمان

وحيث قد انتهيت من تفنيد زعم الشيخ الصاوى من ان الأخذ بظواهر القرآن والسنة كفر . ومن زعم من قال أن كثيرا من آيات الصفات وأحاديثها موهم التمثيل . تعالى الله الملك الجليل .

أى ويلزم التأويل فى تلك الآيات والأحاديث . فمن الجدير أن أذكر التأويل وما له من معان وأفند ذلك الزعم فأقول وبالله التوفيق .

تاويل المؤولين فى بعض آيات الصفات وأحاديثها وابطاله

والذين لجأوا الى التأويل زعموا ان تلك الآيات مثل قوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) (يخافون ربهم من فوقهم) الى غير ذلك مما سبق كثير منها · من المتشابه فى القرآن · وقد قال الله تعالى (واما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) الآية · وهذا على القول بعدم عطف قوله تعالى(والراسخون فى العلم) على قوله (وما يعلم تأويله الا الله) ويبتدأ بقوله (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) فانهم لا يجيزون التأويل · وانما يجنح للتأويل من يقول بالعطف والى القارىء الجواب ·

اختلف العلماء فى المتشابه فمنهم من قال هو المجمل ومنهم من قال هو فواتح السور ، ومنهم من قال هو بعض آيات الصفات · كقوله (الرحمن على العرش استوى) (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) ·

وقال المتكلمون أن التأويل هو صرف اللفظ

من معناه الحقيقى الى نوع من المجاز ، وزعموا ان هذا التأويل ينجيهم من ضلال التمثيل والتجسيم ، وهذه هى طريقة الخلف أخذوها من مذهب جهم بن صفوان ومن المعتزلة ، واما السلف الصالح فانهم يمرون آيات الصفات ويؤمنون بها ويسلمون بها وينفون عن الله التمثيل والتكييف ·

وقد اشتهر قول الامام مالك · الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة · فلم ينف الاستواء وانما نفى الكيف ، فكما ان ذاته المقدسة لا يعلم كنهها وليس لها مثيل ، فكذلك صفاته لايعرف كنهها ولا لها مثيل ولا شبيه ، ولم يفوض السلف كما يقول الخلف بل اثبتوا الصفات وفوضوا علم الكيفية ، اذا علمت هذا فاعلم أن لفظ التأويل يراد به ثلاثة معان ·

الأول : فى اصطلاح كثير من المتاخرين هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك · فلا يكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهرة تأويلا على اصطلاح هؤلاء ، وظنوا أن مراد الله بلفظ التأويل ذلك ·

الثانى : أن التأويل هو تفسير الكلام سواء وافق ظاهره أم لم يوافق ، وهذا معنى التأويل فى اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم ·

وهذا التأويل يعلمه الراسخون فى العلم ، وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) كما نقل عن ابن عباس ومجاهد ٠

الثالث : أن التأويل هـو الحقيقة التى يؤول الكلام اليها وان وافق ظاهره ٠ فتأويل ما أخبر الله به فى الجنة من الأكل والشرب والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك ، هو الحقائق الموجودة أنفسها لا ما يتصور من معانيها فى الأذهان ويعبر عنه باللسان ، وهذا هو التأويل فى لغة القرآن ٠ كما قال الله عن نبى الله يوسف انه قال (يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقا) وقال تعالى (هل ينظرون الا تأويله ، يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)(١) وهذا التأويل هو الذى لا يعلمه الا الله٠

فتأويل الصفات هو الحقيقة التى انفرد الله بعلمها وهو الكيف المجهول الذى قال فيه السلف كما لك وغيره ٠ الاستواء معلوم والكيف مجهول ٠

فالاستواء معلوم يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى ،وهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون

---

(١) سورة الاعراف الآية (٥٣) ٠

فى العلم ٠ واما كيفية ذلك الاستواء فهو الذى لا يعلمه الا الله ٠

قال شيخ الاسلام : من الغلط الواضح ادخال أسماء الله وصفاته ، أو بعض ذلك فى المتشابه الذى لايعلم تأويله الا الله ، أو اعتقاد ان ذلك هو المتشابه الذى استأثر الله بعلم تأويله ٠

قال الشيخ رحمه الله فالكلام على هذا من وجهين الأول : من قال أن هذا من المتشابه الذى لايفهم معناه ٠ والثانى : ما الدليل على ذلك ٠

قال فانى لا أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره ، انه جعل ذلك من المتشابه الداخل فى هذه الآية ٠

ونفى أن يعلم أحد معناه ، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمى الذى لا يفهم أحد معناه ، وانما قالوا : كلمات لها معان صحيحة ٠ قالوا فى أحاديث الصفات تمر كما جاءت ٠ ونهوا عن تأويلات الجهمية التى مضمونها تعطيل النصوص عن ما دلت عليه وردوها وأبطلوها ٠ ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة فى انهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، وأحمد قد قال فى غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت فى أحاديث الوعد

والوعيد والفضائل • ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كلمه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر •

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل ، وكذلك نص أحمد فى كتاب الرد على الزنادقة والجهمية بأنهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى فى ذلك على سنن الأئمة قبله • فهذا اتفاق من الأئمة على انهم يعلمون معنى هذا المتشابه ، وانه لا يسكت عن بيانه وتفسيره ، بل يبين ويفسر أ هـ •

واذ قد أوردنا ما يبطل كلام الشيخ الصاوى ومن يقول بقوله بأن الأخذ بظاهر القرآن والحديث كفر كما بينا •

على فرض انه أراد بقوله ذلك بعض آيات الصفات وأحاديثها وان قصده عدم الأخذ بها لكيلا يقع الآخذ فى ورطة التجسيم والتمثيل الذين هما من أصول الكفر ، وانه ينبغى التأويل فى تلك الآيات والأحاديث ، فقد أشفينا الكلام ببطلان تأويل المؤولين وانهم بنوها على أقيسة فاسدة وظنون كاسدة ، خلاصتها انهم شبهوا الخالق بالمخلوق ثم نفوا عنه ما أثبته لنفسه فجمعوا بين

ضلالين ، بين ضلال التمثيل وضلال التأويل • وبرهنا أن التأويل المزعوم الذى يقصده المتأخرون من متكلمى الاشعرية والجهمية والمعتزلة هو حادث ليس التأويل الذى يقصده القرآن ، فقد أفلس الشيخ وما ربحت تجارته بل كسدت ، وبطل كلامه على كل تقدير • هذا على ظاهر لفظه وان كان يقصد معنى حسنا فالله أعلم به • هذا من حيث العقائد •

الاحتمال الثانى لكلام الشيخ الصاوى وهو انه قصد بالأخذ بظواهر الكتاب والسنة الاحكام الفروعية فأقول وبالله أستعين : ان هذا الاحتمال أبعد وأبعد من كلام الله ورسوله • حيث أن الاحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة لا يمكن أن يكون ظاهرها كفرا والعياذ بالله • فاذا قد بطل كلامه من حيث العقائد التى زعم المتكلمون أن بعض الآيات والأحاديث يوهم ظاهرها ما لا يليق بالله وبعبارتهم ما يوهم التجسيم • فبطلانه فى الاحكام الشرعية العملية أولى وأجدر • فلا أدرى الى أى شىء استند الشيخ فى هذه المقالة الخاطئة الضالة المضلة ؟ ، وبأى منطق وبأى عقل وتفكير كتب الشيخ ما كتب ؟! فهل الضلال أو الكفر ظاهر فى الآيات الدالة على فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج أو الآيات الناصة على البيع والاجارة والرهن والربا ، أو الآيات المصرحة

بالنكاح وسائر الشئون الزوجية أو آيات أحكام الظهار واللعان والايلاء وأحكام القصاص ، والحدود والسرقة والقذف ، أو الآيات المصرحة بالمواريث والوصايا ، وأحكام البغاة ، أو الآيات الدالة على شئون الجهاد والحرب والسلم ؟!! الى غير ذلك مما جاء فى القرآن والسنة !! فلا يمكن أن يتفوه من يفهم ما يقول أن آيات الاحكام وأحاديثها فيها ما ظاهره كفر أو ما يوهم ضلالا والعياذ بالله ·

وأما الآيات المخبرة عن قصص الانبياء والآيات الاخلاقية وآداب المعاشرة وغيرها فلا ريب أنه لا يحوم حولها ما زعمه الشيخ الصاوى وأمثاله ·

كيف يأمر الله برد ما تنازع الناس فيه واختلفوا الى كتاب الله والى الرسول فى حياته والى سنته بعد موته ؟ كما قال الله (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) فلو كان الكفر والضلال فيهما لما أمر الله برد ما وقع التنازع فيه اليهما · وقال الله (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) أى بالحياة المعنوية وهى حياة الايمان ، فلو كان ظاهر الكتاب والسنة كفرا لما كان حياة بل كان موتا · كما قال الله (أفمن كان ميتا فأحييناه ، وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس) أى من كان ميتا بموت الكفر فأحييناه بحياة الايمان ·

ولنقف وقفة أخرى مع الشيخ الصاوى لنستعرض بعض آيات أخرى من كتاب الله المجيد تلك الآيات الدالة على العموم بظاهر لفظها بحيث لايستريب فى عمومها من اتصف بذرة من العقل والايمان ، لنرى ماذا يكون موقفه وقوله ازاء تلك الآيات · وهأنا أذكرها بدون ترتيب الآيات والسور :

١ ــ قال الله العظيم (والعصر ان الانسان لفى خسر) أل هنا للاستغراق ، ومن أدوات العموم بمعنى كل · فظاهر الآية يدل على عموم كل انسان فى خسر الا من استثناهم الله بقوله (الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ··· الخ) · فهل يقول الشيخ ومن لف لفه انها لا تدل على العموم ، وان هناك انسانا لا يتصف بتلك الصفات الأربعة لا يدخل تحت هذا العموم الظاهر من لفظ الآية ·

٢ ــ وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) · (من) هنا شرطية ومن أدوات العموم تدل بظاهرها على أن كل من عمل خيرا يجزى خيرا · ومن عمل شرا يجزى شرا ·

وأما كونه اذا تاب العبد تاب الله عليه · مع كونه قد عمل المعاصى والشر ، فذاك لدليل آخر ، ولأن التوبة من أعمال الخير ·

٣ ـ قال الله (الله خالق كل شيء) فدل ظاهر الآية بعمومها أن كل شيء فى الوجود هو مخلوق لله سبحانه وتعالى(١) ٠ فهل فى امكان انسان أن يقول أن هناك شيئا لم يخلقه الله ٠

٤ ـ وقال الله (وهو بكل شيء عليم) و (كل) تدل على العموم ٠ فهل يستطيع أحد أن يقول : أن هناك شيئا لم يعلمه الله ٠

٥ ـ وقال الله (لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وأل فى الأبصار للاستغراق أى لاتحيط به كل الأبصار ٠

٦ ـ وقال (الحمد لله رب العالمين) أى كل الحمد لله رب العالمين ، وحتى حمد بعضنا لبعض مرجعه الى الله ٠

٧ ـ وقال (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) ٠

٨ ـ وقال (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ،

---

(١) وأما قول المعتزلة ٠ أن القرآن شيء داخل تحت الآية ٠ فالجواب : ان القرآن كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته ، وكما أن ذاته المقدسة لا ابتداء لها ولا نهاية ٠ بل هى أزلية فصفاته داخلة فى مسمى اسمه لاتشملها هذه الآية ٠ وفى هذا المقام بحث وكلام طويل بين المعتزلة وأهل السنة ٠

ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون) ٠

٩ ـ وقال (يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا) و (نفسا) هنا نكرة واقعة فى سياق النفى تدل بظاهرها على العموم ، أى كل نفس لم تكن مؤمنة قبل اتيان بعض آيات الله كطلوع الشمس من مغربها لاينفعها اذ ذاك ايمانها ٠ فهل فى الامكان أن تخرج نفس من هذا العموم بأن نقول ينفعها ايمانها فى ذلك الوقت ، والحال أنها لم تكن مؤمنة من قبل ؟

١٠ ـ وقال الله (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) وكلمة أل فى الناس للعموم يدخل فيه جميع المكلفين ٠

١١ ـ وقال (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) فهل يمكن أن يخرج من هذا العموم الظاهر من لفظ الآية أحد ؟ بحيث لا حرج عليه فى أن لا يعبد الله لأنه غير مخاطب ؟

١٢ ـ وقال الله تعالى (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا اله الا هو يحى ويميت ، فآمنوا بالله

ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (١) • أما هذه الآية تدل بظاهر لفظها العام المستفاد من كلمة الناس ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) مرسل الى جميع البشر من العرب والعجم والاتراك والهنود وسائر الأمم ؟ فلو كنا لا نأخذ بظاهر القرآن كما يقول الشيخ لجاز لقائل أن يقول أن رسول الله غير مرسل الا الى العرب كما تقول فرقة من المسيحية •

١٣ ـ وقال تعالى (ان المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر) •

١٤ ـ وقال تعالى (ان المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون) فدخل كل متق فى هذه الآية وأمثالها الدالة على ما أعد الله لكل متق من الجنات والنعيم المقيم •

١٥ ـ وقال الله فى صفة النبى (صلى الله عليه وسلم) (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل طيب حلال وكل خبيث محرم •

١٦ ـ وقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) و (الذين) اسم موصول من صيغ العموم • فوجب الصيام على كل مؤمن بنص الآية •

(١) سورة الاعراف الآية (١٥٨) •

وأما المسافر والمريض والشيخ الكبير ، والحامل والمرضع فقد خرج هؤلاء لأدلة أخرى مع أنه فى الحقيقة لم يخرجوا خروجا كليا ، بل انتقلوا الى حالة أخرى فالمسافر والمريض يقضيان وكذا الحامل والمرضع • فلولم يجب الصوم لما وجب القضاء ، والشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه يفديان • فلولم يجب الصوم لم يجب الفداء •

١٧ ـ وقال الله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فمن بدل من الناس ، فوجب الحج على كل مستطيع لم يخرج من هذا العموم أحد حتى لو مات وكان مستطيعا يخرج من تركته •

والحاصل ان العمومات الواردة فى القرآن تجرى على ظاهرها سواء كان مما هو من صفات الله العظيم كقوله (وهو بكل شىء عليم) (وهو على كل شىء وكيل) (لاتأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض) (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) (هل تعلم له سميا) (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) •

أو من آيات الأحكام ، أو قصص الأنبياء الكرام ، أو ما أعد الله للمتقين فى الجنات من النعيم ، مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو ما توعد الله به المجرمين كقوله تعالى ـ (ان

المجرمين فى ضلال وسعر) أى كل المجرمين • وقوله (وما الله بغافل عما يعمل الظالمون) •

فهل يستطيع الشيخ أن يخرج فردا من الأفراد الداخلة فى هذه العمومات وأمثالهـا الواردة فى مئات الآيات بحجة أنه لا يؤخذ بظاهر القـرآن والسنة لأن الاخذ بظواهرهما من أصول الكفر ؟

ونحن نسأل مولانا الشيخ ـ لو كان حيا ـ هل فى هذه الأيات شيء من رائحة الكفر فضـلا عن أصوله •

بل ونتحـدى كل انسـان يقـول بمثل هـذا القول أن يرينا آية واحدة أو حديثا واحدا صحيحا يشـم منه رائحة الكفر فضـلا من أن يكون من أصوله •

فوالله ثم والله ما توصـل الملحدون والكافرون والناقمون على دين الاسلام بالطعن فى الدين وفى الرسول وفى كتاب الله بمثل هذا الطعن ، وانهـم مع كفرهم والحادهم لأعقل من أن يقولوا مثل هذا القول السـخيف الذى يدل على غباوة قائله • ولا ندرى بماذا نعلل كلام هذا الشيخ ، وانه لمثار العجب والحيرة والدهشة والاستغراب •

طائفة من الأحـاديث النبوية التى اخذ العلمـاء بظاهرها

وحيث انى ذكـرت كثيرا من الآيات القـرآنية وبينت أخذ العلماء بظاهرها ، مستدلين بها على أحكام فقهية ، ولم أذكر من الاحاديث الا قليلا ، فيجدر بى أن أذكـر بعض الأحـاديث التى أخـذ العلماء بظاهرهـا غير ملتفتين الى خـلاف من خالف وتأويل من أول ، وتفضل أيها القارىء ، اقرأ مـا يلى :

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ـ صـلى عليـه وسـلم ـ طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولا هن بالتراب » أخرجه مسـلم ، وفى لفـظ له (فليرقه) •

ذهب جمهور العلماء الى نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالمغسل لما ولغ فيه ، والاراقة للمـاء حيث انه لا غسل الا من حـدث أو نجس ، وليس هنا حدث فتعين النجس والاراقـة اضاعة مال ،

وقد يكون فى الاناء دهن أو عسل أو حليب مثلا والشرع لا يأمر باتلاف المال الا لأمر ، وما هنا أمر يوجب اتلافه الا كونه متنجسا بسبب لعاب فم الكلب ، واذا كان فمه نجسا ، فسائر بدنه أولى بالنجاسة قياسا على الفم ، ولم يلتفتوا الى قول الامامين مالك وداود القائلين بطهارته وأن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة ، لأن ظاهر الحديث يرد هذا التفسير والتعليل .

٢ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا دبغ الاهاب فقد طهر » أخرجه مسلم ، وعند الأربعة (أيما اهاب دبغ) .

ظاهر الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة (أيما) وانه يطهر باطنه وظاهره بلا استثناء اى جلد ، وهذا مذهب الامام الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، ويروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود ، باستثناء جلد الكلب والخنزير فى مذهب الشافعى وأحمد ، وباستثناء جلد الخنزير فقط فى مذهب الامام أبى حنيفة لكونه رجسا ، كما قال الله

تعالى (فانه رجس) ، والضمير للخنزير والكلب بالقياس على الخنزير ، ولم يلتفت هؤلاء الى قول القائلين « بأن الدباغ لا يطهر الجلد كما عليه الهادوية من الزيدية ، كما لم يلتفتوا الى مذهب مالك القائل « يطهر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل فى اليابسات ، دون المائعات « لان ظاهر الحديث يرد هذا ، ويؤيد القائلين بطهارة الجلد ظاهره وباطنه ، فيستعمل فى اليابسات والمائعات ويصلى عليه وفيه .

٣ ــ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « نعم ان شئت » ، قال « أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال » نعم ، أخرجه مسلم .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال « قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضؤوا من لحوم الابل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم ، » ولما كان هذان الحديثان صحيحين من جهة النقل لأن الناقلين له عدول ، اخذ بظاهرهما الامام أحمد واسحق وابن المنذروابن خزيمة ،

قائلين بنقض الوضوء ، من أكل لحم الابل مطبوخا أو نيئا ، واختاره النووى من أكابر الشافعية والبيهقى ، ومحكى عن أصحاب الحديث ، ولم يلتفت هؤلاء القائلون بنقض الوضوء من أكل لحم الابل الى مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بعدم النقض ، والقائلين بأن المراد بالوضوء النظافة فى غسل اليد ، أو أن الوضوء للاستحباب ، لأن ظاهر الحديثين السالفين صريح ، فى نقض الوضوء ٠

٤ ـ عن عبادة ابن الصامت قال قال ، رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه ٠

وفى رواية لابن حبان والدار قطنى « لاتجزىء صلاة ، لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ٠

ذهب الأئمة الثلاثة ، الشافعى ومالك واحمد الى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وفى كل ركعة ، أخذا بظاهر الحديث ، لأنه ورد بلفظين (لاصلاة) بصيغة النفى ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، وسورة الحمد من

الاقوال ، والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزاءه وبانتفاء البعض ، واللفظ الثانى وهو صريح فى عدم صحتها بغير قراءة الفاتحة ، حيث قال (لاتجزىء صلاة ، لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب) ، أما وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، فالحديث صريح فيه ، وأما كونها فى كل ركعة ، فلان الركعة تسمى : صلاة ، بدليل حديث المسىء صلاته ، وذلك بعد أن علمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مايفعله فى ركعة ، قال له « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » ، ولم يعيروا اهتماما لمذهب الامام أبى حنيفة القائل لاتجب قراءة الفاتحة ، بل تكفى قراءة ماتيسر من القرآن مستدللا بحديث المسىء صلاته (ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) ، واجابت الأئمة ، أن هذا الحديث من رواية أبى داود ورد بلفظ (ثم اقرأبأم الكتاب ، وبما شاء الله) ، ولابن حبان (ثم بما شئت) ٠

وعليه فالمراد بما تسير معك من القرآن هو الفاتحة ، لأنها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها ، أو المراد بقوله ماتيسر معك من القرآن فى حق من لايحفظ الفاتحة ، ومن لايحفظ هذه السورة ، فله أن يقرأ غيرها بقدر هذه السورة

حتى يتعلمها ثم يقرأها ، ولعل المسيء صلاته كان لايحفظ الفاتحة ، وقيل له ذلك بما يناسب حاله وزاد الامام الشافعى على بقية الأئمة بوجوب قراءتها على الامام والمأموم والمنفرد ، عملا بظاهر الحديث ·

٥ ــ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول اذا رأيتمو (أى الهلال) فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له « متفق عليه وللبخارى » ، فأكملوا العدة ثلاثين ·

ظاهر الحديث وجوب الصوم والافطار اذا ثبتت رؤية شهر رمضان أو شهر شوال فى بلد من بلدان المسلمين ، فان الحكم بالصوم والافطار يعم جميع الأقطار المسلمة ، ولا يختص بالبلد الذى رؤى فيه ، وهذا ماذهب اليه الامام أحمد ومالك وكثير من الأئمة ، ولم يلتفت هؤلاء الى قول القائلين « بأن الحكم يختص بالبلد الذى رؤى فيه ، أو أن الحكم يختلف باختلاف المطالع كما هو مذهب الامام الشافعى ، وقول فى كل مذهب

من المذاهب ، لأن ظاهر الحديث يؤيد القائلين بالعموم ، ولأنه علق الصوم والافطار على رؤية الهلال مطلقا غير مقيد بقطر أو بلد ·

٦ ــ وعن شداد ابن أوس ، أن النبى ــ صلى عليه وسلم ــ أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم فى رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة الا الترمذى ، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ·

أخذ بظاهر هذا الحديث الامام أحمد بن حنبل ، وبعض أهل العلم ، أن الحجامة تفطر الصائم سواء كان حاجما أو محجوما ، لأن الحديث صحيح ، بل قال السيوطى أنه متواتر ، فلا مناص من العمل به ، ولم يلتفت الامام أحمد وأتباعه الى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة فى أن الحجامة لا تفطر الصائم ، كما لم يلتفت الى تأويل من قال ، ان ماقاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى خاص ، هو أنه مربهما وهما يغتابان الناس ، الحاجم والمحجوم ، على أن المراد بافطارهما تعرضهما للافطار ، أما الحاجم فانه

لايامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلانه لايامن ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول الى الافطار ·

٧ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال « رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » · متفق عليه ·

ظاهر الحديث تفضيل المساجد الثلاثة على سائر المسا جد ، كما أن مفهوم الحصر من الحديث ، أنه يحرم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ، كأن يقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، لأن الحديث ورد بصيغة النفى (لا تشد) ، وورد بصيغة النهى (لا تشد) ، وكل صيغة من الصيغتين تفيد التحريم ، والى تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ، ذهب كثير من العلماء ، ولم يلتفتوا الى القائلين بجواز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، معللين ذلك بأن الحديث وارد فى المساجد ، بمعنى أنه لاتشد الرحال لمسجد غير المساجد الثلاثة ، وأجاب المانعون بأن ظاهر الحديث يفيد المنع من شد

الرحال مطلقا الا الى المساجد الثلاثة ، فيشمل غيرها من المساجد ، ومن شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ويعتبر شد الرحال فى نظر هؤلاء من المعاصى حتى حكموا بأن لاتقصر فى هذا السفر الصلاة ولا تجمع لأنها سفر معصية ، ولا يخفى أن الحق مع المانعين وأن السفر الى قبور الأنبياء والصالحين يقصد بها الاعظام والتبرك وذريعة الى أن يفعل الزائر بما لا يجوز شرعا ، كالتمسح بالقبر أو بالشباك ، وكالصلاة عند القبر تبركا واعظاما لصاحبه ، وأدهى من ذلك ، أنه قد يطلب من الميت ما لايقدر عليه الا الله كشفاء من مرض أو انزال مطر ، أو اعطائه ولدا أو نحو ذلك ، أو أن يستغيث بصاحب القبر ، والطلب من الميت والاستغاثة لاشك أنهما شرك قبيح وكفر صريح ، ولذا كان الحق فى جانب المحرمين شد الرحال من أجل زيارة قبور الأنبياء والصالحين ·

ايراد سؤال عن العام والخاص وأن ليس كل عام يؤخذ على عمومه والجواب عن ذلك

وايراد سؤال عن تفرق الأمة الاسلامية الى فرق والجواب عن ذلك أيضا

فان قيل ليس كل عام يؤخذ بعمومه لأنه قد يكون له مخصص فيصبح من العام المخصوص ٠

فالجواب : نعم هذا السؤال صحيح ولكن قرر علماء الأصول أنه يحكم بالعام حتى يقف الباحث على المخصص فاذا وقف على ذلك أخرج ذلك المخصص من العام ، وبقى الباقي على عمومه ٠ وهل يجب البحث عن المخصص ؟ فيه خلاف بينهم ، والأصح أنه لايجب ٠

فاذا قلت جاء القوم الذين كانوا فى المسجد الجامع فهذا عام لكل من كان بالجامع ، فلو أعقبته بقولك (الا الخطيب) فهنا خرج الخطيب للاستثناء الخاص وبقى الباقون بحكم العام ٠

ثم ان التخصيص الذى هو قصر العام على بعض أفراده يكون تخصيص الكتاب بالكتاب(١) ،والكتاب

(١)مثل قوله تعالى(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة =

بالسنة (١) والسنة بالكتاب (٢) والسنة بالسنة (٣) ٠ فلم يخرج العام ولا المخصص من حدود الكتاب والسنة ٠ على أن العمومات التى أوردتها لايمكن أن يدخلها التخصيص كما لا يخفى على

= مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)فهذا الحكم عام فى جميع المشركات ، وبحكم العموم يشمل النصرانيات واليهوديات لقول النصارى (المسيح ابن الله) ولقول اليهود (عزير ابن الله) ٠ خصص هذا العام بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ٠

(١) وبالسنة كقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) خصص هذا العام بالحديث الصحيح (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ومثله القاتل لحديث آخر ٠

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه فى الحديث الصحيح (لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) يشمل بعمومه واجد الماء وعادمه ، وخصص بقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقالوا ان الآية نزلت بعد الحديث السابق ٠

(٣) مثل قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر) خصص هذا العام الشامل للنصاب ودونه بقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ٠

فائدة : الخطابات الواردة فى القرآن على ثلاثة أقسام : خطاب خاص بالنبى دون أمته كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٠٠٠ الآية) ٠ وخطاب موجه الى النبى والمراد به هو وأمته كقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ٠

وخطاب موجه للأمة كقوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) ومثل قوله (يا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته) ٠

المتأمل ، وقد يكون عاما ويراد به الخصوص كقوله تعالى (أم يحســـــدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) فالمراد بالناس محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهذا أيضا لايخرج من نطاق الكتاب والسنة ٠

تفرق الأمة

وهنا قد يقـــول قائل : أما تعلمون أن الفرق الاسلامية قد بلغت ثلاثا وســـبعين فرقة منهم من شبه الله العظيم بخلقه ، بحجة انهم رأوا فى القرآن آيات تدل بظاهرها أن الله يتصف ببعض الصفات التى يتصف بها المخلوق ومثل ذلك فى الأحاديث ، كقوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) (ويبقى وجـه ربك ذو الجلال والاكرام) (وجـاء ربك والملك صفا صفا) الى غير ذلك من الآيات ٠

وأما الأحاديث : فكقوله عليه الصلاة والســلام (ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا) (ان الله يبسط يده فى النهار ليتوب مسىء الليل ويبسط يده فى الليل ليتوب مسىء النهار) ٠

فهم حين قرأوا تلك الآيات والأحاديث أخذوا بظاهرها ، ووصفوا الله بها ، وقـالوا ان له يدا ووجها كالمخلوق ٠ ويتصف بالنزول ، الى غير ذلك ، ومثلوه بخلقه ٠ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ٠

ومنهم الجبرية : دان هؤلاء بأن العبد مجبور فى أعماله كالريشـــة المعلقة تحركهـا الأرياح حيث شاءت ، وتمسكوا ببعض آيات تؤيد ما ذهبوا اليه بزعمهم كقوله تعالى(يضل من يشاء ويهدى من يشاء) (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاســـلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حـرجا كأنما يصـــعد فى السماء) ٠

ومنهم المعتزلة والقـــدرية : اعتقد هؤلاء أن العبد مختار فى أعمـاله نقيض مذهب الجبرية ، وقالوا لم يرد الله الكفر والمعصـية من العبد ولا الخير ولا الطاعة ، وانما هو يختار لنفسه الايمان أو الكفر ، الطاعة أو المعصية ٠ وتمسكوا ببعض الآيات القرآنية كقوله تعالى (لمن شـــاء منكم أن يستقيم) (ما أصـــابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) (فأردت أن أعيبها) ٠

وقالوا ان مناط الثواب والعقاب هو ما يفعله العبد من طاعة أو معصية فلو لم يكن مختارا لما كان متصفا بأنه مطيع او عاص ، وتنزه الله من أن يعذب من كان مجبورا على فعله ٠ ونحن نرى أن الله يضيف العمل للعبد فيقـول (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ويقول (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) ويعد المتقين بالجنة والرضوان،

ويتوعد الكافرين والفاسقين بدار العذاب والهوان فلولم يكونوا مختارين فى أفعالهم لم يكن معنى لأن يثيب المتقين ويعذب الكافرين ٠

ومنهم الجهمية : اتباع جهم بن صفوان دانوا بانكار صفات الله وأسمائه جميعها تمسكا بقول الله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (وهو الذى فى السماء اله وفى الأرض اله) ٠

ومنهم الروافض : الذين اعتقد أكثرهم بعقائد المعتزلة والجهمية ، وبعضهم بعقائد المشبهة ، وأضافوا الى ذلك القول بأن الخليفة الحق بوصية من رسول الله هو على بن أبى طالب ، وأن الخلفاء ظلموه بأخذهم الخلافة منه، ولذا كفروهم وكفروا سائر الصحابة ، وتعلقوا ببعض آيات من كتاب الله العزيز منها قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ٠

وقالوا كان على يصلى فجاءه سائل يسأله شيئا فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ٠ وجاءت الآية مصدرة بانما الدالة على الحصر فحصرتالآية فى الله والرسول وفى على حيث ان الله وصفه بأنه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة وهو راكع ، ومن هنا دلت على خلافته ٠ وقوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) أى من خلافة على ٠ وتمسكوا

ببعض الأحاديث مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبى بعدى) ، وحديث غدير خم (من كنت مولاه فعلى مولاه) ٠ الى غير ذلك مما استندوا اليه فى تأسيس مذهبهم وعقيدتهم ، وكل فرقة من هذه الفرق تشعبت الى فرق عديدة وكلها تحتج لمذهبها وعقيدتها ببعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ٠

ومنهم كثير من غلاة الخوارج (١) كفروا مخاليفهم فى العقيدة ، وكفروا مرتكب الكبيرة ، أما شبهتهم فى الشطر الأول فهو أن ما هم عليه هو الحق ، وماذا بعد الحق الا الضلال ٠

وأما الشطر الثانى وهو مرتكب الكبيرة فقد قالوا ان كل عاص ظالم والظالم كافر بدليل قوله (ومن لم يحكم بما إنزل الله فاولئك هم الظالمون)

---

(١) يعد مؤرخوا الفرق ومن كتب فى الملل والنحل ومن ألف فى عقائد الفرق الاسلامية أن الاباضية فرقة من الخوارج ، والحق أن الأباضية تتبرأ من الخوارج وتقول ان الخوارج هم الازارقة والمجادرة وأمثالهم من الذين كانوا يكفرون مخالفيهم ، ويستحلون دماءهم وأموالهم ، وأما الاباضية فلا تكفر من خالفها ولا تستحل دم المخالف ولا ماله وكل مافى الأمر انها تكفر مرتكب الكبيرة كفر نعمة لاكفر ملة ، وترى انها هى على الصواب وغيرها على الخطأ ، وهذا شان كل مذهب وفرقة ، ولكن المحك هو الكتاب والسنة فكل من وافق قوله الكتاب والسنة فهو الصواب ، ومخالفه على الخطأ ٠

ومن عمل معصية فقد حكم على نفسه بالعصيان ·
وفى آية أخرى (والكافرون هم الظالمون) وبناء
على كونه كافرا يكون مخلدا فى النار ·

فلعل الشيخ الصاوى وأمثاله يقصد ان تلك
الفرق الضالة لما أخذت بظواهر بعض الآيات
والأحاديث فقد ضلت ضلالا بعيدا وربما قد جر
بعضهم الى الكفر واذا فلا عتب على الشيخ ولا لوم·

ولا حق لكم فى أن توجهوا اليه سهام الملام ·

« الجواب عن السؤال المتضمن تفرق الأمة الاسلامية من أجل انها استندت الى ظاهر بعض آيات وأحاديث»

أن نقول : ان تلك الفرق التى سبق
ذكرها والتى قطعت شوطا بعيدا فى
الضلال وزعمت انها استدلت لمذهبها ببعض
آيات وأحاديث · انما اتت ما اتت من سوء فهمها
وسوء القصد من بعض الفرق فقد كان بعضهم
مصدر ضلاله فهمه السقيم فى بعض آى الكتاب
وبعض الأحاديث ، وبعضهم ضم الى ذلك سوء
النية ، والمقاصد السياسية ·

وللتوضيح نقول : نرجع بك أيها القارىء الى
أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) والى عصر
أصحابه رضوان الله عليهم ، أولئك الأصحاب الذين
شاهدوا الرسول ، وأنوار الشريعة الغراء وأخذوا
الدين والقرآن من فم الرسول مشافهة ، وكانوا فى
الفصاحة والبلاغة والذكاء والفهم ، مضرب
الأمثال · وفى الحديث أن النبى (صلى الله عليه
وسلم) قال (ستفترق أمتى الى ثلاث وسبعين
فرقة كلهم فى النار الا واحدة ، قيل من هم · قال
ماأنا عليه وأصحابى) · وهل وجد فى عصر
الرسول وعصر أصحابه من دان بعقيدة التشبيه

والتجسيم أو بالجبر أو بالتجهم أو بالتشيع والترفض ، أو بعقيدة القدرية والمعتزلة ، لاريب انه لم يكن شيء من ذلك ·

مبدأ الضلال

ان مبدأه حصل فى أواخر عهد بنى أمية · وأوائل دولة بنى العباس · ومن ذلك العهد · بدأ بعض الفرق كفرقة الجهمية والمعتزلة والجبرية ترفع رأسها وتدعو لمذهبها ، والشيعة وان تأسس مذهبهم فى أواخر عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه بدعاية عبد الله بن سبأ اليهودى من يهود صنعاء اليمن الذى بذر بذور الشقاق والفتن، وأتى بدعوى الوصاية والخلافة من النبى (صلى الله عليه وسلم) لعلى وحرض الناس على قتل عثمان ، وغلا فى على حتى جعله الها ، لكن أخمد السبئية على بن أبى طالب فى خلافته ، وحرقهم بالنار لما ادعوا فيه الألوهية : قال شيخنا الشيخ أحمد نور رحمه الله فى منظومته فى الفرق الاسلامية ·

قال امامهم عبيد بن سبأ
أنت الاله لعلى فأبى
قالوا على لم يمت وما قتل
بل القتيل من بقتله شكل

ثم على بعد هذا ينزل
فى الأرض يرفع جورها ويعدل
يحل فى السحاب رعد صوته
والبرق من أنواره وسوطه

فهؤلاء وان تأسس مذهبهم فى ذلك اليوم لكنهم لم يتوسعوا الا فى أيام بنى أمية وخصوصا بعد قتل الحسين بن على رضى الله عنهما والا قل لى بربك هذا عصر الصحابة قد مضى والناس مؤمنون بالكتاب والسنة كليهما لايفرقون بين آيات الصفات وآيات الأحكام وقصص الأنبياء وآيات الوعد والوعيد · يؤمنون بذلك كله ايمانا عميقا راسخا ، ويمثلونه فى أعمالهم وأفعالهم ، واقوالهم ، لم يعطلوا الله عن أسمائه وصفاته ولم يشبهوه بخلقه، ولم يتركوا حدوده وأوامره ولم يرتكبوا ما حرمه الله ورسوله ، وان حصل من بعض الشواذ مايوجب الحد أقاموا عليه الحد الشرعى ولم يبالوا بمكانته ومنزلته ·

ثم جاء دور التابعين وتابع التابعين ومشوا على ما مشى عليه اصحاب الرسول فى الايمان بالوحيين من غير تفريق بين آى الكتاب وبين الأحاديث · كالامام ابن شهاب الزهرى · والحسن البصرى · وسعيد بن المسيب · وسعيد بن جبير ومن بعدهم

علماء التفسير والحديث والفقه والأصول : كالأئمة الأربعة وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينه ، وابن المبارك ، والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ، والبخارى ومسلم ، وداود الظاهرى وابن جرير الطبرى وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وسائر العلماء المهتدين ، لاتجد عندهم شيئا من تلك المبادىء التى قال بها تلك الفرق السالفة الذكر ·

كل هذا يدلك على ان سبب ضلال أولئك كما قلنا سوء الفهم فى معنى الآيات والأحاديث ، وعدم الرجوع الى تفسير النبى ، وتفسير أصحابه ، والراسخين من التابعين · وانما حكموا عقولهم وافكارهم حتى دانوا واعتقدوا بتلك المعتقدات الفاسدة التى تضحك الثكلى فضلا عن غيرها ·

فلو لم يكن مبدأ ضلال أولئك من الفهم السقيم وعدم الرجوع الى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة فيما كانوا عليه من المعتقد النزيه لما وقعوا فى حمأة تلك الضلالات ·

فمتى فهم الرسول(صلى الله عليه وسلم)أو أصحابه أو الراسخون من اتباع الصحابة ان قوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) (الرحمن على العرش استوى) (يحبهم ويحبونه) هذه الآيات وأمثالها تفيد

التمثيل وتشبيه الخالق بالمخلوق · وهل التشبيه والتمثيل الا وثنية محضة ·

فمن كان يعتقد فى معبوده أنه كمثله فكأنه يعبد صنما · والمفروض أن يكون الخالق لا يماثل عباده المخلوقين والا فلو ماثلهم لكان يجوز عليه ما يجوز عليهم · وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم ·

فلو بحثوا وسبروا عما كان عليه الصحابة والعلماء المعتبرون من التابعين وأتباعهم · وما ورد فى التفسير عن النبى عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه لا سيما ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن وتلميذه مجاهد ، لعلموا انه كان موقفهم ازاء تلك الآيات التسليم ، واثبات ما ورد بدون تعرض للخوض فى كيفية تلك الصفات لأنها مجهولة للبشر · بل البشر لا يعلم بعض الأشياء التى فيه كالعقل والروح ، فكيف يريد أن يعرف كنه صفات الله ــ تعالى الله عما يقول الظالمون المثلون علوا كبيرا ــ ·

وكذلك من زعم من الجهمية والمعتزلة ان قوله تعالى (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) ، يفيد نفى الصفات لله تعالى بدعوى أن فى اثبات صفات الله تعددا للقدماء ، ومماثلة للخالق بالمخلوق ، وذلك كفر ·

ونفس الجواب السابق هو الجواب لهؤلاء ، ويضاف الى ذلك أن نقول أن المضر تعدد الذوات لا تعـــدد الصفات . وأن مجرد قولنا لله علم وسمع وبصر واستواء على العرش ، وللمخلوق علم وسمـــع وبصر واســـتواء لا يفهم منه تمثيل الخالق بالمخـلوق ، وانمـــا هـــو اشـــتراك فى اللفظ فقط (١) .

تعليـــق :

اعلم أن المعطلــة من الجهميـــة والمعتــزلة واضرابهم ، اعتمدوا فى نفى مشابهة الله لخلقه على النفى المجرد ، زاعمين بهذا النفى تنزيه الله عن مماثلة المخلوق ، وبنـــاء على ذلك نفوا عنه العلم والسمـــع والبصـــر والقـــدرة والـــكلام ، والاستواء والـــرؤية وما الى ذلك ممـــا ورد فى الكتاب المجيد والسنة الصحيحة من صفاته قائلين أن هـــذه الصفات هى للمخلوق ، فاذا اثبتنـــاها

(١) وما أحسن ما قاله شيخنا الشيخ عبد الله الحنفى فى منظومته « درة الكلام » :

والشـــبهة التى علينا تورد ... من انه قـــد يلزم التعـــدد
مدفوعـــة بقـــولنا يمنتـــع ... تعدد الذوات يا من يسمع

للخالق ـ جـــل وعـــلا ـ فقـــد شبهناه بالمخلوق ، وهـــذه طريقـــة باطلـــة ، مآلهـــا نفى الخـــالق ـ جـــل جـــلاله ـ اذ لا يعقـــل ذات مجـــردة من الصفات الا فى أذهان أولئك الضالين المضلين ، وليس كل ما يفرضه الذهن يكون له وجـــود فى الخارج ، وانما الطريقة الصحيحة اثبات حقائق أسمـــاء الله وصـــفاته ونفى مماثلتـــه لشىء من مخلوقاته ، وكونه يتفق مع المخلوق فى الاسم وفى المعنى الكلى المشترك لا يلزم منه مماثلته لخلقه ، فانه ما من موجودين الا وبينهما اتفاق من وجه واختلاف من وجه آخـــر . الا ترى اذا قيـــل بين الانسان والفرس تشابه من جهة أن هذا حيوان ، وهذا حيوان ، واختلاف من جهة أن هـــذا ناطق وهذا صـــاهل ، وغير ذلـــك من الأمور كان ذلك صحيحا ، فاذا قيل عن الله أنه موجود حى عليم قدير سميع بصـــير ، والمخـــلوق يوصف بهذه الصفات ، فقد اتفقا فى المعنى العام وهو القدر المشترك ، توضيحه مدلول الوجود ضد العدم ، والموجود ضد المعدوم ، ومعنى الحى ضد الميت والحياة ضد الموت ، ومدلول العليم ضد الجاهل والعلم ضد الجهل ، فقد اتفقا فى مدلول الاسم ،

ومدلول الصفة وذلك هو القدر المشترك وهو معنى عام كلى يوجد فى الاذهان لا فى الأعيان ، والموجود فى الاعيان مختص ولذلك لم يوجب أن يشترك المحدث الممكن وهو المخلوق مع الواجب الأزلى وهو الله سبحانه فيما هو من خصائص أحدهما ، بل ما أضيف الى واحد منهما فهو مختص به وهو على ما يليق به ، فان الصفة تتبع الموصوف ، وبيانه أوضح مما مر أن نقول « اذا قلنا لله علم وللمخلوق علم مثلا ، فقد اشتركا فى صفة العلم الذى هو المعنى العام الكلى ، لكن الاضافة تبين اختصاص كل واحد منهما فنحن اذا أضفنا العلم لله وقلنا : علم الله وقدرة الله ، وقلنا بالنسبة للمخلوق علم المخلوق وقدرة المخلوق ، لم يكن فى اثبات ذلك محذور ، لأن علم الله على ما يليق به ، فهو يعلم الكليات والجزئيات ، وما كان وما يكون ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السماء ولا فى الأرض ، واذا قلنا علم المخلوق أو للمخلوق علم فعلمه محدود ، ما يجهله من نفسه فضلا عن غيره أكثر مما يعلمه فمن أين جاء التشبيه حينئذ وقدرة الله عظيمة غير محدودة ، بها خلق الأكوان والعوالم

وبها يخلق مايشاء ويفعل ما يريد ، وقدرة العبد محدودة فى نطاق بشريته فكيف يحصل التشبيه وقل مثل ذلك فى سائر الصفات ، والقول بأننا اذا قلنا لله صفة العلم وللمخلوق صفة العلم يكون قد شبهنا الخالق بالمخلوق لهذا القدر المشترك بينهما وهو العلم ، قول باطل لا يقوله الا جهمى معطل ، لا يسنده عقل صحيح ولا نقل ثابت عن الله أورسوله ٠

فكما ان ذاته المقدسة لاتشبه ذوات المخلوقين ، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين ، فهذا العرش موجود والبعوض موجود فهل يقول من يتصف بالحجى أن وجود العرش كوجود البعوض لأنهما اشتركا فى كلمة الوجود ٠

والله وصف نفسه بالحياة فقال (الله لا اله الا هو الحى القيوم) ، والعبد حى كما فى قوله (يخرج الحى من الميت) فهل حياة الله كحياة المخلوق ٠

وقال عن ذاته المقدسة (وهو السميع البصير) ، وقال عن العبد (انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا) ٠

واما قول الجبرية بان العبد مجبور على أعماله ، وانه كالريشة المعلقة فى الهواء ، وقال شاعرهم :

القاه فى اليم مكتوفا فقال له
اياك اياك أن تبتل بالماء

فالجواب : أن هؤلاء عظموا شأن الارادة والقدر، وغفلوا عن الأوامر الشرعية ، والنواهى الالهية والنبوية فلو أمعنوا النظر لاستبان لهم فساد قولهم اذ أن المجبور لاينسب اليه عمل حتى يثاب أو يعاقب وأنه لو صح قولهم لبطلت الشرائع ، ولما وجب الثواب ولا العقاب ، وبالتالى فلا جنة ولا نار ٠

ودعوى المعتزلة أن العبد حر مختار فى جميع أعماله وتصرفاته ، ولا تتعلق به الارادة ولا القضاء ولا القدر فهذه العقيدة ضد عقيدة الجبرية تماما ٠

فلو تدبر هذان الفريقان القرآن العظيم على ضوء السنة النبوية الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أقواله وأعماله وسيرة أصحابه لعلم كل منهما أنه قد أخطأ المرمى وغلا فيما اعتقده ودان به ٠

وآيات القرآن لا يناقض بعضها بعضا ، فليس العبد مسلوب الاختيار تماما كما زعمت الجبرية ، وليس حرا مطلقا بحيث يخرج عن ارادة الله كما زعمت المعتزلة ٠ بل الله قد منح العبد حرية

واختيارا الى حد ما ، يستطيع بهما أن يفعل ويترك ·

ومن أجل ما أعطاه هذه الحرية المحدودة أناط الله باعماله الثواب والعقاب ، والا لو كان مسلوب الاختيار لكان كالجماد ، ولو كان حرا يفعل مايشاء بدون ارادة الاله لكان خالقا ، وقد قال الله (والله خلقكم وما تعملون) وهذا بحث طويل عميق ومشكلة عويصة تكفلت ببيانها الكتب المؤلفة فى علم الكلام ، وهناك كتب فى بحث القضاء والقدر وهذه المسألة من الأسرار الالهية التى حارت الأفهام فيها ·

وكذلك دعوى الرافضة فى أن الخلافة منصوصة بوصاية من النبى لعلى وأن آية المائدة (انما وليكم الله ورسوله ··) السالفة الذكر تدل على ذلك ·

كلام فى غاية السخف والبطلان ، ونهاية الجنون والهذيان ، لأن صيغة الذين للجمع فى الآية المذكورة · وعلى مفرد ، بل الآية تشمل كل المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، بأن يتولاهم الله ورسوله ·

وقصة اعطائه الخاتم للسائل كذب لا أصل لها وان ذكرها بعض المفسرين ·

وحديث انت منى بمنزلة هارون ، سببه يبين معناه ، وذلك ان النبى عليه الصلاة والسلام استخلف عليا فى غزوة تبوك على المدينة فقال : اتخلفنى مع النساء والصبيان ، كانه رأى غضاضة عليه الا يذهب مع الرسول للجهاد ، وهو البطل الصنديد ، فقال له تطييبا لخاطره (اما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) حينما ذهب موسى الى المناجاة وترك هارون على قومه خليفة · فهل يشم من هذا رائحة الخلافة لعلى فضلا عن أن يكون نصا قاطعا كما تدعيه الشيعة ·

وحديث غدير خم : قال بعضهم موضوع وبعضهم ضعيف على أنه لو صح ذلك الحديث لكان معنى (مولاه) محبه وناصره ·

ودعوى كون مرتكب الكبيرة يكون كافرا ، باطلة ، وغفلة عن سيرة الرسول وأصحابه ، فقد أتى بشارب خمر فى عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) شرب مرتين او ثلاثا ، وأقاموا عليه الحد ، فلعنه بعض الصحابة ، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ·

ورجم رجلا قد زنى وامرأة قد زنت ، وصلى عليهما ·

فلو كان شارب الخمر كافرا لما منع الرسول من

لعنه • ولو كان الزانى كافرا لما صلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسياق آية (والكافرون هم الظالمون) يفيد انها فى المشركين ، وكـذلك (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فانها فى اليهـــود والنصارى على ان الحكم يستدعى حاكما ومحكـوما له وعليه ، والحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل ليس هذا مكانه • (١)

وكونه مخلدا فى النار يرده قوله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، وترده الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرســـول عليه الصلاة والسلام • باخراج الموحدين من النار بعد أن ذاقوا العذاب بما يناسب معصيتهم • وحتى يخرج من كان فى قلبه مثقال حبة من خـردل من الايمان ولا شك أن الرســـول الـذى أنزل عليه القرآن أعرف بمعانيه ، ومن بعده أصـحابه ، من تلك الفرق المبطلة التى استمدت مبادئها من هنا وهناك حتى كفر بعضهم بعضا وشنوا عليهم الحروب لادنى سبب ، وكل فرقة لم تأل جهـدا فى انزال العذاب لمخالفيها متى اســتطاعت ، ولم يخف على القــارىء ما قامت به المعتزلة فى أيام المـأمون والمعتصم والواثق ، ضد أهل الحديث من أهـــل السنة والجماعة وعلى رأســـهم الامام أحمد وما

---

(١) ذكرت فى كتابى العقائد السلفية فارجع اليه •

الخربت بغداد وجرى ما جرى الا بســـبب ابن الملقمى الرافضى وزير المستعصـــم العباسى الذى كان متعصبا لمذهبه وباغضا أهل السنة ، ولم يراع ذمة الله ورسوله واكرام الخليفة له •

والخلاصـــة ان كثيرا من القرآن تفسره الآيات الأخرى كما تفسره السنة الواردة من الرسول من أقواله وافعاله وسيرته ، وسيرة أصحابه ، وقـــد كتب بعض العلماء تفســـير القرآن بالأحـــاديث والآثار كابن جرير وابن كثير والسيوطى •

وقصارى القول أن ليس فى القـــرآن ما قاله الشيخ الصاوى ومن على شاكلته ، وليس لأولئك الفرق ادنى تمسك من القرآن والسنة الصحيحة ، ولكن أداهم فهمهم السقيم وسوء القصد من بعضهم كما سبق بيانه • ويزيدك ايضـــاحا ان كثيرا من آراء تلك الفرق دخيلة على الاســلام ، فالترفض بذرة يهودية ومجوسية فارسية •

(القول بالقدر)

يروى لنا بعض المؤرخين ان أصله انما هو لرجل من أهل العراق كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر •

وذكر فى رواية أخرى اسمه بالنص لا بالوصف وهو أنه (أبو يونس سنسويه) ذكر ذلك فى تاريخ الفرق الاسلامية عن المقريزى وعن سرح العيون •

وكذلك فكرة التشبيه مأخوذة من اليهود والنصارى والعياذ بالله •

(نتيجة قول الشيخ الصاوى وأمثاله)

ومن جراء قول أمثال الشيخ الصاوى من الذين جمدوا على تلك الكتب وقدسوها وأتوا ببدعة غلق باب الاجتهاد ، وحرمة الأخذ من الكتاب والسنة من بعد القرن الرابع ، والجمود على كتب المذاهب، وهنت قيمة القرآن والسنة عند الأكثرين فأخذوا يتلونه للتعبد والتبرك لا للاستنباط والدليل من أجل الحوادث النازلة ، ولا للاعتبار بقصصه ومواعظه ، وحرموا الناس من هداية القرآن وسنة سيد ولد عدنان ، واستعملوا القرآن فى غير

ما أنزل الله له كقراءته على الموتى والقبور ، والحوانيت والحفلات حتى انهم باعوا الختمات لايصال ثوابها الى الأموات ، وعلقوا بعض آياته حروزا وتمائم فى أعناقهم ، وجعلوا قراءته مكسبا للبطالين والمحترفين ومن نتائج هذه الأقوال ، أعرض أكثر الناس عن القرآن والدين والسنة ، وتشبث كثير من المتعبدين بالبدع والضلالات ، واللجوء الى القبور والأموات ، ونبذ اكثر الحكام والدول الاسلامية أحكام الوحيين واستوردوا قوانين الكفرة وأنظمة الملحدين لما رأوا من جمود العلماء وتعصب صاحب كل مذهب ، وعدم استعدادهم لحل المشاكل الحادثة يوما فيوما على ضوء الكتاب والسنة مستعينين بأقوال الأئمة المهتدين لأنهم حرموا على أنفسهم فهم الأحكام واستخراجها ومنع غيرهم من طرق هذا الباب بل ينصبون له العداء ويرمونه بكل سوء من زيغ وضلال • بل ربما تجرأ بعضهم على تكفيره والعياذ بالله وكانت هذه الأمور من أسباب وهن المسلمين وتأخرهم وانحطاطهم ، وأسباب اقبال الأكثرين على دساتير وأنظمة الغربيين فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

فلنمسك عنان القلم عن الاسهاب فى هذه النتائج الوخيمة شفقة على القارىء من السآمة والملل ،

ولنرجع الى الاحتمال الثانى الذى ذكرناه سابقا ، ونبين خطأه فى هذا الاحتمال أيضا فنقول :

تقسيم اللفظ الى قسمين

قال الأصوليون : انه ينقسم اللفظ من حيث الظهور والخفاء الى واضح الدلالة وخفى الدلالة فواضح الدلالة ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي • وخفى الدلالة ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر • فاللفظ يتوقف فهم المراد منه على غيره ولكل من هذين القسمين أقسام والقصد الآن الكلام على واضح الدلالة •

واضح الدلالة

ينقسم الى أربعة أقسام ليست كلها فى مرتبة واحدة بل هى متفاوتة فى مراتب الوضوح والظهور • وهذه الأقسام هى الظاهر والنص والمفسر والمحكم ويرجع هذا التفاوت بين الاقسام الأربعة الى درجة احتمال اللفظ لصرفه عن معناه الظاهر الى غيره وعدم احتمال ذلك ، والى قبوله النسخ وعدم قبوله • فان كان اللفظ لايحتمل التأويل ولا النسخ فهو المحكم (١) وهو فى أعلى درجات الوضوح •

وان كان اللفظ لا يحتمل غير المراد ويدل على معناه دلالة قطعية ولا مجال للتأويل وارادة معنى آخر لكنه يقبل النسخ فهو المفسر • (٢)

والنص : هو الصريح فى معناه أو نقول لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة)•

والظاهر : مادل على المعنى دلالة ظنية راجحة ، ويحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا ، كالأسد راجح فى

---

(١) من امثلته قوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) •

(٢) مثاله قوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فقوله (اذا مسه الشر) تفسير لقوله (هلوعا) •

الحيوانات المفترسة ، مرجوح فى الرجل الشجاع • والغائط راجح فى الخارج المستقذر للعرف ،مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة • واذا علمت ذلك فاعلم أحكام كل واحد •

النص

حكم النص (١) وجـــوب العمل بمعناه المتبادر الظاهر المقصود بالذات بالاصالة • سواء كان خاصا أم عاما ما لم يصرفه عن هذا المعنى الظاهر ويصرف العمل بمقتضاه صارف •

فمثلا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) نص فى تحريم الميتة والدم وهذا الاطلاق فى الآية قد لحقه التقييد فى آية أخرى لذا كان غير مراد ، والتقييد جاء فى قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) •

---

(١) قدم حكم النص وما بعده ولم يراع سبيل اللف والنشر المرتب لأن الكلام على الظاهر اطول من غيره ، ولأنه المقصـــود بالذات وان كانت كل الأقسام الاربعة من الظاهر غير ان بعضها أعلى فى الوضوح من بعضها •

المفسر والمحكم

وحكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعـا من غير احتمال التأويل وارادة غيره وحكم المحكـم وجوب العمل به قطعا لانه لا يحتمل غير معناه •

الظاهـــر

أما الظاهر : فحكمه وجوب العمل بمعناه المتبادر الظاهر منه سواء كان اللفظ عاما أو خاصا الى أن يقوم دليل يقتضى صرف اللفظ عن المعنى الظاهر والعمل بغيره • أو يقوم دليل على نسخه • فان كان مطلقا بقى على اطلاقه حتى يدل دليل على تقييده • كما قيد الحل فى قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بعدم الزيادة على الاربع لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النســـاء مثنى وثلاث ورباع) • وبعدم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للحـديث الصحيح • واذا كان عاما بقى على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه ، فقد خصص العموم المستفاد من قوله تعالى (وأحل الله البيع) • بنهى الرســول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر ، وعن بيع الانسان ماليس عنده ، وعن بيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك • قال فى ارشـــاد الفحول : واعلم أن

الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ (آهـ)٠

وقال فى روضة الناظر بعد أن عرف الظاهر بأنه ما احتمل معنيين هو فى أحـــدهما أظهـــر قال : فحكمه (١) يصار الى معناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بتأويل ٠

(١) أى حكم الظاهر ذلك ، كما أن حكم النص ذلك أيضا ، فان ترك الاحتمال الظاهر الراجح الى الاحتمال الخفى المرجوح كترك النص الى غيره ، وان كان الثانى أقبح وأفحش الا انهما مشتركان فى القدر من القبح والفحش والتحريم الى أن قال : ولا فرق عندنا فى هذا أى العمل فى الظاهر بين الفروع العملية والاصول العلمية الاعتقادية ٠ فالظواهر الواردة فى الكتاب والسنة فى صفات البارىء جل جلاله ، لنا أن نسكت عنها ولنا أن نتكلم فيها ٠ فان سكتنا عنها قلنا نمرها كما جاءت ، كما نقل الامام أحمد وسائر أعيان أئمة السلف ، وان تكلمنا فيها قلنا هى على ظواهرها من غير تحريف مالم يقم دليل قاطع يترجح عليها التأويل ٠ ولكن الكلام يبقى فى ظواهرها ماهى : فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالاحكام الالهية لم يفهموا منها الا الظاهر المشاهد من المخلوقين من يد وقدم ووجه وغـــير ذلك ٠ فلذلك صرفوها الى مجازات بعيدة ، ونحن نقول : المـــراد بظواهر النصوص معانى ، هى حقائق فيها ثابتة لله مخالفة للمعـــانى المفهومة من المخلوقين ، وذلك على جهة الاشتراك ٠ فان قيل الاصل عدم الاشتراك ، قلنا الاصل عدم المجاز ٠ فان قيل اذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى ٠ قلنـــا : هذا ترجيح ظنى ؟ لايستعمل الا فى الظنيات ٠ فان كانت المسألة ظنية ، فلم تغلون فى الدين ، وتكفرون بها او تفسقون ، ثم لانسلم ان المجاز أولى من الاشتراك المقترن بقرينة ، فالاول مسلم ، والثانى ممنوع ، ونحن قد دلتنا قرينة اجماع السلف على عدم التأويل وكثرة الظواهر ، ونصوصية بعضها فى المقصود على أنها مقولة على الله وعلى خلقه بالاشتراك ٠ (انتهى من شرح روضة الناظر)٠

قال العلامة الشنقيطى رحمه الله : والحق الذى لا شك فيه وهو الذى كان عليه أصحاب رسول الله وعامة علماء المسلمين أنه لايجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حال من الاحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل شرعى صارف عن الظاهر الى المحتمل المرجوح أهـ ٠

وسيأتى كلام الشيخ فى نقده لكلام الصاوى فى آخر الكتاب بأبسط مما هنا ٠

وسائر كتب الأصول والفقه والحديث على هـــذا المنوال من الأخذ بالظواهر من القرآن والسنة (١)

(١) وازن أيها القارىء بين كلام علماء الأصول وغيرهم ، وبين كلام الشيخ الصاوى لتجد الفرق الشـــاسع بين كلامهـــم وكلامه ، فهم يصرحون بالأخذ بظواهر الكتاب والسنة ٠ وعليه العمل منذ عصر الرسالة الى يومنا ، والشيخ يقول الاخذ بظواهر القرآن والسنة من أصول الكفر ، فاذا كان كما يقول فمن أين نأخذ الهداية ، ومن أين نتلقى الاحكام ، فكأن الشيخ يقـــول : ينبغى أن نأخذ بالباطن ، واذا تكون دعوى لمذهب الباطنية التى اجمعت المذاهب من السنة والشيعة والاباضية على كفرهم ، وهو مذهب مؤسس على ابطال الشريعة الغراء ٠

فترى الباطنية يفسرون الأوامر الشرعية بتفسيرات لا تمت الى الدين الاسلامى بصلة ، قالوا معنى الوضوء موالاة الامام الذى يرتضونه ، ونصرته ٠ لامعناه الشرعى ، والتيمم الأخذ من المأذون عند غيبة الامام،والصلاة معناها الرسول لا معناها الشرعى، وأولوا الصوم بكف النفس عما يترتب عليه مفسدة ، والزكاة بتزكية النفس بمعرفة ماهم عليه من الدين الباطن الباطل ، والجنة راحة الابدان عن التكاليف الشرعية ، والنار مشقة =

ولا يجوز ترك الأخذ بالظاهر الا بتأويل يوجب صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى الاحتمال المرجوح • لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذى دل عليه الظاهر • غير أن ذلك الاحتمال المرجوح قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا •

وقد آن أن نذكر أمثلة من التأويل القريب المقبول ، والتأويل البعيد المرفوض •

= الابدان بمزاولة التكاليف كالصلاة والصيام الى غير ذلك من الاقوال التي يمجها الذوق السليم ، والطبع المستقيم • وتاريخ الباطنية ومذهبهم سجله التاريخ، وقد انخدع بهم كثير من المتصوفة الجاهلة بحقيقة الدين الاسلامي فمزجوا التصوف بآراء الباطنية ، وآراء الاتحادية ولهذا ضل كثير من الصوفية عن الشريعة الاسلامية بمعتقدات فاسدة وكفرية ، وأعمال منافية للشرع الاسلامي ، فالشيخ الصاوى لا محيص له من أمرين : اما ان يقول الأخذ بظواهر القرآن والسنة من أصول الاسلام ، ومما اجتمعت عليه مذاهب العلماء الاعلام ، وجرى عليه العمل لكونه حجة من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهكذا كل عصر الى عصرنا• واما أن يقول لابد أن نترك الظاهر ونؤوله بتفسير باطنى فذاك عين الكفر والضلال ، ونجل الشيخ عن هذا القصد والمقال • واما تاويل بعض النصوص بالتاويل القريب فقد ذكره أهل الأصول ، وذكرناه فى الصلب ، وليس ذاك من التفسير الباطنى لأن غاية الأمر صرف العمل عن هذا الظاهر لمعنى آخر لدليل صرفه ، وكلاهما من ظواهر القرآن والسنة فلا مخالفة فى ذلك ولا بأس بل هذا من الشريعة الاسلامية ، ومن الأصول المرعية •

فتنبه وكن حذرا من الدسائس الشيطانية ، والمقالات الكفرية ، ولا يغرك علم قائله ولا جلالته ، فالحق احق أن يتبع •

بيان التاويل القريب

منه ما رواه البخارى والترمذى وصححه من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الجار أحق بصقبه) (القريب والملاصقة) فانه ظاهر فى ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا مع احتمال ان المراد بالجار ، الشريك المخالط اما حقيقة أو مجازا • لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة الى الظاهر • فلما نظرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخارى وأبو داود والترمذى (اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) •

صار هذا الحديث مقويا لهذا الاحتمال الضعيف فى الحديث المتقدم حتى ترجح على ظاهره فقدمناهما وقلنا لا شفعة الا للشريك المخالط ، وحملنا عليه الجار فى الحديث الأول وهو سائغ فى اللغة •

ومنه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ••• الآية) أى عزمتم على القيام الى الصلاة ، وانما كان هذا التأويل مقبولا حيث أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام الى الصلاة غير مراد قطعا • فترجح حمله على العزم والنية ، ونظيره (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

من الشيطان الرجيم) أى اذا أردت القراءة لا بعد الشروع فيها كما هو الظاهر ٠

ومنها تأويل خبر (لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك) ٠ على أمر الايجاب اذ مطلق الامر ورد فى خبر (استاكوا فلا ينافى نفيه المفاد بالخبر ٠ اذ معناه : (لولا وجود المشقة لأمرتهم) ٠

لكنها موجودة فلم آمرهم ٠ أى أمر ايجاب والا فالندب قد ورد فى عدة أحاديث بصيغة الامر والترغيب منها عن عائشة (رضى الله عنها) ان النبى (صلى الله عليه وسلم) قال (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ٠

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال (لقد آمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل على فيه قرآن أو وحى) رواه يعلى وأحمد ٠ ولفظه قال (لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى الى فيه شىء) ورواته ثقات ٠

أهـ الترغيب والترهيب

التاويل البعيد

والى القارىء أمثلة أخذ بها الجمهور من المذاهب الثلاثة وغيرها بظاهر القرآن والحديث ولم يعبأوا بالتأويل البعيد الذى قالت به الحنفية ٠

١ ــ قوله تعالى فى كفارة المظاهر بعد أن ذكر تحرير رقبة ٠ فصيام شهرين لمن لم يجد (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فأوجبوا أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد ، ولم يجوزوا اعطاءه لمسكين واحد فى ستين يوما كما قالت به الحنفية حيث قالوا انه يقدر على حذف مضاف ٠ أى طعام ستين مسكينا فيجوز اطعامه لمسكين واحد فى ستين يوما ٠ كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ٠ ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ٠ ورد الجمهور هذا القول المبنى على ذلك التأويل البعيد ، أن الظاهر قصد عدد المساكين لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ٠

وان الحنفية اعتبروا ما لم يذكر من المضاف وألغوا ما ذكر من عدد المساكين ولهذا كان تأويلا مردودا ٠

المثال الثاني · قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى) حيث أول أبو حنيفة أن قوله تعالى ولذى القربى يعتبر منها الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحتاج من ذوى القربى وهو بعيد جدا ·

أخذ الجمهور بظاهر الآية الشريفة ولم يلتفتوا الى تأويل أبى حنيفة وقالوا ان الآية ظاهرة فى اضافة الخمس الى كل ذوى القربى بلام التمليك والاستحقاق مشيرة الى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فانها مناسبة للاستحقاق اظهارا لشرفها وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها فى هذه الآية كان ذلك ايماء الى التعليل بها ، فالمصير بعد ذلك الى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم وتركا لما ظهر كونه علة موما اليها فى الآية وهو صفة القرابة وتعليلا للحاجة المسكوت عنها وهو فى غاية البعد ·

المثال الثالث من السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الشريف (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) صدر الكلام بأى وما فى معرض الشرط والجزاء وذلك من ابلغ أدوات العموم عند القائلين به ، وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم والبطلان ولهذا ذهب الجمهور من المذاهب الثلاثة الى أن من أركان النكاح الولى ،

سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة ، بكرا كانت أو ثيبا أخذا بظاهر الحديث · فاذا زوجت نفسها أو زوجها من لا يكون له ولاية عليها فيعتبر نكاحها فاسدا ·

وهنا يختلف التعبير بالفساد والبطلان · فالشافعية والمالكية تقول أن الفاسد والباطل مترادفان ، قال ابن رسلان رحمه الله : والفاسد الباطل للصحيح ضد ، وهو الذى بعض شروطه فقد ·

وقالت الحنابلة : الباطل ما اختل منه ركن أو شرط مجمع عليه كنكاح المعتدة ، والفاسد ما اختلف فيه كتزويج المرأة نفسها · أما من لا ولى لها أو كان صغيرا أو مجنونا أو غائبا مسافة قصر وزيادة فوليها الحاكم الشرعى · وليس القصد هنا الآن بيان أقوال الفقهاء فى مسألة من لا ولى لها ، ومتى يزوجها الحاكم ، وانما القصد أن الجمهور أخذوا بظاهر الحديث السالف الذكر ولم يقيموا وزنا لتأويلات الأحناف بأن الحديث يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة وان أراد بالمرأة الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة ، وقالوا يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره الى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الأولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفء · وأنت خبير أن العموم المستفاد من أى وما كما سلف يرد هذه التأويلات البعيدة مع العلم أن الصغيرة لا تسمى

امرأة فى وضع اللسان،والحمل على الأمة يدفعه قوله (صلى الله عليه وسلم) فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها،ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها. والحمل على المكاتبة بعيد جدا من جهة أنها بالنسبة الى جنس النساء نادرة ، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربى اطلاق ما هذا شأنه وارادة ماهو فى غاية الندرة والشذوذ. ولهذا لو قال السيد لعبده ايما امرأة لقيتها اليوم فاعطها درهما وقال : انما أردت به المكاتبة كان منسوبا الى الألغاز فى القول وعدم البيان .

المثال الرابع : ماجاء فى الحديث الشريف عن النبى عليه الصلاة والسلام لغيلان الثقفى كما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر بلفظ (أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى أن يختار منهن أربعا) . وقال الجمهور : أن الحديث ظاهر فى استصحاب النكاح لمن يختار منهن فأخذوا به ولم يلتفتوا لتأويلات الأحناف القائلين أنه يحتمل أراد النبى فى قوله أن يختار منهن أربعا ، أن يبتدى نكاحهن من جديد ، ويحتمل أن أمر الزوج باختيار أوائل النساء بمعنى أنه اذا نكح زينب يوم الخميس وأخرى يوم الجمعة وأخرى يوم السبت وواحدة يوم الأحد ونكح أخرى يوم الاثنين حتى أكمل عشرا

أو أكثر فيصح النكاح فى الأوائل أى قبل استكمال الأربع وهذا التأويل كما ترى فيه من البعد مالا يخفى وذلك أن المتبادر الى الفهم من لفظ الامساك أو الاختيار انما هو الاستدامة دون التجديد .

ثانيا أن الظاهر من الزوج المأمور انما هو امتثال أمر النبى بالامساك ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح فى الصورة المذكورة .

الثالث أنه لم يذكر له شروط النكاح مع مسيس الحاجة الى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالاسلام الى غير ذلك من الوجوه التى ذكرها الأصوليون مما يفند رأى الحنفية فى هذه المسألة .

والأمثلة التى أخذ بها الفقهاء أو أكثرهم بظاهر القرآن والحديث أكثر من أن تحصر ، وليس القصد استيعاب ما ذكره الفقهاء والأصوليون لأنه يستدعى اطنابا يؤدى الى الملل ، ولكن المقصود بيان بعض الأمثلة كما ذكرناها ليعلم القارىء أن اطلاق الشيخ الصاوى أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث كفر ، خطأ كبير وتعبير قبيح . وما أدرى ماذا يقول هذا الشيخ وأمثاله فى مذهب الظاهرية ذلك المذهب الجليل المعتبر المؤيد بالكتاب والسنة . ذلك المذهب الذى لم يعتبر القياس ــ أعنى بذلك القياس قياس العلة والشبه ــ بل أخذ بظاهر القرآن والحديث .

وقال عن القياس الجلى مما يشمله عموم الكتاب والسنة ونصوصهما فلا حاجة الى القياس وهو مذهب مدعم بالقرآن وبالسنة النبوية ، وان كان لا يخلو هـذا المذهب من ضعف فى بعض أقواله وآرائه شأن كل مذهب من المذاهب المتبعة لأن العصـمة لا تكون الا للرسل ٠

قال الامام مالك رحمه الله كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر ، وأشار الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

واليك الآن مسائل قليلة من مذهب الظاهرية :

١ ـ قالوا ان الربيبة اذا لم تكن فى حجر زوج الأم جاز له نكاحها لأن القرآن يقـول (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) مع العلم ان الجمهور يقولون بتحريم الربيبة سواء فى حجره أم لا ٠

٢ ـ المسألة الثانية : وجوب غسل يوم الجمعة لما جاء فى الحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) مع العلم أن الجمهور يقولون غسـل يوم الجمعة سنة ٠

٣ ـ المسألة الثالثة يبطل الصوم كل معصـية كالكذب والغيبة والنميمة أو تعمد ترك صـلاة أو ظلم أو تقبيل غير أمته وامرأته المباحين له من

انثى أو ذكر ٠ ودليلهم على ذلك ما ورد فى الحديث (الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم) والرفث : الفحش فى القول أو ما يدعو الى الجماع٠ والنهى يقتضى البطلان ٠ فبهذا الحديث أبطلوا صوم الصائم اذا تعمد ارتكاب معصية وأيدوا قولهم بما رواه أبو هريرة أن النبى (صلعم) قال : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه أو شرابه ٠ وما ورد فى الحـديث أن رسول الله (صلعم) أتى على امرأتين صـائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ، ثم قال عليه السلام ان هاتين صـامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام) مع العلم أن الجمهـور لايبطلون الصيام الا بمفطرات مخصوصة ولم يقولوا كل معصية ٠

المسألة الرابعة : وتصـح الجمعة باثنين امام ومأموم ، واحتجوا بما ورد فى حـديث مالك ابن الحويرث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : اذا سافرتما فاذنا وأقيما وليؤمكما أكبركمـا فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة فى الصلاة وأقل الجمع اثنان ٠ فتصح الجمعة باثنين ، ولم يرد فى الحديث عدد معين كأربعين أو اثنين أو عشرين ، حديث يعتمد عليه ٠

المسألة الخامسة : من ترك الصلاة متعمدا لايجب عليه القضاء بل عليه التوبة ويكثر من فعل الخير واحتجوا بقول الله (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج الوقت لما كان له الويل ٠

٢ ــ ان الله جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل فى حين محدود ويبطل فى وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلاها فى غير الوقت وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر بل هما سواء فى تعدى حدود الله فقد قال الله (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ٠

٣ ــ ان القضاء ايجاب شرعى والتشريع لا يجوز لغير الله وغير رسوله ٠

المسألة السادسة : قالوا لا يجوز الصوم للمسافر والمريض بل على المسافر الفطر اذا تجاوز ميلا لظاهر قوله (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) مع العلم أن المذاهب تجوز للمسافر الصيام والافطار وانما اختلافهم فى أيهما أفضل ، وكذلك أوجبوا القصر فى السفر فمن اتمها أربعا عامدا فان كان عالما بأن ذلك لايجوز ، بطلت صلاته ، وان كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام ،

واحتجوا بما ورد عن عمر بن الخطاب قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ٠ وعن أيوب السختيانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر) [1] ٠ قال ابن حزم وقد روينا هذا من كلام ابن عمر ٠

وقال غير الظاهرية بجواز القصر والاتمام ، وقال بعضهم أن القصر سنة وهو مذهب أحمد ولم يقل أحد منهم لايجوز الاتمام فى السفر ٠

المسألة السابعة : الربا لا يجرى فى البيع والسلم الا فى ستة أشياء فقط ٠ فى التمر والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة ٠ لحديث ٠ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ٠ الا سواء بسواء ٠

ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ،

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فانى لم اجده الا فى هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما يأتى ويحتمل أن الخطأ فى رفعه من محمد بن الصباح أو من شيخه عبد الله بن رجا ٠

والبر بالشعير والشعير بالبر · والتمر بالملح ، والملح بالتمر كيف شئتم · فمن زاد واستزاد فقد أربا رواه الشافعي ·

فحصرت الظاهرية الربا في الاصناف الستة ولم يروا الربا في غيرها قياسا · كما تقول ارباب المذهب · فان الشافعي قال : العلة في الذهب والفضة كونهما أثمان الاشياء ، والعلة في البر والتمر القوت والطعم فيدخل فيه كل مطعوم ، سواء كان للقوت أو للتفكه فاجرى الربا في سائر الفواكه والخضروات والاقوات كالرز والذرة والدخن والعدس وما أشبه ذلك ·

وقالت الحنابلة : العلة في الذهب والفضة الوزن فيدخل فيه كل موزون ، والعلة في البر والشعير الكيل فيدخل فيه كل مكيل فدخلت الاقوات في المكيلات ودخل القطن والرصاص وما أشبه في الموزونات ، قال ابن حزم : فاذا أحل الله البيع وحرم الربا · فواجب طلب معرفته · وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ·

فصح أن ما فصل بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا والحرام فهو ربا وحرام · وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال · لانه لوجاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ،

ولا بينه رسوله عليه الصلاة والسلام لكان تعالى كاذبا في قوله (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) · وهذا كفر صريح ممن قال به ·

المسألة الثامنة : قالت الظاهرية : الوصية فرض على كل من ترك مالا لحديث ابن عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) بينما المذاهب تقول الوصية سنة ·

المسألة التاسعة : قال من مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب ، فصح أنه قد وجب ان يخرج شيء من ماله بعد الموت ، ولا حد في ذلك الا ماراه الورثة أو الوصي مما لا اجحاف فيه على الورثة · وهو قول طائفة من السلف لما ورد عن عائشة أم المؤمنين ان رجلا قال للنبي (ان أمي افتلتت نفسها أي ماتت فجأة وانها لو تكلمت تصدقت افأتصدق عنها يارسول الله فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعم فتصدق عنها) فهذا ايجاب الصدقة عمن لم يوص وأمره عليه الصلاة والسلام فرض ·

المسألة العاشرة : ان الوصية فرض على كل مسلم ان يوصى لقرابته الذين لا يرثون اما لرق واما لكفر واما لان هناك من يحجبهم عن الميراث ، او انهم

لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك ، فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما رآه الورثة واستدل بقوله تعالى (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) نسخ منها الوالد ان وترك الاقارب ممن لا يرث منهم على هذا الفرض واذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض اخراجه لمن وجب له • ومن المعلوم ان المذاهب لايرون فرض الوصية للاقارب بل يقولون أنها مندوبة •

المسألة الحادية عشر : ولا تجوز اجـــارة أرض اصلالا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الاشياء أصلا ، لا لمدة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة ، لابدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلا • فمتى وقع فسخ ابدا • ولا يجوز في الارض الا المزارعة ببعض مما يخرج منها أو المغارســـة كذلك فقط • واحتج بما روى في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن كراء الارض وفيه ان ابن عمر ترك كراء الارض وذلك ان ابن عمر لقي رافع ابن خديج فسأله فقال له رافع سمعت عمى وكا نأقد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار ان رسول الله نهى عن كراء الارض • وهذا كما ترى المذاهب متفقة على جـــواز كراء الارض وعندهم اجوبة عما احتج به ابن حزم •

فمن لى يسأل الشيخ وأمثاله هل كفرت الظاهرية

وزاغت لما أخذت بظاهر القرآن والسنة في مئات من المسائل وخالفت المذاهب ، فان قال كفرت فقد بان زيغه وجهله ، وان قال : لم تكفر فقد نقض قوله وأبطل مذهبه • وان قال ابتدعت قلنا أولا هذا القول باطل لأن ما كان مؤسســـا على الكتاب والسنة هو الصواب • ولا يقال هذا العمل بدعة الا اذا خرج عن دائرة الكتاب والسنة • وعلى التسليم انه بدعة فلا يفيدك شيئا لانك حكمت بالكفر على من أخذ بظاهر القرآن والحديث على أنك لو حكمت عليه بالبدعة لكان كلامك مردودا بنصـــوص من الكتاب والسنة منها قوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) ومنها قوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) الى غير ذلك من النصوص التي لا تعد ولا تحصر •

سبق أن رتبت ما يتضمنه السؤال كالآتي :

١ ـ التقليد من حيث هو ٠

٢ ـ وجوب تقليد المذاهب الأربعة ٠

٣ ـ الخارج عن تقليد المذاهب ضال مضل ٠

٤ ـ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ٠

وحيث أن المسالة الرابعة وهى المتعلقة بالكتاب والسنة كان من حقها التقدم على المسائل الثلاثة لأن كلام المسؤول عنه خطير جدا لما تضمنه من نتائج سيئة وعواقب وخيمة فلذا قدمت الكلام حول المسألة الرابعة وأطلت فيه بما يشفي ويكفي ، وحيث انتهيت من هذا البحث فأشرع الآن فى الجواب عن المسائل الثلاثة فأقول :

بيان التقليد :

التقليد من حيث هو : يطلق على الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، من القلادة التى يقلد غيره بها ، ومنه تقليد الهدى ، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلد به المجتهد كالقلادة فى عنق من قلده ٠

وقد اختلف العلماء فى المسائل الشرعية الفرعية: هل يجوز التقليد فيها على أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة من أهل العلم الى أنه لا يجوز مطلقا ٠

قال القرافى : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد ، وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد قال : ونقل عن مالك أنه قال أنا بشر اخطيء وأصيب فانظروا في رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه ٠ قال ابن حزم : فها هنا مالك ينهى عن التقليد ، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة ، وقد روى المزنى عن الشافعى فى أول مختصره : انه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره ٠ وحكى ابن القيم فى اعلام الموقعين قال سمعت الشافعى يقول : كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتي وبعد مماتى ٠ وقد اشتهر عن الشافعى (اذا صح الحديث فهو مذهبى) ٠

واحتج هؤلاء المانعون من التقليد بقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم ٠ وقال الله تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى

بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون) فالقول بالتقليد قول على الله بغير علم ، وقال الله تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)، فأمر باتباع المنزل خاصة ، والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل الى غير ذلك من الادلة .

القول الثانى : يجب التقليد مطلقا سواء كان قادرا على الاجتهاد أم غير قادر ، قال الشوكانى رحمه الله : وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم ، وعلى غيرهم . فان التقليد جهل وليس بعلم .

القول الثالث : قال فى جمع الجوامع : وقيل لايقلد عالم ، وان لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى .

القول الرابع : يجوز التقليد للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره .

وهناك أقوال أخرى (أ . هـ) .

والمعتمد عند الجمهور التفصيل ، وهو أنه يجب على العامى ، ويحرم على المجتهد . وبهذا قال كثير من اتباع الأئمة الأربعة .

قال الشوكانى : ولا يخفاك انه انما يعتبر فى الخلاف أقوال المجتهدين ، وهؤلاء هم مقلدون ،

فليسوا ممن يعتبر خلافه ، لا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم . (أ هـ) .

احتج الموجبون للتقليد بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) فأوجب السؤال على من لم يعلم ان يسأل من يعلم ، وهذا هو التقليد بعينه .

والجواب كما فى ارشاد الفحول:ان المراد من سؤال أهل الذكر هو السؤال عن حكم الله فى المسألة لا عن آراء الرجال . هذا على تسليم انها واردة فى عموم السؤال كما زعموا ، وليس الأمر كذلك بل هى واردة فى أمر خاص ، وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالا كما يفيده أول الآية وآخرها . حيث قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

الحجة الثانية : انه وقع الاجماع على عدم الانكار على المقلدين . فالجواب :

ان أرادوا اجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فتلك دعوى باطلة ، فانه لاتقليد فيهم ألبتة . ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التى تعرض له فيفتيه بالنصوص التى يعرفها من الكتاب والسنة ، وهذا ليس من التقليد فى شىء .

وان أرادوا اجماع الأئمة الأربعة فقد عـرفت انهم قالوا بالمنع من التقليد • ولم يزل فى عصرهم من ينكر ذلك ، وان أرادوا اجماع من بعـدهم ، فوجود المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت الى هذه الغاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم ، وقـول الجمهور لا يكون اجماعا ، وان أرادوا اجماع المقلدين للأئمة الأربعة خاصة فالجـواب : أن من المعلوم أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين فى شيء فضلا عن أن ينعقد بهم اجماع • والبحث فى هذا طويل، وقد أطنب ابن القيم فى أعلام الموقعين بما لا مزيد بعده •

ولكن لا بأس بايراد بعض حججهم والاجوبة عنها :

١ ـ احتجـوا بحديث صاحب الشجـة (الا سألوا اذ لم يعلموا ، انما شـفاء العى السؤال) وكذلك حـديث العسـيف الـذى زنى بامـرأة مستأجره ، فقـال أبوه سـألت أهـل العـلم ، فأخبرونى أن على ابنى مائة جلدة وأن على امرأة هذا الرجم ، وهو ثابت فى الصحيح) قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه •

والجواب : انه لم يرشدهم صـلى الله عليه وسلم فى حديث صاحب الشجة الى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم الى السؤال عن الحكم الشرعى الثابت عن اللـه ورسوله صـلى الله عليه وسلم ولهذا دعا عليهم لما افتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وسلم (قتلوه قتلهم الله) لانهم قد افتوا بآرائهم ، فكان الحديث حجة عليهم لالهم ، فانه اشـتمل على أمـرين (احدهمـا) الارشاد لهـم الى السؤال عن الحـكم الثـابت بالدليل • والاخر : الذم لهم على اعتماد الرأى والافتاء به وهذا معلوم لـكل عالم فان المرشد الى السؤال هو رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم وهو باق بين أظهرهم ، فالارشاد منه الى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد بهالا سؤاله صلى الله عليه وسلم او سؤال من قـد علم هذا الحكم منه •

أما السؤال الواقع من والد العسيف فهو انما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله صـلى الله عليه وسلم ، ولم يسألهم عن ارائهم ومذاهبهم ، وهـذا يعلمه كل عالم ، وهل المطلوب من المقلد الا أن يسأل كما

سأل والد العسيف ويعمل على ماقام عليه الدليل الذى رواه له العالم المسئول ، ولكنه اقر على نفسه بالا يسأل الا عن رأى امامه لا عن روايته ، فكان استدلاله بما استدل به ها هنا حجة عليه لا له ، وبما ذكرناه اتضح لدى كل منصف ان ما احتجوا به من الحديثين السالفين هو حجة عليهم لا لهم ·

٢ ـ واحتجوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور) الحديث من رواية العرباض بن ساريه ، صححه الترمذى وابو داوود ، كما احتجوا بالحديث الثانى (اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكروعمر) وهو حديث معروف مشهور ثابت فى السنة ·

يعنى المقلدون ان الاستنان بما استن الخلفاء والاقتداء بشيخى الصحابة تقليد ، فاذا صح هذا صح تقليد غيرهم من الائمة الهداة المهتدين ، ولا سيما الائمة الاربعة الذين اتفق اكثر المسلمين على علمهم وهدايتهم وورعهم ،

ولانهم فى المحل الا رفع من العلم ، ونحن بالنسبة اليهم قاصرون ، نرى ان تقليدهم أهدى لنا وأصلح وأيسر لانهم فوقنا فى كل شىء ·

الجواب : ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالاخذ به ليس الا لامره صلى الله عليه وسلم بالاخذ به ، فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامره صلى عليه وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة ولا أرشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين · فالحاصل انا لم ناخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبى بكر وعمر الا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) وبقوله « اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر » فكيف يسوغ لكم ان تستدلوا بهذا الذى ورد فيه النص على مالم يرد فيه ؟ فهل تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنة الائمة المجتهدين من أمتى حتى يتم لكم ما تريدون ، فان قلتم نحن نقيس ائمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيا عجبا لكم كيف

ترتقون الى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الاقدام فى مقام الاحجام فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته فى اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء الراشدين سائغا لكان الحاق المشاركين لهم فى الصحبة والعلم مقدما على من لم يشاركهم فى مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا . فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الصحابة .

أما قولهم اتفق اكثر المسلمين على هداية الائمة الاربعة وعلى علمهم وورعهم ، ومن أجل ذلك نحن نقلدهم لانهم فوقنا فى كل علم ولاننا قاصرون عن هذه الدرجة . فالجواب : لاريب فى علم الائمة وهدايتهم ودرايتهم وانهم بالمكانة العالية والمنزلة السامية فى العلم والمعرفة والورع والتقوى ، ولكن هذا لا يبرر وجوب تقليدهم لان هناك من هو أعلم منهم من أصحاب الرسول ومن التابعين ، والعلم والاجتهاد

لاينحصران فى الائمة الاربعة دون سواهم ممن تقدمهم أو ممن تأخر عنهم ، أو كان فى زمانهم ، وليس على هذا الكلام غبار ، وليس قابلا للنقاش والجدل .

ولا بأس بأن يأخذ الانسان برأى امام معتبر ان عجز عن معرفة الدليل ، وكل ما نقوله أن على المسلم أن يسعى على قدر طاقته لمعرفة الاحكام الشرعية بادلتها فيما أوجب الله عليه واذا لم يمكنه لكونه أميا أو متعلما تعليما بسيطا فيسأل العالمين بالدليل ليفتوه عن المسألة التى يسألها بدليلها من الكتاب والسنة ، وهؤلاء يتوهمون ان من يقول بوجوب معرفة الاحكام بادلتها أنه قد تنقص الائمة ـ رحمهم الله ـ وحط من قدرهم وليس الامر كذلك بل هذا القائل اقتدى بالائمة وأخذ بقولهم واليك بيان ذلك :

قال حرمله بن يحيى قال الامام الشافعى : ما قلت وكان النبى قال بخلاف قولى ، فما صح من حديث النبى أولى ، ولا تقلدونى .

وعن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول : انما انا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى

رأى كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ٠

قال صاحب الهداية فى روضة العلماء ، انه قيل لابى حنيفه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه ، قال اتركوا قولى لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل وان كان قول الصحابه يخالفه ، قال : اتركوا قولى لقول الصحابى ٠

واما الامام أحمد بن حنبل فالنصوص عنه فى منع التقليد كثيرة ، قال ابو داود قلت : لاحمد : الا وزاعى أتبع ام مالك ، فقال : لاتقلد دينك أحدا من هؤلاء ، ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فخذ به ، وقال ابو داود سمعته ويعنى أحمد بن حنبل ، يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم من هو من التابعين بخير ٠ ا ٠ هـ ٠

٣ ـ أن الصحابة كانو يفتون والرسول كان بين اظهرهم ، وهذا تقليد لهم ٠

الجواب : عن ذلك انهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم

ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأى ، وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأى ، فان قبول الرواية ليس من التقليد فى شىء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا ، فان مجوزى التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا ، فيقولون مثلا : ان المجتهد هو مقلد لمن روى لـه السنة ، ويقولون : ان من التقليد قبول قول المرأة انها قد طهرت ، وقبول قول المؤذن ، ان الوقت قد دخل ، وقبول الاعمى لقول من أخبره بالقبلة ، بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل المعدل ، وجرح الجارح ٠ ولا يخفى عليك ان هذا ليس من التقليد فى شىء ، بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأى ، اذ قبول الراوى للدليل ، والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمزكى هو من قبول الرواية اذ الراوى انما اخبر المروى له بالدليل الذى رواه ولم يخبره بما يراه من الرأى ، وكذلك المخبر بدخول الوقت برؤيته ، وكذلك المخبر بالطهارة ، فان المرأة مثلا أخبرت انها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ، ونحوها ، ولم تخبر

بأن ذلك رأى رآته وهكذا المخبر بالقبلة أخبر ان وجهتها أو عينها هاهنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه ، وهكذا الشاهد فانه اخبر عن امر يعلمه بأحد الحواس ، ولم يخبر عن رأيه فى ذلك الامر · وبالجملة · فهذا أوضح من أن يخفى ، والفرق بين الرواية والرأى أبين من الشمس ·

٤ ـ وبحديث ورد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم وهذا هو عين التقليد) ·

والجواب : ان هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر وابن عمر ، وصرح ائمة الجرح والتعديل انه لم يصح منه شىء ، ومن المعلوم لايصح الاحتجاج بحديث موضوع أو ضعيف ، وعلى فرض أن يكون صحيحا ، فانه ارشاد الى الاخذ بأقوال الصحابة ، والاخذ بأقوال الصحابة له شأن آخر لانهم لايفتون بارائهم ، ولكن يفتون بما يعلمونه عن الله وعن رسوله ، وعلى فرض أن يقول الصحابى باجتهاده فان وافقته الصحابة ولم يخالفه أحد منهم فيكون من قبل اجماع الصحابة وهو حجة ·

٥ ـ وبأنه لو كان التقليد غير جائز ، لكان الاجتهاد واجبا على كل فرد من أفراد العباد ، وبالفعل قد صرح بعض المتشددين والداعين الى الاجتهاد بأن يجب الاجتهاد على كل فرد قرويها وبدويها ، ولا شك ان هذا من تكليف مالايطاق ، والناس متفاوتون فى الفهم والذكاء وفى العلم وفهمه ، فلا يمكن ان يخاطب الامى والمبتدىء بتحصيل العلم كما يخاطب متوسط الدرجة ، ولا يخاطب المتوسط كما يخاطب العالم الجليل الذى لديه ملكه ، وعلى فرض ان كل الناس فى الفهم سواء وتحصيل العلم وفى الذكاء والفهم فانه يلزم من ذلك أن يتعطل المعايش التى لايتم بقاء النوع الانسانى وفى هذا من الحرج والتضليل والعنت مالا يخفى ·

والجواب : ان الذين يدعون الى الاخذ بالدليل أو الاجتهاد لايطلبون من كل فرد أن يكون مجتهدا مطلقا ، وكيف يقولون هذا وهم يعلمون ان فى عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين لم يكن الناس كلهم مجتهدين ، بل الواجب على من نزلت

به نازله ان يسأل العالم بالكتاب والسنة ويجيبه بقال الله وقال الرسول ، اما لفظا أو معنى الحديث ، ويعمل السائل بذلك فيكون ذلك العمل من باب الرواية لا من باب الرأى ٠ وان شذ أحد وقال مالا يعقل فقوله مردود عليه ٠

وللمقلدين شبه أخرى أعرضنا عنها خوف التطويل ، ولكن مما يبطل شبههم ويهدم أركانهم ، هو أن يقال لهم المقلد هو من يأخذ بقول الغير من غير أن يعرف دليله ، أما ان عرف الدليل فليس بمقلد فى ذلك وانتم يامعشر المقلدين كيف تنقضون أصلكم ومالكم ولاقامة الدليل ، فان كنتم مقلدين كما تقولون فليس من شأنكم ان تأتوا بالحجة والدليل ، وان كنتم مجتهدين بايرادكم هذه الحجج ، فقد أتيتم على بنيانكم من قواعده وخر عليكم السقف وصرتم فى صف المجتهدين او الآخذين بالدليل ٠ وعلى كلا التقديرين فقد استبانت المحجة وقامت عليكم الحجة ٠

من حجج الموجبين للاخذ بالدليل ، أو القائلين بوجوب الاجتهاد

١ ـ قوله تعالى (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) ٠

والصراط المستقيم هو الكتاب والسنه ، فمن جعل امامه الكتاب المجيد والسنة المطهرة فتبعهما ، فهو السالك السبيل المستقيم ، والمقلد لايعرف آدلة الكتاب والسنة حتى يقول انه قد تبعهما ، وسلك منهجهما ، بل قد يقلد امامه فى أقوال قد تخالف الكتاب والسنة ، وهنا نقول « الامام معذور ومأجور لأنه قال ماقال على حسب اجتهاده » ، أما المقلد اذا كان فى امكانه أن يأخذ بالدليل لكونه لديه أهلية لمعرفة الدليل ، فلا عذر له فى التقليد ٠

٢ ـ وقال تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ٠

فانظر كيف أنكر الله على من حاج فى دينه بما ليس له علم ، وتشمل الآية المقلد لأنه يأخذ بما لاعلم له به ، كما تشملهم بأوضح من هذا حينما يحاجون المصلحين والداعين الى الأخذ بالكتاب والسنة بحجج ، اذا تأملها العليم الفهيم يراها انها عليهم وليست لهم ، كما مر على القارىء بعض حججهم ٠

٣ ـ قال تعالى (ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب اليم) ٠

ولا ريب أن هذه الآية صريحة المعنى ، أن من يفتى الناس ، أو يعتقد بحلية شىء أو حرمة شىء ، غير مستند الى الدليل الصحيح يكون ممن افترى علي الله الكذب ، توضيح هذا انك تسأل كثيرا من المفتين ، أو ممن ينتسبون الى العلم أو يسمونهم علماء عن بعض المسائل ، فيجيبك ان هذا واجب أو سنة أو مكروه أو حلال أو حرام ، فاذا سألته مرة اخرى ما الدليل ان هذا واجب أو

حرام ، لا يستدل بآية او حديث بل يقول « قال فى الكتاب الفلانى والشرح الفلانى » وان استند الى دليل فانما يأخذه من تلك الكتب تقليدا من غير أن يميز بين كونه يصلح مستندا أو لا يصلح ، وقد يستدل بحديث قد رآه فى بعض الكتب الفقهية والحال أنه ضعيف أو موضوع ٠

٤ ـ وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) ٠

فاذا حرم الله رفع الصوت بحضرة الرسول والجهر بالقول ، فكيف بمن يقدم قول امامه أو علماء مذهبه على قول الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وغاية ما يعتذر ان الامام أو علماء المذهب أعلم بأقوال الرسول منه ، ومادرى المسكين أنه قد سبق امامه أئمة من الصحابة والتابعين ، كانوا أعلم من امامه ، فلماذا ترك قول أولئك الذين أعلم وأخذ بقول من أنزل منهم علما ٠

بعض الاحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

١ ـ ففى الصحيحين من حديث ابن عباس (ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر حديث اللعان وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، فجاءت به على النعت المكروه فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن) ٠

يريد والله أعلم بكتاب الله قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله ، ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها بالذى رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومه وأسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موضع ٠

٢ ـ قال الشافعى فى الرسالة التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أرسله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهب معه الى عمر فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال « أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال » صدقت ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالفراش ٠

٣ ـ قال الشافعى « وأخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب قال » أخبرنى مخلد بن خفاف قال « ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على بردغلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة أخبرتنى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته بما أخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر
على من قضاء قضيته ، والله يعلم انى لم أرد
فيه الا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ـ
صلى الله عليه وسلم ـ فأرد قضاء عمر وأنفذ
سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فراح
اليه عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى
قضى به على له ·

تأمل فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وفعلعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، يظهر
لكان المعروفـعند الصحابة والتابعين ان المقدم
كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم
ـ وان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب
الله وسنة رسوله وجب نقضه ومنع نفوذه ،
واليك ما يؤيد ذلك ·

٤ ـ قال الشافعى « وأخبرنى من لا أتهم من
أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال « قضى سعد بن
ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى
عبد الرحمن فأخبرته عن النبى ـ صلى الله عليه

وسلم ـ بخلاف ماقضى به ، فقال » سعدلربيعة
هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن
النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلاف ما قضيت
به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال
« سعد » واعجبا أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد
وأرد قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم
بل أرد قضاء سعد بن ام سعد ، وانفذ
قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
فدعى سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى
عليه ·

من الحجج العقلية ردا على المقلدين

١ - ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأقوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم • أما أمر الله فانه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا : انما نرده الى من قلدناه ، وأما أمر رسوله فانه صلى الله عليه وسلم أمر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر أن يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ ، وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ماعداه ، وأما هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا فى جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئا ولا يقبل من أقوالهم شيئا ، وهذا من أعظم البدع ، وأقبح الحوادث وأما مخالفتهم لأئمتهم فان الائمة نهوا عن

تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم • واما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتوا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه • وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التى غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع ، من غير أن يلزموا بها أحدا ، ولا يقولون انها الحق دون ماخالفها • هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا •

٢ - ان الله سبحانه وتعالى ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم الى غيره ، وهذا شأن أهل التقليد قال تعالى (واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) فكل من أعرض عن الداعى الى ما أنزل الله على رسوله الى غيره فله نصيب من هذا فمستكثر ومستقل •

٣ ـ أن دعوة النبى صلى الله عليه وسلم عامة لمن كان فى عصره ولمن يأتى بعده الى يوم القيامة ، والواجب عنى من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه ، وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعونه منه صلى الله عليه وسلم على أقوال علمائهم ، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ، فلم يكن أحد يتوقف فى قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأى ذى رأى أصلا وكان هذا هو الواجب الذى لايتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لاينسخ بعد موته ، ولا هو مختص بالصحابة ، فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما يوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ أن يقال للمقلد : بأى شىء عرفت أن الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده ، فان قال عرفت بالدليل فليس بمقلد ، وان قال عرفته

تقليدا له فانه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الامة عليه منعه أن يقول غير الحق ، قيل له فمعصوم هو عندك ، أم يجوز عليه الخطأ ؟ فان قال بعصمته أبطل وان جوز عليه الخطأ ، قيل له : فما يؤمنك أنه قد أخطأ فيما قلدته فيه وخالفه فيه غيره ؟ فان قال وان أخطأ فهو ماجور ، أجل هو ماجور لاجتهاده ، وأنت غير ماجور لانك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت فى اتباع الواجب فانت اذا مأزور .

٥ ـ أين أمركم الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه وأقرب الى الرسول ، وهل هذا الانسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بما لم يأمر به قط .

وهناك حجج أخرى تركناها خوف الاطاله .

(تقليد المذاهب الأربعة)

فلننتقل الآن الى تقليد المـذاهب الأربعة التى قال عنها الشيخ الصاوى ، ولا يجوز تقليد ما عـدا الأئمة الأربعة ، ولو وافق قول الصـحابة والحديث الصحيح والآية • فأقول فى الجواب :

لاريب ان المتأخرين من علماء المذاهب الأربعة ذكر كثير منهم هذا القول •

قال فى الجوهرة :

ومالك وســـــائر الأئمـــــة
كذا أبو القاســـم هداة الأمـــة
فــــواجب تقليـــــد حبر منهـم
كذا حكى القـــــوم بلفظ يفهم

وبنوا هذا القول على ما يأتى :

(مبررات وجوب تقليد مذهب من الأربعة)

١ ـ وجوب التقليد على من ليس بمجتهد ،كما هو قول الجمهور من أتباع المذاهب الأربعة وقـد سبق بيانه بما أغنى عن الاعادة •

٢ ـ ان الاجتهاد قد انقطع من بعد القـرن الرابع كما ذكره ابن الصلاح ، وقلدوه فى هـذا القول ، ونقل الشيخ ابن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد أى مستقل•

وهذا الامام السيوطى مع سعة اطلاعه وباعه فى العلوم،وتفننه بما لم يسبق اليه ، ادعى الاجتهاد النسبى لا الاســـتقلال فلم يسلم له ، وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة (١) •

٣ ـ ان مذاهب المجتهدين الآخرين كالثورى والأوزاعى والظاهـرى قد انقطعت من قـــرون

---

(١) (بغية المسترشدين) أقول بل زعم بعضهم أنه ترك العلماء كتبه لادعائه هذا القول مع اعترافهم بعلو باعه فى العلوم ، وهذا ان دل على شىء فانما يدل على مبلغ تعصـــبهم وجمودهم الذى أرداهم الى مثل هذا القول السخيف ، وليس كما زعم هذا بل كتبه انتشرت ، وانتفع بها الناس •

وهكذا زعم اعداء شيخ الاسلام ابن تيمية من أن الناس هجروا كتبه ، ولم يلتفتوا اليها ، وقد كذبوا فى هذا الرأى الوخيم ، والقول السقيم بل انتشرت كتبه انتشارا باهرا وانتفع بها المسلمون ، واهتدى الكثيرون بها لأنها كشفت عن بصائرهم حجب الجهل والجمود والبدع والضلالات والاوهام ، وبينت الأقوال الضعيفة التى لا مستند لها ، اولها مستند غير صحيح • ولا يعادى الشيخ وكتبه إلا مبتدع جامد بليد ، والا فكتبه كلها شفاء ونور •

وقد سلم له العلماء المحققون بطول باعه فى العلوم النقلية والعقلية ، وبلوغه مرتبة الاجتهاد ، ولم يخالف فى ذلك الا أهل الجهل والعناد • (انظر الرد الوافر والقـــول الجلى فى ترجمة أحمد بن تيمية الحنبلى) •

عديدة ، ولم يحصل لها اتباع ، وقيض الله لهذه المذاهب الأربعة تُباعاً ينشرونها بتآليفهم ودروسهم ، والحق لا يخرج عن هؤلاء الأربعة ، وانما أوجب العلماء تقليد واحد من الأئمة الأربعة لاندراس مذاهب الآخرين كما سبق ، ولتقاصر الهمم كالأولين فى البحث حتى يصل المرء الى الاجتهاد ، ولأن المصلحة تقتضى التقيد بمذهب واحد من هؤلاء الأربعة ومنع الاجتهاد لكى لايدعى من ليس أهلا للاجتهاد بأنه مجتهد ، فيضل نفسه ، ويضل غيره .

قال شيخنا الاحسائى رحمه الله فى شأن الأئمة وتقليدهم :

فهم حين خافوا يدعى العلم جاهل
ويسلك فى الاصلين نهجا موهما

أحبوا وقوف الشرع عند أولى التقى
ليخلص من أهل الفساد ويسلما

كما جمع القرآن خوف دروسه
وكان على عهد الرسول مقسما

❁ ❁ ❁

أئمة حق كالشموس اشتهارهم
فما انطمسوا الا على من به عمى

وما قلدوا أولاك الا لأنهم
سموا بخصال يقتضين التقدما

❁ ❁ ❁

هم الخير أحياء وبعد مماتهم
نرى نهجهم للخير أهدى وألزما

وهم حوطوا الشرع القويم بفضلهم
فأضحى عن الجهال ممتنع الحمى

وكم قاصد للدين يبغى فساده
رآهم ليوثا خادرين فأحجما

❁ ❁ ❁

(شبهتهم فى عدم الأخذ بظاهر الآية والحديث)

٤ ـ أما قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث ولو كان صحيحا اذا خالف المذهب ولا يؤخذ بقول الصحابى . فبرروا قولهم هذا بما معناه انهم لا يقصدون تفضيل مذاهب الأئمة الأربعة على القرآن والحديث ولا على قول الصحابى ولكن بما أن ظاهر القرآن والحديث الذى يراه القارىء مخالفا للمذهب قد يكون لفظه عاما وله مخصص لم يعرفه الباحث أو القارىء . وقد يكون مطلقا وله مقيد ، وقد يكون منسوخا ولم يعرف الناسخ ، فلذا كان

يجب عليه تقليد واحد من هؤلاء الأئمة المعتبرين لأن هؤلاء أقوالهم لاتخرج عن نطاق الكتاب والسنة٠

وأما قول الصحابى فمع احترامهم له لايريدون طعنا فيه عندما يقدمون المذهب عليه ، ولا تنقيصا لمقامه ، ولكنه غير مضبوط فى النقل عنهم ، فمن أجل ذلك قدموا المذهب عليه ٠ ولهم حجج أخرى لا تخفى على الباحث فى علم الأصول فى باب الاجتهاد والتقليد وفى الكتب المؤلفة فى هذا الموضوع ،وما بين العلماء من مناظرات وأخذ ورد٠

من أجوبة الآخذين بالدليل للمقلدين

ونحن نشير الآن الى جواب الآخذين بالدليل عن تلك الحجج التى يوردها القائلون بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربعة بصفة الاختصار ، لأن البحث معروف ولا حاجة للاطناب ٠

فنقول ، الجواب :

أما قولهم بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربعة كما قال اللقانى :

فواجب تقليد حبر منهم ٠٠٠ الخ ٠

الوجوب حكم من الاحكام الخمسة ، والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف طلبا (١) أو تخييرا أو تركا ٠

ولم يرد عن الله ولا عن رسوله ما يوجب التقليد بل الوارد فى الكتاب والسنة النهى عن التقليد ، وقد سبق أن ذكرنا بعض الأدلة ٠

---

(١) بيان الخمسة من تعريف الحكم : ان خطاب الشرع أما أن يرد باقتضاء الفعل فهو أمر ٠ فان اقترن به اشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا ـ ١ ـ أولا يقترن فيكون ندبا ـ ٢ ـ وان ورد بالتخيير فهو مباح ـ ٣ ـ وان ورد باقتضاء الترك فنهى فان اشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ـ ٤ ـ والا فمحرم ـ ٥ ـ

هذا اذا كانوا يسندون الوجوب الى الكتاب والسنة ، وأما كانوا يستندون لأقوال الأئمة فقد سبق أيضا أن الأئمة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، وكل منهم قال ما معناه :

(اذا صح الحديث بخلاف مذهبه ، فالحديث مذهبه) •

نقل ابن عابدين في حاشيته الرد المحتار على الدر المختار مانصه (اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه• ولا يخرج عن كونه حنفيا (١) للعمل به فقد صح أنه قال (اذا صح الحديث فهو مذهبى) •

وقد حكي ذلك ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة ، ونقل الأجهورى والخرشى في شرحيهما على مختصر خليل عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول : انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا مافى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه •

---

(١) ليس كما قال ، بل الاخذ بالدليل خارج عن نطاق التقليد لأن التقليد الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، اللهم الا أن يقصد الشيخ ابن عابدين ان من كان مقلدا لأبى حنيفة مثلا فخرج عن المذهب فى مسألة أو مسألتين لدليل قام لديه فبهذه المسألة أو المسألتين أو الثلاث مع تقليده للمذهب فى الأكثر، لا يخرج عن كونه حنفيا لأن العبرة بالأغلب ، وحينئذ فيكون كلامه وجيها •

نقل ذلك ابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله • والحاصل أن الأئمة قد أنكروا التقليد على هذا النحو الذى يريده المقلدون ، وأوجبوا الأخذ بالدليل والنظر فى رأيهم ، فما وافق الكتاب والسنة عمل به والا فيرد فلا ندرى من أين أتى هذا الوجوب الذى زعمه هؤلاء •

مع العلم أنه لو قال امام من الأئمة الاجلاء بوجوب أمر سواء التقليد أم غيره ، ولم يسنده الى دليل لايقبل قوله ، فضلا من أن ينهى عن تقليده وتقليد غيره ونحن نوجبه •

وأما قولهم أن الاجتهاد قد انقطع بعد القرن الرابع ، وقال بعضهم بعد عصر الشافعى ، وان الاجتهاد ممنوع لأنه قد أغلق بابه ، وليس فى الناس أهلية للأخذ من الكتاب والسنة ، وان من ادعى الاجتهاد قد رد عليه العلماء ، ولم يسلموا له كالسيوطى ••• الخ •

بيان الاجتهاد وأنه ممكن ــ والرد على من قال قد أغلق بابه

فالجواب :

الاجتهاد : وهو بذل الوسع والطاقة فى البحث فى أمر ، وهنا بذل الوسع والطاقة فى استنباط المسائل من الكتاب والسنة ، ــ هذا من أكبر النعم على المسلم ــ وفى الآية الشريفة (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وفى الحديث الصحيح عن النبى عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) •

والفقه فى الدين هو العلم الصحيح وهو معرفة الحق بدليله كما قال ابن القيم رحمه الله •

والعلم معرفة الهدى بدليله
ماذاك والتقليد مستويان

والناس متفاوتون فى الفهم والذكاء والاجتهاد فى طلب العلم والمقاصد الحسنة وتوفر الأسباب كالكتب النافعة ، والمشائخ الاجلاء المتضلعين من علوم الكتاب والسنة •

فكيف يمكن أن يحكم الانسان حكما عاما على من فى عصره وعلى من قبله بقرون وبعده بقرون ــ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ــ انه لايمكن أن يوجد مجتهد يستنبط القضايا من الكتاب ومن السنة ، وهل هذا الا هوس وجنون وتحجر على فضل الله ورحمته ، وهل الاجتهاد نبوة حتى نقول قد أغلق بابه •

كل مافى الامر أن المجتهد من يعرف آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، ويميز بين الخاص والعام والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والظاهر والمؤول ، ويعرف اجماع العلماء وخلافهم • ويعرف طرفا من اللغة العربية ، ويجوز له الاكتفاء بتصحيح الأحاديث التى صححها الأئمة المحدثون كالبخارى ومسلم وأبى داود وأمثالهم ، وليس يجب على المجتهد أن يحيط بعلم الأولين والآخرين ، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث وجميع تفسير القرآن الكريم ، وسائر العلوم العربية وغيرها مع أن معرفة تفسير القرآن كله والأحاديث ان لم يتأت لكل أحد فقد يتأتى من كثيرين ، وفضل الله واسع يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم • ولا يشك عاقل فى بطلان هذا القول وفساده ، وأنه قول على الله بغير علم ، ورجم بالغيب ، وتكهن،

وحكم على الله بأنه لايمكن أن يوجد من يكون مجتهدا وكفى بهذا القول فسادا وبطلانا ٠

ومما يزيدك أيها القارىء علما ببطلان هذا القول أنه فى العصور المتأخرة بعد الائمة قد دونت الاحاديث وكتب العلماء بيان صحيحها من سقيمها، وألفوا فى الجرح والتعديل ، وفى الناسخ والمنسوخ وصنفوا فى تفسير القرآن تفاسير لا تعد ولا تحصى ، وكذلك خصصوا تفاسير آيات الاحكام بكتب مستقلة ٠ كما ألفوا فى أحاديث الاحكام كتبا مستقلة وشرحوها وبينوا اختلاف الائمة ومأخذ كل امام ٠ فالوسائل فى هذا الزمان لطالب العلم ولمن يريد البحث عن النوازل متوفرة وميسرة أكثر وأوفر من العصور السابقة ٠ لان المطابع قد أخرجت كتبا لاتعد ولا تحصى فى سائر العلوم والفنون ، كما نظمت العلوم وجعلت لها القواعد والاشباه والنظائر ، فليس بعسير فى هذا اليوم الاخذ بالدليل ٠ وكون الهمم قد تقاعست وكلت مسلم فى الاكثرين ، ولكن لابد من وجود كثيرين لا يعرفون السآمة والملل بل يدأبون فى تحصيل مرامهم ، ويسهرون الليالى عما يريدون ٠ فكل منصف عاقل يعرف أحوال العلوم فى هذا الزمان يسلم أن الاخذ بالدليل ــ أو نقول الاجتهاد ــ متيسر أيسر من قبل ٠ على أن الاجتهاد يقبل

التجزى ، فاذا لم يكن مجتهدا مطلقا فى جميع المسائل الفقهية ففى امكانه أن يجتهد ويستخرج بعض المسائل ، واذا عجز عن استنباط مسالة من الكتاب والسنة ورجع الامر بين أن يأخذ برأيه وبين أن يأخذ بقول امام من الائمة ، فهنا نقول له : الاخذ بقول امام أحسن وأولى من الاكتفاء برأيك ٠ وأما اطلاق الحكم على جميع الناس ذكيهم وبليدهم، عامهم وخاصهم ، عربيهم وعجميهم ، من وجدوا ومن سيوجدون ، بأنه لا يتأتى من واحد الاجتهاد حتى ولو كان نسبيا كمجتهد المذهب (١) فهذا والله هو القول البعيد والشطط والغلو وعدم التدبر فى عواقب هذا القول ، ولا يبرر هذا القول ما يبدون به من مقاصد حسنة فان القصد الحسن لا يقلب الحرام حلالا ، ولا الحلال حراما ولا الجائز ممنوعا ٠

وأما قولهم أنه لم يسلموا لمن ادعى الاجتهاد كالسيوطى وامثاله ٠ فهذا من تعصبهم وعنادهم وحسدهم ، وهذه من المثالب والنقائص التى قد اتصفوا بها ، وليست من المحاسن والفضائل فى شىء حتى يتبجحوا بها ويحتجوا بها ، وليس لهذا

(١) هو من يجعل نصوص امامه وقواعده بمنزلة نصوص الشارع فيستنبط منها الاحكام التى لم ينص عليها امامه على ضوء تلك النصوص والقواعد ٠

الكلام أى قيمة فى ميزان العقل الصحيح والعلم الراجح • وأما ان كثيرا من العلماء المتبحرين لم يدعوا الاجتهاد ، وتمذهبوا بمذاهب الائمة • فالجواب : هذا حكم غير صحيح وفيه شىء من المبالغة ، بل العلماء على اقسام : منهم من لم يبلغ درجة الاجتهاد من أجل أنه لم يبحث ، ولم يترق بل تأثر بهذه الاقوال ، وقنع بالكتب التى كتبها المشائخ ، ولم يحاول أن يترق الى درجة أعلى ، ومنهم من كان فيه الكفاية التامة ، ولكنه أظهر التمذهب مسايرة للعامة • وخوفا من ألسنة الجمهور ونقد الكثيرين ذلك النقد اللاذع الذى كانوا ينتقدون مدعى الاجتهاد ، ويرمونه بالبدعة والضلال والخروج من دائرة الكتاب والسنة فلذا كانوا يخفون اجتهاداتهم ، وربما يشيرون من طرف خفى كأنا اختار كذا • والا فقل لى هل يمكن أن يكون العز بن عبد السلام ، والامام النووى ، والحافظ العسقلانى والحافظ السيوطى ، والحافظ العينى وابن عبد البر والشاطبى ، وابن قدامة وأمثالهم من فحول العلماء أن يكون كل هؤلاء مقلدين تقليدا محضا لا يعرفون المأخذ والدليل ولا الحجة والتعليل ؟!

وبعض العلماء قد اظهر اجتهاده ، ولم يبال بخلاف الناس له وطعنهم عليه كشيخ الاسلام ابن

تيمية والحافظ ابن القيم ، والحافظ السيوطى ، ومحمد بن على الشوكانى ومحمد بن اسماعيل الامير وصديق بن حسن خان وغيرهم من فحول العلماء المتقدمين والمتأخرين •

فلو قال هؤلاء ان الاجتهاد فضل من الله ورحمة ، وان من جد فى نيل العلوم ولا سيما فى علمى الكتاب والسنة وجد بغيته وامكنه الاجتهاد مطلقا أو فى بعض المسائل ، ولكن نرى همم الكثيرين فاترة غلب عليهم حب الدنيا والركون الى الراحة وعدم الجد كالسابقين ، لهذا نرى الاخذ بأقوال الائمة ، ولكن اذا رزق الله انسانا علما واسعا وامكنه الاجتهاد فلا مانع من ذلك ، والمجتهد لا يوجب على الناس أن يتبعوه ، ولا يجب على أحد أن يتبعه الا اذا أقام الدليل والبرهان من القرآن والسنة على مسألة • فان الوجوب اتباع ذلك الدليل لا الاخذ بقول المجتهد من حيث ذاته لان غايته ان يكشف لنا ماقد خفى علينا والاتباع لكتاب الله المجيد وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) •

والائمة رضى الله عنهم وسائر العلماء كالادلاء لبيان الطريق الذى يجب علينا سلوكه فقط ، لو قال مثل هذا القول لكان معقولا حسنا ، ولكنهم رحمهم الله غلوا فى اطلاقهم بمنع الاجتهاد مطلقا،

وانه قد أغلق بابه • ونحن نسأل هؤلاء كل باب مغلق لابد له مفتاح ، فاين مفتاح هذا الباب ؟

ان قالوا ليس له مفتاح ابدا فقد قالوا شططا ، بل مفتاحه العلوم والفهم والذكاء• والوسائل الموصلة لهذه المرتبة وهى موجودة فى كل عصر ، وفى هــذا العصر أكثر وأوفر • ويقال لهم أيضا من أغلقه ؟ فان كنتم انتم المغلقون فلا ســمع ولا طاعة وليس لكلامكم حجة ، وان كان الله أغلقه فهذا غير صحيح أبدا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا •

«حاجة الناس الى الاجتهاد فى كل زمن وفى زمننا أكثر»

والصواب الذى لا ريب فيه أن الناس فى كل عصر وزمن بحاجة ماسة الى المجتهدين ليحلوا لهــم المشاكل والحوادث المتجددة والعقود المستجدة مما لم تكن قبلهم ، ويجب على المفتى والقاضى أن يعرف حكم المسألة والمشكلات من المصادر الاصلية ، وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس (١) الصــحيح واذا كانت الحاجة شديدة الى الاجتهاد والمجتهدين فى كل عصر• ففى عصرنا الحاضر عصر التجدد والتغير السريع والمعاملات الحديثة والعقود الجديدة ممالاعهد للسابقين بها ، الحاجة الى الاجتهاد والمجتهدين لابراز هذا الدين الحنيف الوافى بحــاجات البشر بمكانته اللائقة ومقدرته على حل المشاكل واعطاء الفاصــل فى القضايا والحوادث المتجددة ، أكثر من قبل •

والمقلدون ليس فى امكانهم القيام بهذا الواجب كما يتطلبه الوضع الحالى • اما شــبهتهم بالاكتفاء بكتب المذاهب • فالجواب عنهــا من وجوه :

---

(١) وزاد الامام مالك المصالح المرسلة ، والامام ابو حنيفة الاستحسان •

١ ـ ان الدعوة الى الاكتفاء بتلك الكتب والتمسك بأقوال المذاهب فقط • دعـــوة الى التقليد المحض وقد سبق الكلام على التقليد •

٢ ـ دعوة الى الجهل والعمى اذ لا فرق بين المقلد وبهيمة تقاد •

٣ ـ دعوة الى القضـــاء على العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه الصحيح •

٤ ـ دعوة الى الركود والجمود والكسل ، دعـوة كان من نتائجها الضارة جمود العلماء وعدم انطلاقهم فى ميادين علم الشريعـة ، ومن نتائجها ان رفض الكثيرون للشريعة الاسلامية واتوا بالقوانين الكافرة • لانهم يقـــولون تكفينا كتب علماءنا ونقرأ التفسير والحديث للتبرك • ولا يلبون حاجات الناس لاستنباط ما يستجد من المسائل •

٥ ـ ليس فى تلك الكتب حل كل قضية تحدث ، والحلول الموجودة قد يكون بعضها مجرد رأى لايستند الى الكتاب أو السنة • أو يكون الدليل ضعيفا لا يمكن الاعتماد عليه • وهنا آية أو حديث صحيح يمكن استنباط الحكم منه فى حل هذه المشاكل الحادثة وهنا أمور يتغير حكمها بتغير الزمان والمكان •

ومن هنا يتضح أن المسلمين مازالوا ولن يزالوا فى أشد الحاجة الى الاجتهاد والمجتهدين •

الا انه لايجوز نسيان الماضى وما تركه لنا سلفنا الصالح من ثروة فقهية ضخمة ، ومن المستحيل ان يغض اى باحث فى اى علم من العلـوم بصره عما قدمه من سبقه من العلماء الباحثين • ومن الغباء أن يفكر انسان فى بناء صرح علم من العلوم دون أن يستعين بغـــيره من بنى نوعه ، ولا شـــك ان الاعراض عن كتب الائمة رحمهم الله وكتب من جاء بعدهم فى مختلف العلوم ولا ســـيما فى علـوم الشريعة• جهل عميق وغرور كبير لايفعله عاقل فضلا عمن يدعى العلم ، ومن الادلة على هذا ان الامة مجمعة على أن الخلف يعتمد على السلف وكل جيل يأخذ عمن قبله •وذلك بالرواية الصحيحة والاخذ من الكتب المدونة المخدومة .

ولكن مما ينبغى التنبيه عليه هـو الا يـكون جمود على تلك الكتب الفقهية وعـدم التفات الى الادلة ، ودعوى عدم امكان الاجتهاد • لان هـــذه الدعوى يقولها كثيرون بحسن نية وهى ان لا يدعى كل من لاتتوفر فيه اهلية الاجتهاد وهى فى العصور المتأخرة ولا سيما فى هـــذا العصر شروط يندر توفرها ، وقد سبق بيان هذا ونقده •

ويقول كثيرون هذا القول بقصد ان يظهروا الشريعة الغراء بالمظهر الذى لا يليق بها وعدم مرونة قواعدها ، وانها ليست وافية لحل المسائل المستجدة والقضايا الحادثة ليتذرعوا بهذا القول استيراد انظمة غير المسلمين وقوانين الكافرين والملحدين بدعوى عجز الشريعة الاسلامية عن القيام بذلك ·

ولا يكون الباب مفتوحا على مصراعيه لكل مدع ليس فيه المؤهلات التى تؤهله للاجتهاد المطلق أو للاجتهاد فى المذهب أو لمعرفة الأدلة حتى انه يأخذه الغرور بنيله شيئا من العلوم · وينتقد الفقهاء السابقين ويسفه آراءهم · ويتوصل بهذه الدعوى اناس يريدون التحلل من قيود الدين ، والموافقة لكثير من انظمة الغربيين ·

وقد يريد بعضهم الكيد للدين وللمسلمين بهذه الدعوة الباطلة وقد يكون عندهم من البيان وزخرف القول مايستهوى سامعه ، ويعجب برأيه·

والقول الوسط فى هذا الباب هو ان العوام لابد لهم من سؤال العلماء والاقتداء بهم وتقليد الائمة المهتدين · واما من نال حظا فى الفقه والتفسير والحديث والاصول والعربية وامكنه ان يعرف الناسخ والمنسوخ والمقيد والمطلق والعام والخاص ،

واستطاع ان يقف على خلاف العلماء وأدلتهم ، فهذا له أن يأخذ بالدليل الذى يراه صحيحا أو أقوى من المذهب ويترك المذهب وان لم يصل درجة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المذهبى · ومن منع بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أو المذهبى أو الاخذ بالدليل فقد اخطأ خطأ واضحا وتحجر رحمة الله الواسعة وفضل الله العظيم على عباده ·

وأما قولهم أن مذاهب الائمة غير الاربعة كالثورى والاوزاعى والظاهرى قد انقطعت لانه لم يحصل لها من ينشرها ويدونها ويحكم بها ··الخ·

فالجواب : عمل بمذهب الثورى الى القرن الثامن ، وعمل بمذهب الاوزاعى قرونا فى الشام · وعمل بمذهب الظاهرى مدة طويلة فى الغرب حتى دخلت السياسة ، واعتنقت مذهب مالك وضعف مذهب داود الظاهرى ، ولا يزال من ذلك العصر من يتمذهب بمذهب الظاهرية ، لكنهم قليلون ، وقد يخفون انفسهم ولكن وان كانت هذه المذاهب لم يحصل لها تلاميذ،ولم يرزق لها انتشار وذيوع ، ولكنها مذكورة فى كتب الخلاف وفى شروح الاحاديث · تلك الكتب التى ألفها العلماء المعتبرون كالمغنى لابن قدامة ، وشرح المهذب للنووى،وفتح البارى للعسقلانى والمحلى لابن حزم·

وأما قولهم أنهم منعوا الاجتهاد للمصلحة القاضية بذلك لكيلا يدعى الاجتهاد من لا يملكه ٠

فالجواب :

ان بمجرد قول هؤلاء قد أقفل باب الاجتهاد هل يظنون أن هذا القول هو القول الحاسم وأنه لا مخالف لهم ؟ ، وان كل الناس سيمتنعون من أجل هذا القول ، فليعلم أولئك المانعون للاجتهاد ، أو للاخذ بالدليل ان قولهم هذا لا يغير من الامر شيئا، ولا يكون مانعا لمن ليسوا بأهل له ، ومن أصحاب الاغراض ٠

هل يحسبون أن كلمة منهم تقال ستمنع الناس عن الكلام والفتيا ٠ ؟ لو كان الامر كذلك لما وجدنا الناس يخالفونهم فى أكثر ما يدعون اليه وهم فى واد والناس فى واد ٠ ومما لا يقبل النقاش والجدل أن الناس خالفوا أمر الله وهو القوى الجبار ذو البطش الشديد ٠ فهل هؤلاء أشد اخافة وتأثيرا وسلطة على الناس من ربهم سبحانه ؟! ، فكيف سيردع مجرد كلام من هؤلاء المفسدين من مدعى الاجتهاد انهم لن ينتظروا اذنهم ولا أمرهم ٠ ان كان المرء لا يخاف الله ولا يتقيه فلن يهابهم ولن يحذرهم ٠ فتقوى الله وخشيته ومحبته هى أساس الأمر ووسيلة الاصلاح

الكبرى ، وهى الرادع عن الفوضى الدينية ،واللعب بالشريعة السماوية ٠

أما كلام فلان وفلان أن هذا ممنوع ، وهذا مغلق فلن يغير من الامر شيئا ٠

ومن الشواهد على ذلك أن الفقهاء المتقدمين قد أعلنوا فى كثير من كتبهم أنه لا يجوز للمقلد أن يتولى القضاء والفتوى ، فهل منع هذا المقلدين من توليهما٠ انهم ما زالوا يتقلدونهما منذ زمن طويل؟

وأما استدلال شيخنا الاحسائى على منع الاجتهاد لأجل المصلحة بقوله :

كما جمع القرآن خوف دروسه
وكان على عهد الرسول مقسما

فالجواب :

أن جمع القرآن وقع باجماع الصحابة ، ومصلحته وبركته عمت المسلمين ٠ وما وقع فيه الاجماع لا كلام فيه ، ولهذا لم يقع فيه خلاف بخلاف الاجتهاد ٠

وكيف يمنع الاجتهاد والأخذ بالدليل ، وفى الحديث (لاتزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق حتى يأتيهم أمر الله ، وهم على ذلك) ٠

الاجابة عن قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث

أما قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث ولو كان صحيحا اذا خالف المذهب ، ولا يؤخذ بقـــول الصحابى اذا خالف المذهب ، كما أشار السائل فى سؤاله فالجواب :

ان نقول مستعينين بالله : ان هذا القـــول فى غاية السقوط والبطلان، ونهاية الفساد والهذيان، وان نمقوه وحسنوه وأبدوا مبررات ومقاصـــد حسنة بأنهم لايريدون تفضيل المذهب على الحديث ولا على قول الصحابى الى آخر ماسبق • بل الحق الذى لاعدول عنه هو أن المسلم متى ما ثبت لديه حديث صحيح أو حسن ولم يعلم له معارضـــا أو مخصصا او ناسخا أو مقيدا ، وجب عليه أن يعمل بالحديث سواء قال به امام من الائمة المعتبرين وهو الغالب ، أم لم يقل به •

فان الله أوجب علينا اتباع الرسول العظيم فقط، ولم يوجب علينا اتباع أحد غيره ، وكل يؤخذ من قـوله ويرد الا الرســـول الأعظم (صـــلى الله عليه وسلم) •

وتأييدا لما قلته ها أنا أنقل لك أيهـا القارىء

الكريم جواب سؤال ورد على شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله فى هذا الخصوص •

السؤال الوارد لشيخ الاسلام وجوابه

رجل تفقه على مذهب من المذاهب وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث فوجد أحـاديث صـــحيحة لا يعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا ، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الاحـــاديث ، فهل له العمل بالمذهب ؟

أو يجب عليه الرجـــوع الى العمل بالحـــديث ومخالفة مذهبه ؟

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين قد ثبت فى الكتاب والسنة والاجماع ان الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة احد بعينه فى كل ما أمر به ونهى عنه الا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) • حتى قال صديق الأمة وأفضلها بعد نبيهـا (صـــلى الله عليه وسلم) : اطيعونى ما أطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم ، واتفقوا كلهم على

انه ليس أحد معصوما فى كل ما يأمر به وينهى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

وهؤلاء الائمة الاربعة رحمهم الله قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه،وذلك هو الواجب· قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بامام دار الهجرة مالك ابن آنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضراوات(١) · فأخبره مالك رحمه الله بما دلت عليه السنة فى ذلك فقال رجعت لقولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت ·

وذهب الشيخ يتحدث الى أن قال : فمن نظر فى مسألة قد تنازع العلماء فيها فرأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : اما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الامام الذى اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا

(١) قال أبو حنيفة ان الصاع ثمانية أرطال ، والثابت فى السنة الصحيحة أنه يساوى خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى ·

وصدقة الخضراوات يرى فيها أبو حنيفة الزكاة ، ولم ترد زكاتها بحديث يعتمد عليه فلهذا رجع أبو يوسف الى قول مالك رحمه الله لما بين له السنة فى هذين ·

ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب امام آخر ·

وأما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص (١) · الدالة عليه · فحينئذ موافقته لامام يقاوم ذلك الامام وتبقى النصوص النبوية سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل ·

وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال ان نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد فى حقه · أما اذا قدر على الاجتهاد التام (٢) الذى يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله · بخلاف من يقول للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها · فيقال له قد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دل على أن هذا القول هو الراجح ·

فعليك أن تتبع ذلك ، ثم ان تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك فى ذلك حكم

(١) أى من القرآن أو من الأحاديث ·

(٢) أى فى خصوص تلك المسألة التى يبحث عنها فقط ·

المجتهد المستقل اذا تغير اجتهــاده • وانتقــال الانسان من قول الى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود عليه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه ، واذا كان المقلد قد سمع حديثا وتركه لا سيما اذا كان قد رواه عدل فمثل هذا اذا وجد لايكون عذرا فى ترك النص •

واذا قيل لهذا المستفتى المسترشد أنت أعلم أم الامام الفلانى ، كانت معارضة فاسدة لأن الامام الفلانى قد خالفه فى هذه المسألة من هو نظيره من الائمة – الى أن قال – :

ولو فتح هذا الباب – يعنى تقديم المذهب على الحديث الصحيح – لوجب أن يعـرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل امام فى اتباعه بمنزلة النبى فى أمته • وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى فى قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عمـا يشركون) • انتهى بتلخيص •

وخلاصة كلام الشيخ أن من علم صحة الحديث وثقة راويه ، ولم يعلم له مخصصا أو ناسـخا أو معارضا ، فليس له عذر من اتباع الحديث وترك المذهب ان كان متمذهبا ، وأما اذا كان مجتهــدا

فالأمر أوضح من ذلك ، بخلاف من لم يصح عنده الحديث ، أو لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس أو عمل بعض الصحابة فهذا قد يعذر فى تركه الاخذ بالحديث •

ومن هنا نعلم خطأ جمهور المقلدين ، ومنهم من ورد السؤال من أجله أنه يجب الاخذ بأحد المذاهب ويترك الاخذ بالحديث لتلك الاعذار الواهية التى أبدوها ، والحق أحق أن يتبع •

واذا علم مما اوردناه من مناقشة أدلة الموجبين لتقليد امام من الائمة الاربعة ، وللتقليد مطلقا ونقد ادلتهم ، وأنها غير مؤيدة بالمعقول ولا بالمنقول الصحيح • وما يحتجون به اما أن يكون غير صحيح أو يكون صحيحا ، ولكن لا يدل لما ذهبوا اليه •

فاعلم وفقنى الله واياك ، وهــدانا الى سـلوك الطريق المستقيم صراط الذين أنعمت عليهـم • انه والحق يقال أن هنا طرفين ووسطا ، الاول من يمنع الاجتهاد مطلقا ، ويقـول قد أغلق بابه من القرن الرابع الى أن تقوم الساعة ، وان الواجب تقليد امام من الائمة الاربعة • والطـرف الثانى يوجب الاجتهاد مطلقا نقيضا للقول الاول ويقول بوجوب الاخذ بالدليل فيما يحتاجه الانســان ، والطرف الوسط وهو الحق – ان شـاء الله تعالى –

ان نقول : حيث اننا نرى الناس منذ قرون ليس لهم من الهمم العالية ، والعزائم السامقة والاجتهاد الدائب على تحصيل العلوم الشرعية وآلاتها والاستنباط من القرآن والسنة .

وفى هذا العصر وان قلنا قد توفرت أدوات الاجتهاد من كتب الاحاديث الصحاح والسنن ، وأحاديث الاحكام خاصة ، وتفاسير القرآن لا سيما تفاسير آيات الاحكام ، وكتب الخلاف الذاكرة لمذاهب الصحابة والتابعين والائمة المعتبرين . وأدلة كل مذهب ، ومع هذا كله فالناس قد غلب عليهم حب الدنيا ، والركون اليها ، والقناعة بالشهادات التى ينالونها من الكليات والجامعات لنيل المناصب والوظائف فلا نرى أحدا ، ولا نسمع عن احد يتوفر لديه من الاجتهاد والعمل المتواصل والعلم الواسع مع الزهد والصيانة والتقى والامانة كأحد من تلك الائمة الاجلاء ، الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم . وأنهم كما قال شيخنا الاحسائى :

أئمة حق كالشموس اشتهارهم
فما انطمسوا الا على من به عمى

لذلك نرى أن درجة الاجتهاد لا يبلغها الا القليل النادر ، ولا نقول أنها مستحيلة وأنها لم توجد ولن توجد كما قال أولئك العلماء.

ولهذا فالقول الوسط : هو أنه وان كانت هذه درجة عالية ، ولكن اذا كان الرجل ملما بأحاديث الاحكام ، وتفاسير آيات الاحكام ، وبالاصول ، وبالقواعد العربية ، وبمعرفة الخلاف يمكنه أن يعرف أن هذا القول الذى قال به هذا المذهب ضعيف وان كان معتمدا فى المذهب . بل الدليل الواضح الصحيح الذى لا يعرف له مخصصا ولا ناسخا يقتضى خلافه ، فلهذا يجب عليه أن يترك المذهب فى ذلك القول ويتبع الدليل .

وليس هذا القول بدعة بل قاله كثير من العلماء، وسبق أن نقلنا عن شيخ الاسلام ، وابن عابدين وغيرهم . كما سبق أن نقلنا عن جمع الجوامع قوله : وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى (أ هـ) .

وهذا ينطبق فى بعض المسائل ، ولا يفهم من هذا أن صاحب هذه الدرجة يكون مجتهدا مطلقا ، بل غاية أمره أنه فى هذا القول الذى هو عالم به بموجب الدليل لا يقلد فيه ، وهذا القول هو أحسن الاقوال لافيه غلو ولا شطط .

أما قوله يؤخذ بالمذهب ولا يؤخذ بالحديث الصحيح ولا بقول الصحابى .

فقد أسلفنا الجواب عن قوله فى الحديث وانه

كسائر القائلين لا يقصدون تفضيل الحديث على المذهب ويعتذرون أنه ربما يكون لهذا الحديث ناسخ أو مخصص ... الخ ، لكنه عذر غير وجيه .

وكذلك برروا موقفهم من الصحابة وقالوا ان مذاهب الصحابة غير مضبوطة مثل مذاهب الائمة المعتبرين ، فقولهم هذا لعدم ضبط مذهب الصحابة لا لكونه غير معتبر .

على ان قول الصحابة فيه خلاف طويل عند الاصوليين .

قال فى امتاع العقول (اذا قال الصحابى قولا وانتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهو اجماع سكوتى) (١) . ولا خلاف عند أهل العلم أن قول الصحابى ليس بحجة على غيره من الصحابة .

أما اذا قال الصحابى قولاً وانتشر ، ولم يعلم مخالف له من الصحابة فقد اختلف أهل العلم فيه :

---

(١) فيه مذاهب :

الأول انه ليس باجماع ولا حجة . قال داود الظاهرى وابنه ، وعزاه القاضى الى الشافعى ، وقال الغزالى والرازى والآمدى انه نص الشافعى فى الجديد .

القول الثانى ـ اجماع وحجة ، وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول ، وروى نحوه عن الشافعى .

الثالث ـ انه حجة وليس باجماع وهو أحد الوجهين عند الشافعى ، وبه قال الصيرفى ، واختاره الآمدى وهناك أقوال أخرى ، تبلغ مجموعها اثنى عشر قولا .

١ ـ فقال قوم ليس بحجة مطلقا .

٢ ـ وقال قوم هو حجة مطلقا .

٣ ـ وقال قوم هو حجة ان صدر من الخلفاء الاربعة .

٤ ـ وقال قوم هو حجة اذا صدر من أبى بكر وعمر .

٥ ـ وقال قوم هو حجة ان لم يكن للرأى فيه مدخل .

ثم ساق أدلة كل قوم الى أن قال :

واستدل أصحاب القول الخامس بأن قول الصحابى الذى لا مدخل له فى الرأى ، له حكم الحديث المرفوع ، اذ انه يحمل على توقيف من النبى (صلى الله عليه وسلم) صيانة للدين الاسلامى . وهذا هو المختار لما تقرر فى علم اصول الحديث من ان قول الصحابى الذى لا مدخل للرأى فيه له حكم الحديث المرفوع (أ هـ) .

أقول ويليه فى القوة القول الثانى ، وهو ما اتفقت عليه الخلفاء الاربعة . وهنا يأتى الكلام مع من يرى تقديم المذهب على قول الصحابى للعذر السابق فيقال له . اما عدم الضبط فالجواب :

انه ضبطت أقوال الصحابة فى كتب الخلاف ككتاب ابن المنذر ، والمحلى لابن حزم ، والمغنى لابن قدامة ، وشروح الاحاديث ·

واما من حيث ان فيه خلافا بين الاصوليين فالكلام فيما اذا قال الصحابى فيما ليس للرأى فيه مدخل ، وكان المذهب معارضا لهذا القول ، فهنا ينبغى تقديم قول الصحابى الذى بهذه المثابة بل وتقديم القول الذى اتفقت عليه الخلفاء الاربعة لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) ·

والكلام مفروض فيما اذا لم تكن آية أو حديث فى تلك المسألة · ووجد قول انفقت عليه الخلفاء الاربعة ، ونرى المذهب مخالفا له · وروى لنا النقل عن الخلفاء الائمة المعتبرون كابن المنذر وابن جرير الطبرى ، والامام النووى ، والحافظ العسقلانى وغيرهم ·

اما جواب قوله ان الخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل فقد سبق جوابنا فى اول المقدمة وهو ان كل قول أو مذهب يؤيده الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة فهو الصواب سواء كان من المذاهب الاربعة أو غيرهم · والله أعلم ·

تتمتان

الأولى :

فى نقل كلام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، نزيل المدينة المنورة ، والمدرس بالجامعة الاسلامية · وهو من كبار علماء المالكية ممن نور الله بصيرته ورزقه علما واسعا وهو اشهر من أن يذكر كتأييد لنقدى كلام الصاوى ، وتأكيد لجوابى للسائل ، وان كل من نور الله بصيرته يعرف بطلان كلام الصاوى وخطأه الفادح · فاليك الآن كلام الشيخ الشنقيطى فى بيان تفسير الاجتهاد وخطأ المانعين ، وانه فى هذا الزمان أيسر من قبل، وبيان خطأ الصاوى وضلاله فى قوله أن الاخذ بظاهر الكتاب والسنة من اصول الكفر الى آخر ما هذى به ، وهذا نص كلامه (١) كما أرسل الى·

---

(١) كتبت الى بعض اخواننا الفضلاء بمكة المكرمة وهو الشيخ حامد بن محمد العبادى ليسال علماء مذهب مالك فى كلام الشيخ الصاوى · فاجابنى انه سال بعضهم فخطاوه ، وان الشيخ العلامة الشنقيطى تعرض له فى تفسيره وارسل لى ما نقلته ولكن بعد ان انتهيت من الجواب · فجزاه الله خيرا على مابذله من جهد وعلى هذه المساهمة الكريمة فى نشر العلم والرد على المنحرفين ·

منقول من تفسير الشيخ فى سورة محمد عند قوله

(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)

تنبيه مهم يجب على كل مسلم يخاف العرض على ربه يوم القيامة أن يتأمل فيه ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى والطامة الكبرى التى عمت بلاد المسلمين من المعمورة وهى ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) استغناء تاما فى جميع الاحكام من عبادات ومعاملات وحدود ، وغير ذلك بالمذاهب المدونة ٠ وبنى هذا على مقدمتين احداهما ان العمل بالكتاب والسنة لا يجوز الا للمجتهدين ٠ والثانية ان المجتهدين معدومون عدما كليا لا وجود لاحد منهم فى الدنيا ، وانه بناء على هاتين المقدمتين يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله منعا باتا على جميع أهل الارض ، ويستغنى عنهما بالمذاهب المدونة ، وزاد كثير منهم على هذا منع تقليد غير المذاهب الاربعة ، وان ذلك يلزم استمراره الى آخر الزمان ٠ فتأمل يا أخى ـ رحمك الله ـ كيف يسوغ للمسلم أن يقول بمنع الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وعدم وجوب تعلمهما والعمل بهما استغناء عنهما بكلام رجال غير

معصومين ، ولا خلاف فى انهم يخطئون ٠ فان كان قصدهم ان الكتاب والسنة لا حاجة الى تعلمهما وانهما يغنى عنهما غيرهما ٠ فهذا بهتان عظيم ومنكر من القول وزور وان كان قصدهم ان تعلمهما صعب لا يقدر عليه فهو أيضا زعم باطل ، لان تعلم الكتاب والسنة أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة مع كونها فى غاية التعقيد والكثرة ، والله جل وعلا يقول فى سورة القمر مرات متعددة:(ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر٠) ويقول تعالى فى الدخان : (فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون) ٠ ويقول فى مريم (فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا) ٠ فهو كتاب ميسر بتيسير الله لمن وفقه الله للعمل به ٠ والله جل وعلا يقول ٠ (بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتو العلم) ويقول : (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون)٠ ولا شك أن الذى يتباعد عن هداه يحاول التباعد عن هدى الله ورحمته ، ولا شك ان هذا القرآن العظيم هو النور الذى انزله الله الى أرضه ليستضاء به فيعلم بضوئه الحق من الباطل والحسن من القبيح، والنافع من الضار ، والرشد من الغى قال الله تعالى (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا) ٠ وقال (قد جاءكم من الله نور

وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم) ·وقال تعالى (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا) · وقال تعالى : (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا) · وقال تعالى (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) ·

فاذا علمت أيها المسلم أن هذا القرآن العظيم هو النور الذى أنزله الله ليستضاء به ويهتدى بهداه فى أرضه ، فكيف ترضى لبصيرتك أن تعمى عن النور ؟ فلا تكن خفاشى البصيرة ، واحذر ان تكون ممن قيل فيهم ·

خفافيش اعماها النهار بضوئه

ووافقها قطع من الليل مظلم

مثل النهار يزيد أبصار الورى

نورا ويعمى أعين الخفاش

(يكاد البرق يخطف أبصارهم) (أفمن يعلم انما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب) ولا شك أن من عميت بصيرته

عن النور تخبط فى الظلام · ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ·

وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف انه يجب عليك الجد والاجتهاد فى تعلم كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالوسائل النافعة المنتجة والعمل بكل ما علمك الله منها علما صحيحا ، ولتعلم ان تعلم كتاب الله وسنة رسوله فى هذا الزمان أيسر منه بكثير فى القرون الأولى لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ، وأحوال الرجال من رواة الحديث والتمييز بين الصحيح والضعيف، لان الجميع ضبط واتقن ودون · فالجميع سهل التناول اليوم ، فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة والتابعين وكبار المفسرين ، وجميع الاحاديث الواردة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حفظت ودونت وعلمت أحوال متونها واسانيدها وما يتطرق اليها من العلل والضعف ، فجميع الشروط التى اشترطوها فى الاجتهاد يسهل تحصيلها جدا على كل من رزقه الله علما وفهما، فالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد ونحو ذلك تسهل معرفته اليوم على كل ناظر فى الكتاب والسنة ممن رزقه الله فهما ووفقه لتعلم كتاب الله وسنة رسوله ·

واعلم أيها المسلم المنصف ان من اشنع الباطل واعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبى وسنته المطهرة ما قاله الشيخ أحمد الصاوى فى حاشيته على الجلالين فى سورة الكهف وآل عمران واغتر بقوله فى ذلك خلق لا يحصى من المتسمين باسم طلبة العلم لكونهم لايميزون بين الحق والباطل، فقد قال الصاوى أحمد المذكور . فى الكلام على قوله تعالى : (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الآية . بعد ان ذكر الاقوال فى انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان ما نصه.

وعامة المذاهب الاربعة على خلاف ذلك كله ، فان شرط حل الايمان بالمشيئة أن تتصل وان يقصد بها حل اليمين ، ولا يضر الفصل بتنفس أو سعال أو عطاس ، ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل ، وربما اداه ذلك للكفر ، لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر (انتهى منه بلفظه) .

فانظر يا أخى رحمك الله ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجرأ قائله على الله وكتابه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وأصحابه . سبحانك هذا بهتان عظيم . اما قوله بانه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب

والسنة واقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم وباجماع الائمة الاربعة أنفسهم كما سترى ايضاحه ان شاء الله تعالى بما لا مزيد عليه فى المسائل الآتية بعد هذه المسألة ، فالذى ينصره هو الضال المضل . واما قوله أن الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر ، فهذا أيضا من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم سبحانك هذا بهتان عظيم . والتحقيق الذى لاشك فيه وهو الذى كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعامة علماء المسلمين انه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى حال من الاحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل شرعى صارف عن الظاهر الى المحتمل المرجوح ، والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من اصول الكفر لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، وانما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة اصلا ، لانه لجهله بهما يعتقد ان ظاهرهما كفر والواقع فى نفس الامر أن ظاهرهما بعيد ، فما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس ، ومما يوضح لك ذلك أن آية الكهف هذه التى ظن الصاوى أن ظاهرها حل الايمان بالتعليق بالمشيئة المتأخر زمنها عن اليمين، وأن ذلك مخالف للمذاهب الاربعة ، وبنى على ذلك

ان العمل بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر كله باطل لا أساس له ، وظاهر الآية بعيد مما ظن بل الظن الذى ظنه والزعم الذى زعمه لا تشير الآية اليه أصلا ، ولا تدل عليه لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام فضلا عن أن تكون ظاهرة فيه • وسبب نزولها يزيد ذلك ايضاحا ، لان سبب نزول الآية ان الكفار سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح واصحاب الكهف وذى القرنين فقال لهم سأخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله • فعاتبه ربه بعدم تفويضه الامر اليه وعدم تعليقه بمشيئته جل وعلا فتأخر عنه الوحى ، ثم علمه الله فى الآية الادب معه فى قوله : (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) • ثم قال لنبيه واذكر ربك اذا نسيت) يعنى ان قلت سأفعل غدا ثم نسيت ان تقول ان شاء الله ثم تذكرت بعد ذلك فاذكر ربك اى قل ان شاء الله أى تتدارك بذلك الأدب مع الله الذى فاتك عند وقته بسبب النسيان ، وتخرج من عهدة النهى فى قوله تعالى (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) والتعليق بهذه المشيئة المتأخرة ، لاجل المعنى المذكور الذى هو ظاهر الآية الصحيح لا يخالف مذهبا من المذاهب الاربعة ولا غيرهم ، وهو التحقيق فى مراد ابن عباس كما نقل عنه من جواز تأخر الاستثناء كما أوضحه كبير المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه

الله ، وقد قدمنا ايضاحه فى الكلام على آية الكهف هذه •

فيا اتباع الصاوى المقلدين له تقليدا اعمى على جهالة عمياء أين دل ظاهر آية الكهف هذه على اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتق أو غير ذلك من الايمان ؟ هل النبى صلى الله عليه وسلم حلف حين قال للكفار سأخبركم غدا ؟ وهل قال الله ولا تقولن لشىء انى حالف سأفعل ذلك غدا ؟ أو من أين جئتم باليمين حتى قلتم ان ظاهر القرآن هو حل الايمان بالمشيئة المتأخرة عنها ، وبنيتم على ذلك أن ظاهر الآية مخالف لمذاهب الائمة الاربعة ، وان العمل بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر • ومما يزيد ما ذكرنا ايضاحا ما قاله الصاوى أيضا فى سورة آل عمران فى الكلام على قوله تعالى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فانه قال على كلام الجلال ما نصه : زيغ اى ميل عن الحق للباطل • قوله • يوقعهم فى الشبهات واللبس ، اى كنصارى نجران ومن حذا حذوهم ممن أخذ بظاهر القرآن ، فان العلماء ذكروا أن من اصول الكفر الاخذ بظواهر الكتاب والسنة انتهى •

فانظر رحمك الله ما أشنع هذا الكلام وما ابطله وما أجرأ قائله على انتهاك حرمات الله وكتابه ونبيه

وسنته صلى الله عليه وسلم · وما ادله على ان صاحبه لا يدرى ما يتكلم به ، فانه جعل ما قاله نصارى نجران من ان عيسى ابن الله هو ظاهر كتاب الله ، ولذا جعل مثلهم من حذا حذوهم فاخذ بظاهر القرآن ، وذكر أن العلماء قالوا ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر ، مع انه لايدرى وجه ادعاء نصارى نجران على ظاهر القرآن انه كفر مع انه مسلم ان ادعاءهم على ظاهر القرآن انه كفر هم ومن حذا حذوهم ادعاء صحيح ، الا ان الآخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر وقد قال قبل هذا · قيل سبب نزولها ان وفد نجران قالوا للنبى (صلى الله عليه وسلم) · الست تقول ان عيسى روح الله وكلمته فقال نعم ؟ فقالوا حسبنا اى كفانا ذلك فى كونه ابن الله فنزلت الآية (انتهى) · فاتضح ان الصاوى يعتقد ان ادعاء نصارى نجران ان ظاهر قوله تعالى (وكلمته القاها الى مريم وروح منه) هو ان عيسى ابن الله ادعاء صحيح ، وبنى على ذلك إن العلماء قالوا ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر وهذا والله من أشنع الباطل واعظمه · فالآية لا يفهم من ظاهرها البتة بوجه من الوجوه ولا بدلالة من الدلالات ان عيسى ابن الله ، وادعاء نصارى نجران ذلك كذب بحت ، فقول الصاوى كنصارى نجران ومن حذا حذوهم ممن آخذ بظواهر القرآن ،

صريح فى انه يعتقد أن ما ادعاه وفد نجران من كون عيسى ابن الله هو ظاهر القرآن ، اعتقاد باطل باطل باطل حاشا القرآن العظيم من أن يكون هذا الكفر البواح ظاهره · بل هو لايدل عليه البتة فضلا عن أن يكون ظاهره · وقوله : (وروح منه) كقوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه) أى كل ذلك من عيسى ومن تسخير السماوات والارض مبدؤه ومنشؤه منه جل وعلا ، فلفظ من فى الآيتين لابتداء الغاية ، وذلك هو ظاهر القرآن وهو الحق خلافا لما زعمه الصاوى وحكاه عن نصارى نجران ، وقد اتضح بما ذكرنا أن الذين يقولون : ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر لا يعلمون ما هى الظواهر، وانهم يعتقدون شيئا ظاهر النص ، والواقع أن النص لا يدل عليه بحال من الأحوال فضلا عن أن يكون ظاهره ، فبنوا باطلا على باطل · ولا شك ان الباطل لا يبنى عليه الا الباطل ، ولو تصوروا معانى ظواهر الكتاب والسنة على حقيقتها لمنعهم ذلك من أن يقولوا ما قالوا · فتصور الصاوى ان ظاهر آية الكهف المتقدمة هو حل الايمان بالتعليق بالمشيئة المتأخر زمنها عن اليمين ، وبناؤه على ذلك مخالفة ظاهر الآية لمذهب الائمة الاربعة ، والاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر ، مع ان الآية لا تشير اصلا الى ما اعتقد انه ظاهرها ،

وكذلك اعتقاده أن ظاهر آية آل عمران المذكورة ما زعمه نصارى نجران من ان عيسى ابن الله فانه كله باطل وليس شيء مما زعم ظاهر القرآن مطلقا كما لا يخفى على عاقل • وقول الصاوى فى كلامه المذكور فى سورة آل عمران أن العلماء قالوا • ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر قول باطل لا يشك فى بطلانه من عنده أدنى معرفة• ومن هم العلماء الذين قالوا ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر ؟ سموهم لنا وبينوا من هم • والحق الذى لا شك فيه ان هذا القول لا يقوله عالم ولا متعلم لان ظواهر الكتاب والسنة هى نور الله الذى انزله على رسوله ليستضاء به فى أرضه وتقام به حدوده وتنفذ به اوامره وينصف به بين عباده فى ارضه ، والنصوص القطعية التى لا احتمال فيها قليلة جدا لا يكاد يوجد منها الا امثلة قليلة جدا كقوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) والغالب الذى هو الاكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر ، وقد اجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعى صارف عنه الى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم فى الاصول ، فتنفير الناس وابعادهم عن كتاب الله وسنة رسوله بدعوى أن الاخذ بظواهرهما من اصول الكفر هو من اشنع الباطل واعظمه كما ترى

واصول الكفر يجب على كل مسلم أن يحذر منها كل الحذر ويتباعد منها كل التباعد ويتجنب اسبابها كل الاجتناب ، فيلزم على هذا القول المنكر الشنيع وجوب التباعد من الاخذ بظواهر الوحى ، وهذا كما ترى • وبما ذكر يتبين ان من أعظم اسباب الضلال ادعاء ان ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة ليست بلائقة ، والواقع فى نفس الامر بعدها وبراءتها من ذلك • وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله وسنة رسوله ، هو عدم معرفة مدعيها ولاجل هذه البلية العظمى والطامة الكبرى زعم كثير من النظار الذين عندهم فهم أن ظواهر آيات الصفات واحاديثها غير لائقة بالله ، لان ظواهرها المتبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه • فلجأهم ذلك الى التأويل وظواهر النصوص بعيدة مما ظنو بل ظواهرها تنزيه الله ومخالفته لخلقه (انتهى كلام الشيخ الشنقيطى) •

كلام الصاوى فى الخوارج ونقده

قال الصاوى فى سورة فاطر من تفسير قوله تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) ٠

انها نزلت فى ابى جهل وغيره من مشركى مكة، وقيل نزلت فى الخوارج الذين يحرفون تأويل الكتاب والسنة ، ويستحلون بذلك دماء المسلمين واموالهم كما هو مشاهد الآن من نظائرهم وهم فرقة بأرض الحجاز يقال لهم الوهابية ٠٠ الخ ٠

وفى هذا الكلام من الخطأ والخبط والجهل والضلال ما يمجه الطبع السليم ويتنزه عنه عقلاء العوام فضلا عمن ينتسب الى الاعلام ٠ وعليه من المآخذ ما يأتى :

١ ـ الآية سياقها صريح وواضح انها فى الكفرة كامثال أبى جهل والعاص بن وائل وعقبة ابن ابى معيط ، فما الذى نزلها على الخوارج ؟

٢ ـ ان احتجاج الشيخ بقوله تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) ان الخوارج ممن زين لهم سوء عملهم فيرد عليه انه قد قرر الشيخ

ان لا يؤخذ بالقرآن والسنة بل بالتقليد فكيف منع الاخذ بالكتاب لغيره وأجازه لنفسه ؟

٣ ـ لو وافقنا الشيخ بالاخذ بالآية وغضينا النظر عن خطئه وتناقضه فان كثيرا من أهل البدع والضلال كالجهمية والمعتزلة والرافضة تشملهم الآية ٠

بل قال بعض المفسرين انها فى أهل الملل والنحل كاليهود والنصارى والمجوس ، فما الذى خصص الخوارج دون أولئك الفرق والملل ٠ فان قيل تشبيههم بالخوارج فى استحلال دماء المسلمين وأموالهم لان هذين الامرين مما انفردت به الخوارج ٠

قيل هذا خطأ وجهل بمعتقدات الفرق فغلاة بعض فرق الرافضة تستحل ذينك الامرين ، وليس كل الخوارج تستحل ماذكر ٠

٤ ـ اذا قيل ان الشيخ ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا وذلك بجعله ظاهر القرآن والسنة من اصول الكفر وذلك ما لم يقله مسلم قط لا سنى ولا شيعى ولا قدرى ولا أباضى ولا زيدى فماذا يكون جوابه تجاه هذا السؤال المحرج ؟

٥ ـ لو قالت له الخوارج نحن نرى اننا على حق ولدينا من الادلة العقلية والنقلية ما يؤيدنا ،

ونرى ان مخالفنا ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا ، فماذا يكون موقف الشيخ هنا ؟ فان قال مجيبا لهم نحن أسعد بالحق لاتباعنا الكتاب والسنة لاننا على ما كان عليه الرسول وأصحابه وانتم خالفتم السنة وارتكبتم البدع والأهواء فسيجيبونه بأننا نحن كذلك اتبعنا القرآن والسنة وما وقع بيننا وبين غيرنا من الخلاف الا حول القرآن .

ثم على الفرض اننا خالفنا وارتكبنا البدع فلماذا تخصنا دون غيرنا من سائر الفرق ، مع العلم ان بعض الفرق لها من العقائد الضالة الكافرة ما لا يخفى ؟

٦ ـ ان الخوارج كلهم لم يستحلوا دماء المسلمين واموالهم بل تفرقوا فرقا عديدة منهم من غلا واستحل دماء المخالفين لهم وأموالهم ومنهم من لم يستحل دم غيره وماله ولم يخرجه من حظيرة الاسلام . بل زعموا أنهم على الحق وأسعد بالصواب، وغيرهم جانب الصواب واخطأ الحق ، فليس القول أن الخوارج على العموم يحرفون تأويل الكتاب ويستحلون دماء المسلمين بصواب بل خطأ محض ، وتعصب مقيت . فاذ انهيت الكلام على ما يتعلق بالخوارج فالى القارىء بيان خطأ الشيخ عما افتراه على الوهابية فأقول وبالله التوفيق .

« قول الصاوى ان الوهابية نظائر الخوارج والجواب عنه »

زعم الشيخ ان الوهابية نظائر الخوارج فى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وسأل الله أن يقطع دابرهم وذلك فى سورة فاطر .

أولا ـ فللرد عليه أقول : لم يصح قوله فى الخوارج عموما ولم يسغ له أن يخصهم دون غيرهم، فعليه لا يصح قوله فى الوهابية .

ثانيا ـ الوهابية كما سماهم . وفى الحقيقة هم حنابلة فى المعتقد وفى الفروع ، لم يكفروا المسلمين ولم يستحلوا دماءهم بل لا يكفرون مرتكب الكبيرة فضلا عن غيره لأنهم سلفيون متقيدون بالكتاب وبالسنة حتى فى الفروع وان كانوا على مذهب الامام أحمد فقد يخالفون المذهب لقوة الدليل فى بعض الاحيان . علما بأن المذهب الحنبلى يعتنى علماؤه بايراد الادلة فى أكثر كتبهم واغلب مسائلهم بحيث يخرج الانسان من نطاق التقليد الاعمى ، ومع ذلك فهم وراء الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، نعم يكفرون من يشرك بالله غيره كأن يستغيث بالانبياء

والصالحين أو ينذر لهم أو يطـوف بقبورهم أو يسألهم شفاء مرض أو دفع كارثة ونحو هذه الامور التى لايقدر عليها الا رب العـالمين • ومع ذلك لا يبادرون أحدا بالتكفير قبل أن يقيموا له الادلة على أن ذلك الامر الذى فعل ، شرك برب العـالمين ورفض بعد اقامة الحجة والدليل •

فلا أدرى على أى شىء استند الشيخ فى قـوله أن الوهابية تكفر المسلمين ، وهنا لا محيص له من احد أمرين :

١ ـ ان كان استناده من كتبهـم فلماذا لم ينقل النصـوص ويشير اليها بالصفحات والارقام حتى يتأيد قوله وتقوى صحته ويعلم القـراء ان الوهابية على ضلال وزيغ •

٢ ـ وان كان اعتمـد على دعـاية الاتراك والاشراف فى ذلك العصر وعملائهم من الدجاجلة الذين تزيوا بزى العلماء وتظاهـروا بمظاهـر الصلحاء وزعموا انهم من الغيورين على الدين ، فقد خانه التوفيق ولم يحالفه الصواب بل وقع فى هوة الخطأ والزلل وقال مالم يعلم وجانب قول الله العظيم •

« ولا تقف ماليس لك به علم ، ان السـمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسـئولا »

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » • لان أولئك الذين نسبوا الى الشـيخ محمد بن عبد الوهاب واتباعه ـ تلك المفتريات من كونهم لا يحبون الرسول ولا يصلون عليه ويحـرمون زيارته وزيارة سـائر القبور ويكفرون الناس عموما الا من كان على منهجهم ـ كانوا اصنافا •

صنف كان مأجـورا للاتراك ، ومنهم من كان مأجورا للاشراف بأن يذيع فى الناس هذه الاقوال او يؤلف المؤلفات ينشرها بين الانام ليبغض الناس الشيخ واتباعه ويعتقدون ضـلالهم لتتم للدولة مقاصدها •

وصنف راى الدولة التركية وحكومة الاشراف فى مكة بضدهم فأخذ يتقرب اليهم بهذه الاكاذيب• وصنف كان جاهلا بحقيقة دعوة الشيخ وسمع من بعض من سـموه عالما ومن بعض العـوام تلك الاباطيل فأخذه معتقدا صحتها مسـلما بهـا • وصنف أحب الرئاسة والسيادة على العوام فكتب ما كتب من الافك الصريح واباح الشرك القبيح تحت ستار حب الانبياء والصالحين والذب عنهم •

والشيخ الصاوى لايسعه الخروج من صنف من تلك الاصـناف واخف صنف فى حقه اذا أردنا

الاعتذار عنه أن نقول ، انه كان جاهلا بحقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولم يعرف هدف الاتراك ومحمد على باشا واشراف مكة آنذاك فى حربهم للدولة السعودية القائمة على دعوة الشيخ الاصلاحية ، بل تأثر بما سمعه من بعض المعممين ومن اكثر العوام ، واعتقد ان الدولة العلية كما يقولون ما حاربت هؤلاء الا لانهم خارجون عن حظيرة السنة عفوا بل عن المذاهب الاربعة لان الشيخ لايعرف سوى التقليد ·

ولا يعتنى بالكتاب والسنة ، وان قرأهما فللتبرك فقط ، فاذا كان جاهلا بحقيقة دعوة الشيخ وباهداف الاتراك السياسية فان الواجب يحتم على من يريد الكلام عن مذهب أو فرقة أن يقف على كتبها المعتمدة لديها ويعرف معتقدها ومذهبها ، فعندئذ يشرح آرائها الصائبة والخاطئة وينتقد ما يراه مجانبا للحق ويؤيده بالدليل والبرهان حتى يقبل منه ما يبينه عن تلك الفرقة وذلك المذهب ·

واما أن يسمع من زيد وعمرو، أو يقف على كتاب قال فيه ان الفرقة المسماة بكذا تعتقد عقائد مخالفة للشريعة الغراء فيأخذ ذلك الكلام مسلما ثم يشرع فى الكلام وفى الكتابة وينسب لها العقائد الضالة · فليس هذا من شأن المحققين ولا ينبغى أن يصدر عن مسلم حريص على دينه

يعلم أن الله عليم به ، سائله عن كل ما قال وعمل ، وأن الملكين يسجلان أقواله فى كتاب ، ذلك الكتاب الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ·

ولكون دعاء الشيخ على الوهابية دعاءا جائرا صادرا من ظالم لم يستجب الله دعاءه · بل تمكنت دولة الوهابية على حد تعبيره وزاد نفوذها وسلطانها ، واتسع العمران فى المملكة العربية السعودية وانتشرت العلوم والمعارف بواسطة المدارس التى أنشأتها الدولة السعودية والكليات وسعد الناس تحت ظل حكمها سعادة يحسدون عليها·

وحيث اعتذرنا عنه بجهله حقيقة دعوة الشيخ ومقاصد الدولة التركية واشراف الحجاز وقد اغتر بكلامه كثير من الناس كما تأثر الكثيرون بتلك الدعايات السيئة التى قام بها مأجورو الاتراك والاشراف بضد الشيخ واتباعه · فيجدر بى أن أبين على الاختصار حقيقة دعوة الشيخ وما كانت ترمى اليه الدولة التركية وحكومة الاشراف بحربهم لاتباع الشيخ والدولة السعودية أنذاك · فأقول ومن الله أستمد العون ·

« دعوة الشيخ(١) قائمة على الكتاب والسنة »

« عقيدته فى توحيد الاسماء والصفات »

ماذكره فى رسالة له فى الاسماء والصفات قال :
بعد البسملة والحمد له

الذى نعتقد وندين الله به ، هو مذهب سلف الأمة وائمتها من الصحابة والتابعين ، والتابعين لهم باحسان من الائمة الاربعة واصحابهم رضى الله عنهم .

وهو الايمان بآيات الصفات واحاديثها ، والاقرار بها ، وامرارها كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ، قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ».

وقدر الله لاصحاب نبيه ــ ومن تبعهم باحسان ــ الايمان ، فعلم قطعا أنهم المرادون بالآية الكريمة.

فى قوله تعالى : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

(١) ولد عام ١١١٥ هجرى ــ وتوفى ١٢٠٦ هجرى .

رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار » .

وقال الله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » . الآية .

فثبت بالكتاب أن من اتبع سبيلهم فهو على الحق. ومن خالفهم فهو على الباطل .

ثم ذكر الشيخ معتقد بعض الائمة كالامام مالك والامام الشافعى وغيرهم ، انهم كانوا على هذا المنهج السليم والاعتقاد الصحيح ، فهل فى هذا الاعتقاد الذى يدين به الشيخ واتباعه مغمز أو مطعن ؟ وقد كان هذا المعتقد معتقد الصحابة والتابعين واتباعهم من ائمة الفقه والحديث ، وهو اثبات الصفات لله بلا تمثيل ولا تكييف ولا تأويل لان الكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات فكما أن اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية ولا تشبيه ، فكذلك الصفات .

توحيد العبودية

يؤمن الشيخ بأن الله هو الحى القادر الخالق الرازق المحيى المميت ·

يؤمن بأن يفرد ربنا بالعبادة ولا يشرك به أحد· لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ·

ويبرأ من عبادة ما سواه كائنا ما كان ، وهذا هو الحكمة (١) التى خلق الله لاجلها الجن والانس وأرسلت لها الرسل وانزلت بها الكتب ·

ويبرأ من عبادة الاحجار والاشجار والصالحين الاخيار ، ويبرأ من عابديها ، ويقيم الحجج العقلية والنقلية على انها شرك وضلال ، وكفر بالله ذى الجلال ، كقوله تعالى حكاية عن قول الرسل لاقوامهم : « ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره »·

« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم » ·

وكقوله « ان تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير » ·

(١) لا ما اشتهر من أن الله خلق الكون لأجل محمد صلى الله عليه وسلم ويستدلون بحديث (لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك) فانه موضوع لا أصل له ·

الشفاعة

وقال الشيخ فى بعض رسائله : ولا ينكر شفاعة النبى الا اهل البدع والضلال ولكنها لا تكون الا من بعد الاذن والرضا كما قال الله تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وقال « من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه » ·

وقال : أؤمن بأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين ولا يصح ايمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته ، واتولى اصحاب رسول الله واذكر محاسنهم واستغفر لهم واسكت عما شجر بينهم واعتقد فضلهم ، واترضى عن امهات المؤمنين المطهرات من كل سوء واقر بكرامة الاولياء الا انهم لايستحقون من حق الله شيئا ، ولا اشهد لاحد من المسلمين بجنة ولا نار الا من شهد له الرسول ، ولا اكفر احدا من المسلمين بذنبه ولا اخرجه من دائرة الاسلام ، وارى الجهاد ماضيا مع كل امام برا كان أو فاجرا ، وأرى هجر اهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا واحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم الى الله ، واعتقد ان كل محدثة فى الدين بدعة ·

واعتقد أن الايمان قول باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة الا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ٠

وأرى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما توجبه الشريعة المطهرة ٠

فهذه عقيدة الشيخ ومذهبه وعليهما أتباعه فهل يجد المسلم العارف بدينه مغمزا أو مطعنا فى عقيدة الشيخ ودعوته وما عليه أتباعه ؟ ويرحم الله ملا عمر ان حيث قال ٠

هل قال الا وحدوا رب السماء
وذروا عبادة ما سوى المتفرد

وتمسكو بالسنة البيضا ولا
تتنطعوا بزيادة وتردد

وكل ذنبه انه حارب الوثنية المتمثلة فى عبادة القبور والأشجار ، وحارب البدع والضلالات المحدثة التى لا صلة لها بالدين الاسلامى ، وأمر الناس بالتمسك بكتاب الله المجيد وسنة رسوله وخلفائه الراشدين ٠

فغاظ قوله ودعوته أدعياء العلم الذين يروجون

البدع والخرافات باسم البدعة الحسنة ويروجون الشرك بالله العظيم باسم محبة الانبياء والصالحين ٠

والأنبياء والصالحون براء من هؤلاء الجهلاء الأغبياء ، ومن أرباب الطرق المخترعة ، الذين جل همهم أكل الحطام والترأس على العوام ، ونشر العقائد الزائفة بين الانام اما جهلا واما حبا في الرئاسة واما ان يكونوا مأجورين لجهات معادية للاسلام يريدون من وراء ذلك تشويه سمعة الاسلام والتنفير منه ٠

فان كل عاقل يرى تلك الحفلات عند قبور الاولياء يختلط فيها الرجال والنساء ، ويمزج فيها الذكر بالرقص والطرب وما الى ذلك ٠ مما لا يستسيغه عقل ويبرأ منه كل دين ٠

يجزم أن هذا ليس من دين الاسلام وان كان هذا هو الدين الاسلامى فالاولى التبرأ منه وعدم الدخول فيه وهذا هو مايريده اعداء الاسلام من المستعمرين والمستشرقين والمبشرين ، ولكن دين الاسلام برىء من تلك الاباطيل ٠

« هدف الدولة التركية والاشراف من محاربة السعوديين »

لما رأت حكومة الدولة التركية وحكومة الاشراف فى الحجاز أن الدولة السعودية قد بسطت سلطانها على الحجاز،وامتد نفوذها الى خارج نجد والحجاز من بعض البلدان المسيرية وبعض البلدان العمانية وهى واحة البريمى واخذت تغزو العراق، خافت الدولة والاشراف من أن يتسع نفوذها أكثر فأمرت محمد على باشا الوالى من قبلها على مصر اذ ذاك أن يحارب السعوديين ، فحاربهم وجرى ما جرى ٠ وأضافت الى ذلك حرب الدعاية على لسان الدجاجلة وسدنة القبور بأن الوهابية يرون الناس مشركين ولا يحبون الرسول ٠٠٠ الخ ٠

تلك الافتراءات التى سبق بعضها وانخدع الاكثرون اذ ذاك بهذه الدعاية والاشاعات الكاذبة الى أن تولى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله وجرى ما جرى بينه وبين الشريف حسين وتولى الحجاز ونشر الأمن والكتب العلمية ، وأمطر الوافدين اليه بالعطايا الجزيلة وقرأ كثير من الناس فى مختلف الاقطار كتب أئمة الدعوة ، فعرف الكثيرون بواسطة تلك الكتب وبحجهم بيت الله

الحرام واختلاطهم بالعلماء وسماع وعظهم وارشادهم ٠ أن ما كان يسمعونه من تلك الاشاعات الملفقة عنهم لا نصيب لها من الصحة ٠

وقد كتب أهل العلم فى تاريخه ومناقبه ودعوته كثيرا ، واثنى عليه كثير من العلماء ، وكثير من الغربيين المنصفين ، وممن كتب عن الشيخ ، أبو بكر بن غنام الاحسائى فى كتابه (روضة الافكار والافهام) وابن بشر فى تاريخه المسمى « عنوان المجد » ، والعلامة محمود شكرى الآلوسى فى كتابه (تاريخ نجد والاحساء) والريحانى المسيحى فى كتابه (تاريخ نجد القديم والحديث) ، وأحمد عبد الغفور كتابا مستقلا ٠ وعبد الكريم الخطيب كتابا مستقلا ٠ كما كتبت كتابا متوسطا فى تاريخه ودعوته الاصلاحية ٠

وممن أثنى عليه من العلماء محمد اسماعيل الأمير الصنعانى مؤلف سبل السلام ٠ وقد نظم قصيدة فى مدح الشيخ وابتدأها بقوله :

سلامى على نجد ومن حل فى نجد
وان كان تسليمى على البعد لا يجدى

* *

قفى واسألى عن عالم حل سوحها
به يهتدى من ضل عن منهج الرشد

محمد الهادى لسنة احمد
فياحبذا الهادى وياحبذ المهدى

لقد انكرت كل الطوائف قوله
بلا صدر فى الحق منهم ولا ورد

* *

وقد جاءت الاخبار عنه بانه
يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدى

وينشر جهرا ما طوى كل جاهل
ومبتدع منه ، فوافق ما عندى

ويعمر اركان الشريعة هادما
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

وممن أثنى عليه العلامة الشوكانى ، وأبو السمح عبده الظاهر المصرى رحمه الله ، وملا عمران الحارثى نزيل لنجة من بلدان فارس القائل :

ان كان تابع احمد متوهبا
فانا المقر باننى وهابى

وله قصيدة طويلة فى مدح الشيخ والرد على المنتقدين عليه · ذكرت كثيرا منها فى كتابى

(الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ عقيدته السلفية ودعوته الاصلاحية وثناء العلماء عليه) ·

وممن اثنى عليه من الغربيين (لوثروب الامريكى) وسيديو الفرنسى فى (تاريخ العرب العام) وبروكلمان فى(تاريخ الشعوب الاسلامية)· والمستشرق الانجليزى « جب » · وكثير غيرهم من المسلمين والغربيين ·

الخاتمة

هذا وقد بدأ فجر الختام فلنمسك القلم لاننا اتممنا المرام • فالله اسأل لى وللقارئين والمسلمين حسن الختام •

والحمد لله الذى له على من الالاء مالا تحصها الاقلام ، ومن أجلها هذا الجواب المشفوع بالادلة النقلية والبراهين العقلية ، والنقول عن الائمة المهتدين فلذا شفى أوام الظامئين واعرب عن جهل المدعين ، وارسل صواعق الحجج فأحرقت شبهات الجاهلين ، وأبان عن نتائج قول الشيخ الصاوى وأمثاله من الجامدين الذين طعنوا فى القرآن وسنة الرسول الامين (صلى الله عليه وسلم) • وجعلوا الاخذ بظواهرها من اصول الكفر •

فقد احاط بهم الجواب من كل جانب وضرب عليهم حصارا محكما لا يجدون ثغرة ينفذون منها ولا صغيرة ولا كبيرة تدور بخلد القارىء الا وقد أتى عليها من قواعدها • فأصبح ولربنا الحمد كتابا متوسطا بين الايجاز والاطناب يمتع القارئين برياضه الزاهرة ، ويحصنهم من الجهالات والاقوال الجائرة ، ويسلحهم بالبراهين والحجج القاهرة •

وحسبى أن أكون قد دافعت بهذا عن كتاب رب العالمين ونفيت عنه منزها له عن عبث العـــابثين وجهالات القاصرين ·

وأعود مرة أخرى حامدا لله ومصليا على رســوله الامين وعلى آله وأصحابه المتقين · وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ·

تم تحريره وتبييضه فى غرة شهر ربيع الأول عام أربعة وتســعين وثلاثمائة وألف من الهجــرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأفضل التحية ·

بقلم مؤلفه

احمد بن حجر آل بوطامى آل بن على

قاضى المحكمة الشرعية

بدولة ــ قطــر

فهرس الكتاب

التصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٢٥	بيانها	بيانه
٤٦	٥	تؤول	يؤول
٤٩	١٥	توهم	يوهم
٥٠	١٧	فيها	فيهما
٥٢	١	فدلت ظاهر	فدل ظاهر
٥٢	٢٠	هو ازلى	هى ازلية (تعليق)
٥٨	١٠	وبالنسبة	وبالسنة (تعليق)
٨١	٨	المرجوع	المرجوح
٨٦	٢٠	والفوا	والغوا
١٠٧	٤	فاحما	فاحجما
١١٠	٢	اذا كان	اذا كانوا
١١٥	٩	ومن سيجد	ومن سيوجدون
١١٨	٥	هى	وهى
١٢١	١٥	الخدومة	المخدومة
١٢٣	١٨	انتشارا وذيوعا	انتشار وذيوع
١٣٤	٣	ناسخا او مخصصا	ناسخ أو مخصص
١٣٥	١٤	فى القول الثانى	القول الثانى
١٤٨	٢٢	وابعادها	وابعادهم
١٥٨	١٤	تعلم	فعلم
١٦٠	١٩	لما اشتهر	لا ما اشتهر (تعليق)
١٦٤	١٠	واضافه الى ذلك	واضافت الى ذلك